



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيَّةِ وَالثَّقَافَةِ

الاستقامات

تأليف العلامة المحقق
السَّيِّحُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِي

الجزء الثاني

٥١٤.٥ - ١٩٨٥ م



سَلْطَنَةُ عُمَان
وزارة التراث القومي والثقافة

الاستقامات

تأليف العلامة المحقق
الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكرمي

الجزء الثاني

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

الجملة ولزومها والحجة في ذلك

الجملة المجمع عليها المسماة ؛ وهي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا ﷺ عبده ورسوله ، وأن جميع ما جاء به محمد رسوله ﷺ عن الله ، فهو الحق المبين .

فإن هذه الجملة كلها بلفظها وتسميتها ، لا تقوم فيها الحجة من خاطر القلب ، ولا من خاطر البال ، لأنها أسماء ، والأسماء لا تقوم من حجج العقول ، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا ؛ أن الأسماء لا تقوم بها الحجة من حجة العقول ، ولكن تقوم من حجج العقول معرفة الصفات ، وتدرك بالعقول ، فما أدرك بالعقول من المكلفات للمتعبّد ؛ فغير معذور بتضييع ما كلفه ، فما هو قادر عليه بمشاهدته له ، وغير مكلف ما لا تحتمله طاقته إن شاهده ، مما لا يعرف ولا يبين إلا بالمذكورات ، ولا يكلف علم ما لا يعرف إلا بالمذكورات ، حتى يذكر معه ذلك المذكور .

وكذلك ما لا يعقل إلا بالمتطورات ، فغير مكلف علم ذلك ، حتى يشاهد ذلك بمنظور ، فليس في العقل موضع دلالة على الفرق بين الأسماء ، إلا أن تكون الأسماء تدل على معنى ، فيعقل العقل المعنى الذي به ثبت الاسم ، وعليه وله كان ذلك ، وله عرف وبه عرف ، إذا عرف العقل معنى ما أريد بالإسم ، ليس أنه يثبت عليه معرفة الأسماء ، لأن العقل لا يجوز أن

يحتمل تمييز ما بين موسى ومحمد ، وعيسى وداود وسليمان - صلى الله عليهم وسلم أجمعين - ولا غيرهم من الأسماء ، فيعقل هذه الأسماء أو شيئا منها ، إلا أن يبلغ إليه علم ذلك ، بحجة سماع أو ما يشبهه ، من نظر عين للإسم المكتوب ، ولا يدرك بالعيان أيضا معرفة الأسماء ، وإنما يدرك معرفة الأسماء بالمسموعات ، والمنظورات المشبهة للمسموعات ، وهو نظر في كتاب يقوم مقام الكلام والسماع ، وما أشبه هذا .

فصل : وكذلك ليس يقوم في حجة العقل ، فرق ما بين أسماء الله - تبارك وتعالى - ، المتسمي بها بنفس الإسم غير المراد بالإسم من الصفة ، فيعقل العقل معرفة الله - تبارك وتعالى - بهذا الإسم ، إلا لمعنى الإلهية لا لمعنى الإسم المسمى ، إلا بذكر يذكر حتى يعرفه بسماع ، أو ما يقوم مقام السماع ، وإن خطر بالبال معرفة اسم الله - تبارك وتعالى - بهذا الإسم ، فعرف معنى الإسم أنه إلهية ، وأن إله هو المالك لما سواه ، ثبت في حجة العقل معرفة الإسم ، لمعرفة المراد بالإسم ، لا بنفس الإسم ، وكذلك الرحمن الرحيم ، لا يصح ذلك ولا يقوم بالإسم نفسه حجة من حجة العقل ، إلا بمعرفة المراد بالإسم من صفته ، وما هو موصوف به ، فإنه إذا عرف معنى ذلك ، قامت الحجة بذلك من طريق حجة العقل من الصفات ، لا من الأسماء ، وكذلك ما جاء به محمد ﷺ وهو اسم كما قلنا عن الله - تبارك وتعالى - ، وهو اسم كما قلنا فهو الحق ، لا تقوم بهذا الحجة من طريق العقل ، إلا من طريق معرفة ذلك والمراد به ، على ما يدرك معرفة ذلك بالعقل ، من ثبوت صفة الله - تبارك وتعالى - في ذلك ، على معاني ما يدرك ذلك بحجة العقل من الصفات ، في الصفات لا من الأسماء ، وإنما يدرك معرفة الجملة التي هي الجملة ، من حجة العقل ، على معنى معرفة المراد بها والصفة لها ، لا من طريق معرفتها بغير معرفة صفتها ، وإنما تقوم الحجة بها من طريق السماع ، ومن ذلك أنهم قالوا ؛ ولا تعلم بينهم اختلافا ، أن المنقطع في جزيرة من جزائر البحر ، وبأرض فلاة ، لا تتصل به الأخبار ،

فتتناهى إليه الأخبار ، بما يذكر معه معرفة الجملة التي قد لزمتم كُلفُتها بإجماعهم ، على معنى إطلاق لزومها على مخصوص ذلك ، من تفسير من لزمه ذلك فيها ، وأن هذا المنقطع الذي لا تبلغه الأخبار ، أنه معذور عن الإقرار بهذه الجملة ، على وجه ما لزمتم غيره من المتصلين بالأخبار ، فكفى بهذا حجة ، أنه إذا نزل بمنزلة يقدم فيها اتصال الأخبار ، أنه زائل عنه الإقرار بهذه الجملة ، على معنى ما هي لازمة ، من اتصلت به الأخبار ، فصح أن التعبد بها لا يصح على معنى ما هي مسمأة به ، من طريق حجة العقل ، وإنما هي بالأخبار ، فكذلك لو كان في موضع تتصل به الأخبار ، إلا أنه لم يبلغه خبر هذه الجملة ولا ذكرت له ولا سمع بها ، فالمعنى فيه واحد ، لأنه غير متعبد فيها بحال يفوت ويبطل ، وليس هي مما تقوم به الحجة في العقول ، فيكون بالخاطر تقوم بها الحجة إلا بالمعنى فيها ، والصفة التي ذكرناها ، فإذا جاز أن تأتي عليه ساعة من عمره ، معذورا بذلك في دين الله ، جاز له في ذلك الساعة والساعتين ، واليوم واليومين ، والشهر والشهرين ، والسنة والسنتين والمائة ، وما لم ينكر ذلك أو يجهل معاني ما يلزمه معرفته من صفته من صفة ذلك ، أو يبلغ إليه خبر ذلك ويسمع به ، فيكون الإقرار به والمعرفة له بالتسمية ، التي لا يجهل عند أهل المعرفة بها من أهل الدين ، إذا بلغ من ذلك إلى ما بلغوا من سماع ذلك وذكره .

كذلك كل ما كان من الأسماء من تفسير الجملة ، التي هي من أسماء الله وصفاته ، بعد الإقرار بالجملة بالتسمية ، أو قبل ذلك ، فلا يلزمه من حجة العقل في ذلك معرفة الأسماء ، إلا أن يعرف معنى الأسماء من صفة الله ، فإنه حينئذ يلزمه ذلك من حجة العقل ، وإلا فلا يهلك في ذلك إلا بالسماع والعبارات ، للأخبار الواردة عليه ، من معرفة أسماء الله - تبارك وتعالى - في صفاته ، فالصفات في هذا غير الأسماء المسمأة ، إلا أن تقوم في العقل معرفة الصفة ، التي بها يثبت الاسم ، وبها يثبت الاسم في المعقولات ، فإذا ثبت ذلك في العقل ، الوارد عليه خاطر القلب بالاسم ، كان عليه معرفة الاسم

والصفة من خاطر القلب ، ولو لم يسمع بذلك ، ولم يعاين نظر ذلك من كتاب ، ولا سمع فيه خطابا ولا دُعَى إليه .

فصل : فإن قال قائل : أ يكون أحد معكم مسلما مؤمنا ، وهو لم يقر بهذه الجملة ، ولا بشيء منها ، ولا يخرج من الشرك إلا بها وبالإقرار بها ؟
كذلك قال : أهل القبلة أجمع ، لا نعلم بينهم اختلافا .

قلنا له : نعم يكون مسلما مؤمنا ما لم يُكْفَر ، ومطيعا ما لم يَعُصَ ، ومقرا ما لم ينكر ، يأخذ الله عليه الميثاق ، وقبوله عن الله الميثاق في أصل ما تعبد الله به في دينه ، على لسان نبيه ﷺ إلى أهل زمانه ، ما لم ينسخ ذلك الدين على لسان نبي آخر من الأنبياء ، ودين نبينا محمد ﷺ وشريعته ، ناسخ لشرائع جميع النبيين ، وهو ثابت إلى يوم القيامة ، فكل مولود وُلِدَ بعد أن قامت حجة الله - تبارك وتعالى - على العباد ، بنبيه محمد ﷺ إلى يوم القيامة ، فله تلك الحجة عند الله - تبارك وتعالى - ، وله ذلك العهد عند الله وذلك الميثاق ، وعليه مثله ، ولا عذر له في مخالفة تلك الحجة ، بوجه يكون مخالفا لها ، ولا ينقض ذلك العهد وذلك الميثاق الذي ثبت في دين الله لعباده عليه ، فكل مولود من الثقلين من المتعبدين بالطاعة والمعصية ، ممن تقوم عليه الحجة لله بالإيمان به وبرسوله ﷺ وبدينه الذي بعث به رسوله محمدا ﷺ إلى يوم القيامة ، فهو مولود على تلك الفطرة ، وله ذلك العهد على الله ، وذلك الميثاق ، وعليه ذلك العهد لله ، وذلك الميثاق ، إلى يوم القيامة ، من جميع المولودين وجميع من لم يبلغ الحلم ويدخل في المعصية ، فإذا بلغ كان على ذلك العهد وذلك الميثاق ، إلى أن ينقضه شيء يكون ناقضا له ، من جهل شيء مما لا يسهه جهله ، بعد قيام الحجة عليه ، بعلم ذلك بوجه يكون مطبقا لعمله ، أو بترك شيء مما ألزمه ذلك العهد وذلك الميثاق ، لله العمل به ، أو بركوب شيء ألزمه ذلك العهد وذلك الميثاق ، ترك ذلك لله في دينه ، الذي قد ألزمه ، فهو أبدا على هذا إلى يوم القيامة ، ولومات على ذلك قبل أن يخطر بباله

شيء من علم ما لا يسعه جهله ، ولم يلزمه تأدية شيء من طاعة الله ، مما تقوم به الحجة إلا بالعبارات والسماع ، ولا ركب لله محرماً قط ، بعد قيام الحجة عليه بمعرفته من السماع ، إذا كان لا يطيق علم ذلك ، ولا يقدر عليه ، ولا يقدر على التماس ذلك بطاقته ، إذا أتى من جميع ذلك الميثاق والعهد ، بما تحتمله طاقته ، ولم يضع شيئاً تحتمل طاقته ألا يضيعه ولم يركب شيئاً تحتمل طاقته الانتهاء عنه ، وتقوم عليه الحجة بذلك ، بما لا تحتمله طاقته ألا يركبه ، وهذا مما يطول فيه الكلام ، وقد مضى في هذا الكتاب من تفسير هذا ، ما أرجو أنه يأتي على ما فيه الكفاية ، وبعضه مفسر وكل شيء مذكور في موضعه .

فصل : ولا يجوز أن يكون في دين الله - تبارك وتعالى - ، أن يكون على العباد الميثاق والعهد ، بجميع ما لزم في دينه ، على لسان نبيه ﷺ ، أن لا يخالفوه ولا ينقضوه ، وهو عليهم ثابت كما ثبت في شريعة نبيه ﷺ ، وأنه قد قامت عليهم بذلك الحجة ، ولا يعذرون بمخالفته ، ولا يكون لهم الحجة بما هو حجة لهم في دين الله - تبارك وتعالى - على لسان نبيه ﷺ وفي شريعة دينه ، فإن ادعى هذا مدّع ، فقد ادعى غير الحق ، ولا تجوز له دعواه هذه في حكم الكتاب ، ولا حكم السنة ، ولا الإجماع ، ولا حجة العقل ، وكل ما كان في دين الله حجة ، فهو لجميع عباده حجة ، ما لم ينقض أحد منهم الميثاق الذي تثبت به الحجة ، وكل ما كان في دين الله حجة على عباده ، في شريعة دين الله ، ودين نبيه ، وبما أخذ عليهم به الميثاق ، فهو حجة على جميع عباده ، ولا يجوز لهم مخالفة ذلك ولا نقضه ، وكلما نقضوه أو خالفوه ، ازدادت حجج الله عليهم بالسخط منه والغضب ، وإثبات الوعيد عليهم في أحكام دينه ، في الدنيا والآخرة ، جهلوا ذلك أو علموه ، وكذلك لهم الحجة في جميع ما كان في دين الله حجة ، في شريعة دين الله ، ودين نبيه ، علموا الحجة أو جهلوا ، فهي حجة لهم حتى يخالفوا ذلك ، بنقض ذلك العهد والميثاق ، الذي ثبت لهم في دين الله ، على لسان نبيه .

ولا يجوز أن تختلف الأحكام في هذا ، من أجل البقاع ولا من أجل الموالي ، ولا من أجل الآباء ولا الأمصار ، والمولود في الروم والزنج والهند ، ويأجوج ومأجوج ، وجميع الأمصار في جميع البر والبحار ، في حكم دين الله ، سواء على كل منهم من حجج الله ما احتملته طاقته ، إذا بلغت إليه قدرته ، ولزمته كلفته ، فإذا ضيعه بعد ذلك كان ناقضا لذلك العهد والميثاق ، الذي ثبت له في دين الله - تبارك وتعالى - ، وإلا فهو على ذلك الميثاق ، ولن يضره علم غيره ، إذا بلغ سنه وصح عقله ، تعبد بحكم نفسه وهو على عهد الله وميثاقه ؛ له ما لأهل العهد ، وعليه ما على أهل العهد والميثاق من الثواب ، والإيمان والإسلام والرضى ، حتى ينقض عهد الله وميثاقه ، بوجه من الوجوه التي يكون بها ناقضا لعهد الله وميثاقه ، الذي ثبت له وعليه ، فإذا نقض العبد عهد الله وميثاقه ، الذي قد ثبت على العباد له ولهم عليه ، فلا عذر لناقض العهد والميثاق ، إذا نقضه بعد القدرة منه على أن لا ينقضه ؛ فنقضه ، كان ناقضا للعهد ، علم بذلك أو جهل ، فلا عذر له بجهل ذلك ، ومتى لم ينقض ذلك العهد وذلك الميثاق ، فهو على العهد والميثاق أبدا مستحق ما يستحقه ، من لم ينقض العهد والميثاق من الإثم أو الثواب والرضى والمحبة ، علم ذلك أو جهله ، وليس على العبد أن يعلم أنه لم ينقض العهد والميثاق ، وأنه قد أطاع ما لم يبلغ علم ذلك إليه ، بوجه يطيق علم ذلك ، وله الحجة في تلك الطاعة إذا أطاع بها ، ولو جهل أنه مطيع بها ، كما كان غيره معذورا بالمعصية إذا عصى بها ، ونقض بها العهد أو تلك المعصية أو لم يعلم .

فصل : وكما لم يكن له الحجة في المعصية إذا عصى ، ولولم يعلم أنه عصى للعهد والميثاق المأخوذ عليه أن لا يعصى ، كذلك ليس عليه أن يعلم أنه أطاع ، إلى أن يبلغ إليه علم ذلك ، وتحتمله طاقته ، ويكون مطيقا لذلك ، ولو جهله ما وسعه ، ولم يحتمل ذلك أن يسعه طاقته .

فصل : ومن العجب العجيب أن يجوز أن يهلك العبد بالمعصية لله

- تبارك وتعالى - للميثاق الثابت عليه ، ولو جهل ذلك والأصل الذي بني عليه ، ولا تثبت له هو السلامة والإيمان والطاعة ، والنقض والمعصية منه حادثان بعد أن لم يكونا ، ولا يسعه جهل ذلك ، ولا يجوز أن يكون مطيعا بموافقة الطاعة ، مؤمنا بموافقة لإيمان ، ولو جهل ذلك ، أفتكون حجة الكفر أولى من حجة الإيمان ، وحجة المعصية في دين الله أولى من حجة الطاعة ، وحجة نقض العهد والميثاق أولى من حجة الوفاء بالعهد والميثاق ؟ إن هذا هو الزور ، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى دينه . فإما أن يكون من أطاع ؛ فلا طاعة منه حتى يُعلم أنه أطاع ، ومن عصى فلا معصية منه حتى يُعلم أنه عصى ، وإما أن يكون من أطاع فهو مطيع ؛ علم أو لم يعلم ، ومن عصى فهو عاص ؛ علم أو لم يعلم .

فصل : فإن قال قائل : فلا يكون عاصيا بمعصية الله ، حتى يعلم أنه عاص ، فقد أتى بما لا يوافقه عليه أحد ، ومن عصى فهو عاص ، علم ذلك أو جهله ، على هذا أجمع المسلمون .

وكذلك من أطاع فقد أطاع ، علم بالطاعة أو لم يعلم ، إذا وافق الطاعة بوجهها وكماها ، وجهل علم ذلك أنها طاعة ، فذلك مما يسع جهله أبدا ، ما لم يبلغ إليه علم ذلك ، أو يعرف المراد به مما لا يسعه جهله .

وإن قال : يكون هالكا بالمعصية إذا عصى ، علم أو لم يعلم ، ولا يكون سالما بالطاعة إذا أطاع ، حتى يعلم أنه أطاع ؟

قلنا له : قد اختلف عندك حكم الطاعة والمعصية ، فكانت عندك أحكام المعصية أولى وأوجب من أحكام الطاعة ، والمراد من المطيع أن يطيع ، والمراد من العاصي ألا يعصى ، فقد عصى العاصي حيث أريد منه ألا يعصى ، فقلت إنه هالك ، وأطاع المطيع بما أريد منه أن يطيع ، فقلت إنه لا ينفعه وهو هالك ، وسواء أطاع أو لم يطع فهو عندك هالك حتى يعلم أنه

أطاع ، فمن أين لك هذا القول ؟ إن أحكام الطاعة أضيق من أحكام المعصية . فإن قال ذلك أتى بما لا تحتمله العقول .

فإن ثبت على ذلك ، قيل له : أفرأيت إن لم يعص ، أفعليه أن يعلم أنه لم يعص ، إذ كان بتركه للمعصية طاعة ، فيما أخذ عليه من الميثاق ، فإذا ترك المعصية ؛ كان ذلك منه طاعة أو لا يكون منه طاعة ، فيما تعبد الله به ؟
فإن قال : يكون منه طاعة ، وعليه أن يعلم أن المعصية معصية ، وتركها بعلم .

قيل له : فليس يسهه معك دون العلم بالأشياء كلها من دين الله في وقت واحد ، فهذا ما لا يجوز ، وليس المدار والحاصل إلا على ما قد قلنا إنه سالم ، بالميثاق الذي أخذ له وعليه في دين الله ، ما لم يعص الله وهو مؤمن مسلم بذلك أبدا ، ولو لم يقر بالجملة ولا بشيء منها بلسانه ولا بقلبه ، فهو مقرر بها في جملة العهد والميثاق ، الذي ثبت له وعليه في دين الله - تبارك وتعالى - ، على لسان نبيه ﷺ ما لم تقم عليه الحجة بها ، أو بشيء منها بسمع أو نظر أو خاطر ، يوجب علم معانيها ومعاني التسمية لها .

وسواء ذلك عندنا في أية بقعة كان من البقاع ، ما لم يبلغه علم ذلك والخبر به ومعرفته ، ولو كان ذلك في مكة والمدينة أو غيرهما ، من أمصار أهل الإقرار ، فإذا سمع بذكر ذلك وخبره ، أو جرى عليه ذلك مرسوم في كتاب ، أو خطر بباله من ذلك ، ما تقوم عليه الحجة بمعرفة صفة ذلك والمراد به ، فقد لزمه علم ذلك والتصديق به وله ، وضاق عليه الشك فيه والريب ، فإن كان قد خرج من حال الإقرار ، بالميثاق الذي كان مجزيا له إلى حد الإنكار بوجه من الوجوه ، وكان منكرا بوجه من الوجوه ، فلا يسهه دون أن يقر من ذلك بما أنكره من لسانه ، ويصدق من ذلك بما كذبه بلسانه وبقلبه ، ويعلم من ذلك ما قد شك فيه بقلبه ، ويرجع من حال الخروج من الإنكار بلسانه ، إلى

الإقرار بلسانه ، ولا يجزيه إلا ذلك ، وهو معنى الحكم في الذنوب ، السرية بالسرية والعلانية بالعلانية ، وإن كان لم يأت عليه حال يكون منكرا ، ولم يزل على حال الإقرار ولو لم يبلغه خبر الجملة ولا صفتها ، حتى مضى عليه سنون كثيرة على ذلك ، فهو مسلم وعليه أن لا يشك في الجملة ، ولا في شيء منها ، ولا من تفسيرها ، إذا بلغ إليه علم ذلك وخبره ، أو خطر ذلك بباله على وجه ما ثبت عليه علم ذلك في الخاطر ، وإنما عليه علم ذلك والإقرار بمعرفته ، وبحقق علم ذلك بلا شك ولا ريب فيه ، ولو لم يقر بذلك بلسانه ، ولم يكن قبل ذلك قد نفى ذلك الميثاق الذي له ، بوجه يكون منكرا أو جاحدا ، فليس عليه بذلك إقرار باللسان ، لأن الإقرار باللسان لا يكون إلا على عقب الإنكار باللسان ، وإلا فهو على جملة الإقرار في الدينونة ، وإنما أريد تصديق ذلك وعلمه ، والإقرار به منه ، فإن علم ذلك وصدقه ، ولم يشك فيه وعلمه ، فقد أتى بما يجزئه من ذلك ، ما لم ينكر منكرا قبل ذلك ، فيجب عليه الإقرار باللسان لمعنى الإنكار باللسان ، ولو أقر بذلك بلسانه ، وشك في ذلك بقلبه ، لم يجزه ذلك ، ولو أقر بذلك بقلبه وعلم ذلك ولم يشك فيه ، كان ذلك مجزيا له دون الإقرار باللسان ، إذا لم يكن قبل ذلك منكرا بلسانه .

وإنما وجبت الدعوة إلى الجملة لأهل الإنكار من جميع المنكرين الجاحدين ، ولم يسعهم دون الإقرار بذلك باللسان ، لأنه خروج منهم عما أنكروا باللسان ، وكذلك إذا كان إنكار المنكر باللسان وذنبه باللسان ، لم تصح له توبة ولا رجعة إلا بالتوبة باللسان ، والإقرار باللسان ، فإن شك بقلبه في شيء مما يكون به مشركا في اعتقاده ، كان إقراره في الاعتقاد مجزيا له عن الإقرار باللسان ، لأن السرية بالسرية والعلانية بالعلانية ، وإنما تأويل قول أهل العلم إذا بلغ سنه وصح عقله ، لم يسعه جهل علم هذه الجملة والإقرار بها ، وإنما يخرج ذلك معنا إقرار بالتصديق ، لأن الإقرار يكون بالقلب ، والإنكار يكون بالقلب ، وللقلوب مقال وللألسنة مقال وللقلوب

إيمان وللألسنة إيمان ، فإيمان القلوب هو أصح الايمان ، وإقرار القلوب هو أصح الاقرار ، وإنكار القلوب هو أعظم الانكار ، إلا أن المنكر بقلبه يجزيه الاقرار بقلبه ، والشاك بقلبه يجزيه اليقين بقلبه ، والمنكر بلسانه لا يجزيه إلا الاقرار بلسانه ، ولا يكون مؤمنا بدون الاقرار بلسانه ، فإذا كان قد بلغ إلى حد الانكار بلسانه ، أو جاحدا بوجه من الوجوه ، وثبت عليه حكم الانكار ، لم يجزه إلا الاقرار باللسان ، إذا بلغ إلى ذلك طوله ، ووصل إليه حوله ، وإن منع ذلك بعذر من أسباب العذر أجزأ ذلك بقلبه ، ولو أنكر ذلك بلسانه وآمن به قلبه للعذر الواجب له ، وذلك قول الله - تعالى - : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلُّبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) ، فقد صح له الايمان بالقلب ، ولو أنكر ذلك باللسان ، وجحد ذلك باللسان ، للعذر القائم .

وكذلك إن عدم الكلام بعامة في اللسان ، وقد كان جاحدا قبل ذلك فرجع إلى تصديق ما أنكر بقلبه ، أجزأه ذلك دون اللسان ، للعذر الذي نزل به في حكم الايمان ، وإنما يصح معنا هذا القول في أهل الانكار ، ألا ترى أنه يقول إذا أقر بهذا ، خرج من الشرك بجملته ، ودخل في الايمان بجملته ، وإلا فلا يخرج من الشرك ، ألا ترى أنه إنما ذلك على من وجب عليه اسم الشرك .

وأما من وجب له اسم الإيمان ، في أصل ما أخذ له وعليه من العهد والميثاق ، فلا يلحقه معنا حكم الأثر ، ولا حكم القول والخبر ، ولو كان ذلك كذلك ما صح له إقرار ولا أحكام الإقرار ، ولو كان في دار الاقرار حتى يعلم منه ذلك بلسانه ، ولكان في حال ما يجهل منه ذلك بعد بلوغ سنه ، وصحة عقله ؛ في حال الشرك ، لا تجوز منه مناكحة ولا موارثة ولا أكل ذبيحته ، حتى يعلم منه ما يخرج به من الانكار إلى الإقرار ، ومن الشرك إلى الإيمان ، وهذا ما لا يجوز في أصل الحق في إجماع الأمة ، بل الأمة بأسرها إلا ما شاء

(١) جزء الآية (١٠٦) من سورة النحل

الله ، مما يغيب عنا أمره على الإجماع على هذا في حكم الظاهر ، من وجوب الإقرار لجميع أهل الإقرار ، وذلك في الأحكام الظاهرة ، ما لم يثبت منه ما يجب به الإنكار في الأحكام الظاهرة ، كذلك مثله في أحكام السرية ، ما لم يخالف ذلك في أحكام السرية ، ولا يجوز أن يكون ذلك في أهل أمصار الشرك ، مخالفاً لأحكام الله في التعبد في عباده ، ولكن إنما ثبت ذلك في أهل الإنكار ، وفي دور أهل الإنكار إذا ثبت عليهم حكم الإنكار ، ولو كانوا في السرية على الاقتدار لثبوت حكم الظاهر عليهم بحكم الدار ، لا بحكم التعبد في الأسرار ، وهذا ما لا يجوز معنا فيه الاختلاف ، ولا نعلمه إلا وهو مجمع عليه من قول المسلمين .

فصل : فإن قال قائل : فإننا لم نسمع بهذا الذي ذكرتموه من السعة في علم الجملة ، إلا لمن انقطع عن الأرض المتصلة بأرض أهل الإقرار ، مثل جزيرة في بحر من البحار ، أو فلاة في قفرة من القفار ، أو في أرض غالب على أهلها الإنكار ، ولا يدرك فيها معرفة الإقرار بهذه الجملة ولا صحة الأخبار .

فصل : قلنا له : ليس المعنى ما لم يبلغه علم ذلك ولا خبره ولا ذكره ، كان معذورا عندنا عن علم ذلك ، أو البقعة الحال فيها والنازل بها .

فإن قال : البقعة الحال بها والنازل بها .

قلنا له : فإنه إذا أتاه خبر ذلك في تلك البقعة من زنديقي من الزنادقة ، أقام عليه تلك الحجة ، أو من مشرك أو صبي أو معتوه ، أو أتاه كتاب في فم طائر حتى ألقاه إليه ، فقرأه فإذا فيه خبر هذه الجملة التي ذكرناها ، ما القول فيه عند ذلك ، وهو في البقعة التي عذرناه فيها ، بجهل ذلك بالإجماع منا لعدم الخبر ، فما القول فيه بعد هذا الذي قد علمه ، وهو في هذه البقعة ؟

فصل : فإن قال : فإنه تقوم عليه الحجة بذلك ، ويلزمه الإقرار

بمعرفة ذلك على وجه ما يجب عليه من علم ذلك ، ويتحول عن حال العذر إلى حال الضيق ، ويلزمه علم ذلك والإقرار بمعرفته .

قلنا له : فلن ينفعه البقعة ولا الدار التي كان فيها ، إذ قد خصه حكم الإقرار ، ولو كان في أرض أهل الإقرار ، أو وحده في بحر من البحار ، أو فلاة في قفر من القفار ، ويلزمه علم ذلك بكتاب من فم طائر ألقاه إليه ، وأقام الله الحجة عليه ، أو رأى ذلك مرسوما في أثر في رق أو حجر ، كان عليه علم ذلك ومعرفته ، ولا يسعه جهل ذلك .

فماذا تقول فيمن لم يبلغه خبر هذا ، ولا خطر بباله ولا سمع بذكره ، بعد أن بلغ ولا قبل أن يبلغ ، وهو في مكة المكرمة أو المدينة المنورة ، ولم يضيع الله فرضا ، ولا ركب الله محرما ، ومضى على ذلك ، ما القول فيه ولم يبلغه هذا بحال ، ما كنت تلزمه في ذلك ؟

فإن قال : يلزمه علم ذلك على حال ، لأنه في أرض الاتصال .

فصل : قلنا له : وما المراد منك بأرض الاتصال ؟ وقد عدم في أرض الاتصال وأرض الإقرار في حاله ذلك معرفة الإقرار ، ويقول إن البقاع يتحول فيها الأحكام ، إذا لزمته وثبتت فيها الأحكام ، إذا عدمت ، فلم لم تعذره بحال البقعة التي قد اجتمعا عليها ، أنها موضع عذر لمن نزها عن علم هذه الجملة والإقرار بها ، فلما خص ذلك أحدا من أهلها ألزمته ذلك الخصوص ، الحكم له دون غيره من أهل البقعة ، حتى يعلم كعلمه ، فعلى حد قولك الضعيف ، ومذهبك العنيف ، أنه من حين ما بلغ ذلك إلى ذلك الإنسان في ذلك المكان ، فقد لزمته الحجة جميع من كان في البقعة والمكان ، ببلوغ الخبر إلى ذلك الإنسان ، إذا كان الحكم بالبعض يعم الجميع ، الحكم الخاص للبعض دون البعض ، قبل بلوغ ذلك إليه ، وقيام الحجة به عليه .

فإن قال : لا يلزم ذلك من أهل البقعة ، علم ذلك الواصل إلى واحد

منهم ، حتى يُعلمهم بذلك الذي قد بلغه ، فإذا أخبرهم بذلك وبلغهم ، كان ذلك حجة عليهم .

فصل : قيل له : فإن في ذلك المكان من الأرض ثلاثة أنفس ؛ فعلم اثنان بذلك ولم يعلم الواحد ، أيسعه ذلك أم لا حتى يعلم ؟
فإن قال : يسعه .

قيل له : فإن كان في ذلك المكان عشرة أنفس ، فعلم بذلك تسعة ، ولم يعلم واحد ؟

فإن قال : لا حجة عليه حتى يعلم .

قيل له : فكانوا ألف رجل في ذلك المكان ، فعلم بذلك تسعمائة وتسعة وتسعون ، ولم يعلم واحد ؟

فإن قال : لا يلزمه ولا يجوز له إلا هذا .

قيل له : فما مرادك في إلزام من كان في الأمصار ما لم يلزمه من علم الإقرار ، وأما الحجة في الأمصار غير الجزائر في البحار والفيافي والقفار ، أليس إنما هو عدم الأخبار ووجود الأخبار وأن كلا من المتعبدين في ذلك مأخوذ بما لزمه ، وساقط عنه ما عدمه ، ولا يجوز في حكم الإسلام إلا هكذا ؟

فإن قال : هكذا جاء الأثر ، وليس لنا ولا لكم إلا اتباع الآثار ، وليس لنا أن نخالف الآثار ، ولا نحدث من عند أنفسنا أشياء تخالف الآثار .

قلنا له : ما اتبعنا في هذا إلا الآثار ، وإنما هذا هو معنى الآثار ، مع أهل العلم والأبصار ، والعلماء بالأحاديث والأخبار ، وليس من قلد الرجال والآثار دينه ، على غير صحة تأويل بعالم ، ولا ناج عن الهلكة ولا سالم ، ولو كان ذلك كذلك ، كان من تأول الكتاب والسنة بظاهر الأمر منها سالما ،

وسلمت الأمة بأسرها بتأويل الكتاب بالكتاب ، والسنة بالكتاب والسنة ، والآثار بالآثار والسنة بالآثار ، ولكن لا يجوز ذلك إلا على معنى تأويل الحق في الخاص والعام ، والمجمل والمفصل ، والمحكم والمتشابه ، والناسخ والمنسوخ ، ولا يجوز إلا هكذا .

فصل : وإنما أصل ما عذر به العبد عن التقييد في الجملة ، عدم خبرها وعلمها لا غير ذلك ولا يجوز غير ذلك ، ففي أي بقعة علمها وبلغه حكمها ، لزمت الحجة فيها بما يجب عليه في ذلك ، وفي أي بقعة عدم خبرها وعلمها ، وجب له من العذر ما لمعدها في أي بقعة ، ولا يجوز غير هذا .

فإن قال قائل : فعلى المتصل بالأرض أن يطلب علم ذلك ويسأل عنه ، حتى لا يأتي عليه حال يجهله ، وهو في بقعة يدرك معرفة ذلك فيها .

قلنا له : لأي علة يلزمه ذلك ، وهو دائن في الأصل بجميع دين الله ، فيما أخذ عليه من الميثاق والعهد ، وله في ذلك ما عليه ، فهو مقر بالجملة ما لم ينكرها ، وعالم بها ما لم يجهلها ، بعد قيام الحجة عليه بعلمها وبلوغ ذلك إليه ، ومؤدي في أحواله كلها ما لزمه في جملته ، في دين الله - تبارك وتعالى - عليه ، من الصلاة والزكاة والحج والعمرة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فما الذي يضيق عليه من هذا ، وهو على جملة الإقرار ، حتى يأتي عليه علم يخصه كما خص غيره ، ممن كان معذورا .

فصل : فإن أتى هذا الجاهل بجهله وتماديه في باطله .

قيل له : فحيث ألزمت هذا المعدم لعلم الجملة بسماع أو ذكر ، أو فكرة تؤديه إلى ذلك ، فمما يلزمه أن يسأل عن شيء معروف أو مجهول ، وهو لا يعرفه بذكره ، ولا خطر له ذلك ببال ، إن هذا هو العمى والضلال ، إذ يلزمه أن يسأل عما لا يعرف ولا يعقل ، ولا أدركته معرفته بنظر ولا سماع ولا فكرة ، فعن ماذا يسأل ؟

فإن قال : عن الجملة ، كما جاء الأثر .

قيل له : يكفي العاقل من بعض هذا الذي قد ظهر منك ، وقد كفى خصمك مؤنتك إن شاء الله ، فلو كان المتعبد يعرف معنى الجملة حتى يصفها ، لكان علم ذلك يلزمه من غير سؤال يهلكه بجهل ذلك ، إذا بلغه علمه وسمع به على حال ، ولم ينفس في ذلك في سؤال ، فكان عليه علم ذلك معاً كلمح البصر ، ولو لم يكن في حضرته أخذ من البشر ، إذا خصه ذلك وعلمه بخبر أو قراءة من رسم كتاب أو أثر ، أو غير له ذلك جميع من كان ممن غير ، ولو امتحنه الله بذلك بلسان طائر ، عقل عن لسانه ذلك ، أو من بهيمة من البهائم ، أو من نعمة من النعم ، لا يعرف من نطق بها ولا من تكلم بها ، فهذا كله حجة عليه ، إذ قد بلغ علم ذلك وخبره إليه ، فكيف تقول أن عليه السؤال ، فعن ماذا يسأل ، وكيف يبلغ من لا يتولاهم شيئاً ، ولا يعيره أن يسأل عنه ، فكيف يسأل عنه ؟

فصل : فإن قال : يسأل عن دينه .

قلنا له : وعلى الجاهل بالشيء ، المعذور عنه ، أن يسأل عنه ، وله الإقامة عليه ، أو لا تسعه الإقامة عليه ؟

فإن قال : لا تسعه الإقامة عليه ، وهو هالك بجهله .

قلنا له : فقد كلفته ما لا يطيق ، والله - تبارك وتعالى - لم يكلف العباد من دينه ما لا يطيقونه ، إنما كلفهم ما أطاقوه من جميع الأشياء كلها ، من العلم والعمل والترك ، فإن كان تسعه الإقامة على ذلك فلا سؤال عليه فيه ، وإن كان لا تسعه الإقامة عليه ، فقد كلف ما لا يطيقه ، مع أنه إذا أعطيت القياد في قولك هذا ، إذ قلت إذا لم يعرف الجملة ليسأل عنها ، فعليه أن يسأل عن دينه .

فإذا سألك أحد عن دينه على المبتدى ، ما يكون جوابك له ، إذا سألك
عن دينه ؟

فإن قال : فإن دينه الإسلام وأدلة على الجملة التي ثبت له بها الإسلام .

قلنا له : ليس الإسلام دين كل سائل عن دينه ، ولكل سؤال جواب ،
وليس يلزمنا أن نجيب كل من سأل عن دينه عن لا نعرفه ، أن دينه الإسلام ،
وإنما الإسلام دين أهل الإسلام ، ولو سأل السائل عن الدين ، لزمنا أن نجيبه
أن الدين هو الإسلام ، وأما دينه فلا يلزمنا له جواب ، لأننا لا نعرفه
ولا نعرف دينه ، وإذا أجبناه بأن دينه الإسلام كنا قد أثبتنا له ما لا نعلم ، أهو
ثابت له أم لا ، وهذا أيضا من تخليطك قليل ، لأن جهلك عظيم جليل .

فصل : ولا بد لهذا الجاهل إما أن يلزمه فوق طاقته ، فيكون قد خرج
من المعقول ، وإما أن يرجع إلى الحق فليس له إلا ما يقول ، وثبت له خصمه
على ما قد بينا من ذلك إن شاء الله .

فصل : والأصل في هذه الجملة على القسم فيها ، أنها على حالين :
إما أن يسع جهلها على كل من بلغه خبرها وشأنها وذكرها ، في أية بقعة من
البقاع ؛ من الجزائر في البحار والفيافي والقفار ، وأهل الشرك والإنكار ، وغير
ذلك من الأمصار ، من أمصار أهل الإسلام والإقرار ، فمن خصه ذلك لزمه
كله التعبد به دون غيره ، ممن هو في بقعته وموضعه أو مدينته ، ويسع جهل
ذلك من لم يبلغه بيان ذلك ولا خبره ولا ذكره ، في جميع هذه البقاع ، ولا فرق
في ذلك في الدين ، وهذا الحق الذي لا يجوز سواه ، وإما أن لا يسع جهل
ذلك من بلغه ذلك ومن لم يبلغه ، فلا معنى في عذر من انقطع في ذلك عن
الأخبار ، في البحار والقفار ، ولا يجوز غير هذا في دين الله - تبارك وتعالى - ،
وهذا باطل من القول ، وفيه التكليف فوق الطاقة ، وذلك باطل من صفة الله
في دينه ، أن يكلف العباد فوق الطاقة في شيء من دينه .

فصل : وحال ثالث ؛ أن يكون الحاكم فيها بحكم البقاع ، فمن كان في بقعة لزمه حكم أهلها من ذلك ، وهذا باطل أيضا ، لأنه قد يكون في البقعة ، التي أهلها على الإنكار والجهل للإقرار ، فيخصه ذلك في نفسه ، فباطل أن يضع عنه حكم ما لزمه ، أهل بقعته وأهل بلده وموضعه فهذا باطل ، وكذلك قد يكون في البقعة التي قد بلغ أهلها إلى علم ذلك ، وعافاه الله هو من علم ذلك ، وقيام الحجة عليه ، فلا يجوز أن يكون يكلف علم غيره ، ولا يحيط عنه علمه لجهل غيره ، وهذا باطل لا يحتمل إلا ما قلناه ، من خاص ذلك وعامه ، ولا معنى للبقاع ، غير أنه لا بد للخصم أن يثبت عليه الإقرار بأحد هذه الأصول ، فيما زعم أن الأصل عليه بُنيَ له وعليه ، حتى يقطع حجته إن شاء الله .

فصل : فإن قال : فما الفرق فيمن هو متصل بأرض أهل الإقرار ، ومن هو منقطع عن أرض أهل الإقرار في الجملة وغير الجملة ؟

فصل : قلنا له : لا فرق في الدين ، بين أحد ممن تعبد الله بكلفة التعبد في البقاع ، ولا من أجل البقاع ، ولا من أجل الاتصال ، ولا من أجل الانفصال ، وكل من خصه حكم ، لزمه ذلك في أي البقاع كان ، وكل من عافاه الله من حكم وضعه عنه ، وعذره فيه في أي البقاع كان ، ولا سلامة في البقاع لمن قامت عليه حجة الله في شيء من دينه ، ولا هلكة في البقاع على من عذره الله بشيء من دينه ، لعدمه ذلك الذي تعبد به ، وهذا هو الأصل الذي عليه مدار الأمور ، وإنما قال أهل العلم بالسلامة للمنقطع عن أرض أهل الإقرار ، في جهل الجملة ، لأن ذلك أحكامهم معهم أحكام عدم معرفة ذلك ، فلما أن كان ظاهر أمر المنقطع عدم علم الجملة ، حكم له بظاهر أمره ، وعموم أمره ، حتى يخص أحدا من أهل الانقطاع ، حكم علم ذلك ، فإذا خصه علم ذلك زال عذره ، وحكم العموم للموضوع عنه ، وقالوا في جملة من كان بأرض أهل الإقرار ، أن عليه علم ذلك ، لعموم علم ذلك لأهل الإقرار

والأمصار ، حتى ينخص أحدا من أهل الأمصار والإقرار ، حكم عدم ذلك ، فإذا خصه ذلك لم يلزمه حكم العموم عند وجوب المخصوص له ، ولزم كلا حكمه في ذات نفسه ، ولم يلزمه حكم غيره من العالمين لما جهله ، والقادرين على ما عجز عنه .

فإن قال : فما يكون جميع أحوال هذا الذي وصفتموه ؛ في جميع صلاته وصومه وزكاته وحجه وعمرته ، وجميع أموره ، قبل أن يبلغه هذا من أمر الجملة ، وقبل أن تقوم عليه الحجة بذلك .

فصل : قلنا له : تكون جميع أحواله في جميع دينه ، الذي تعبد به الله به ، حال من قد بلغ إلى علم الجملة ، وأقر بالجملة ، وعلم الجملة في أحكام تفسير الجملة ، والأعمال الواجبة في الجملة ، والمحرمات في الجملة ، وعليه أداء الفرائض التي ينخصه حكمها ، ويقدر على علمها ، وعليه الانتهاء عن المحارم إذا خصه ذلك ، وقدر على العلم الذي يكون عليه حجة في ترك ذلك ، والانتهاء عنه بما يحسن في عقله ، أو بلغ إلى علمه ؛ من عبارة المعبرين له ، وعليه في ذلك السؤال لجميع من قدر عليه إذا خصه ذلك ، من عمل بلازم ، أو ركب من ذلك محرما ، ولا فرق في ذلك بين من هو في الأمصار ، ولا في جزائر البحار ، فالخاص له من جميع الخليقة حكم من أحكام الدين ، فهو له لازم ، والمعدور من جميع الخليقة عن شيء من الدين ، فغير مكلف ما لا يطيقه ، وما خصه العذر فيه بوجه أو بحال ، وعليه في جميع دين الله طاقته وقدرته ، وليس له أن يقصر دون طاقته ، ولا عليه أن يحتمل فوق طاقته في دين الله ، وذلك الميثاق والعهد الذي أخذ له ، وعليه في دين الله علمه أو جهله .

وجميع ما كان في دين الله تقوم به الحجة من طريق حجة العقل ، فذلك مكلف فيه المنقطع وغير المنقطع علم ذلك ، ولا له جهل ذلك ، وإن جهل ذلك على معاني ما يعقل من ذلك ، ويعرف المراد به ولا يسعه ذلك ،

ولا يكون العبد في حال جهله المنصوص من علم تلك الجملة أبدا مضيعا
لفرض ، ولا راكبا لمحرّم ، ما لم يركب ذلك بإنكارها أو شيء منها ، أو تقوم
عليه الحجة بعلمها بسماع أو نظر ، أو صحيح فكرة ، أو خاطر يدلّه على
معاني ذلك ، فإذا كان كذلك ، لزمته كلفة التعبد للعلم لذلك ، وإلا فهو أبدا
على سبيل العهد والميثاق ، والإيمان والإسلام والطاعة ، وقد تكون الفرائض
الداخلة في الجملة من الفرائض اللازمة التي ينقضي وقتها ، مثل الوضوء
للصلاة والصلاة ، والغسل من الجنابة عند حضور الصلاة ، والصوم لشهر
رمضان ، أضيّق حالا على الجاهل لها ، لأنه يخصه فرض ذلك ، ويلزم القيام
به بعينه ، إذا قدر على تأدية ذلك بعلم خاطر يحسن في عقله ، أو قدر على
طلب علم ذلك من أحد من الخليقة ، ممن هو بحضرته ، أو ممن يقدر على
إلقائه ، وإن عدم ذلك كله ، وحسن في عقله حضور عمل في دين خالقه ، أو
ما يلزمه لخالقه ومحدثه من طاعته له ، أنه قد حضر له وقت عمل بطاعته ، أداء
ذلك بقدرته ومبلغ معرفته ، وإلا فكان عليه اعتقاد السؤال لمن قدر عليه ،
ممن نرجو معه دلالة على تأدية ما قد لزمه بعلم خاطره ، وما حسن في عقله ،
وإن لم يحسن في عقله ذلك ولا بلغه علم ذلك فهو سالم ، باعتقاد الطاعة لخالقه
علم ذلك أو جهله ، واعتقاد السؤال عما جهله من طاعة خالقه بما قدر عليه .
وقد مضى القول في مثل هذا ، إلا أن المنقطع ومن لم يبلغه حكم علم الجملة لم
يذكرنا بعينها ، وهما سواء في هذا . ومن بلغته الجملة من المنقطع أو غير
المنقطع في دار الإقرار وفي دار الإنكار ، فكل من خصه حكم في جملة أو
غيرها ، لم يعذر بترك ذلك ولا بإضاعته ، وكل من خصه عذر في شيء من
جملة أو غيرها ، فغير مكلف ذلك لكلفة غيره له ، ولو قامت الحجة على
المنقطع عن أرض الإقرار لعبارة جميع دين الله من الفرائض والمحارم بما يبلغ
إلى علم ذلك ، ويكون عليه حجة ولم يبلغه علم الجملة ، كان بذلك مأخوذا
بحكم ما قد لزمه ، وغير مكلف حكم ما قد خصه العذر فيه . وكذلك
ما لو قامت عليه الحجة بعلم شيء من دين الله ، كان ذلك كله سواء ، والمعنى

واحد حكمه ، كالمعاني حكمها كلها كالواحد .

فصل : وكذلك المتصل بأرض الإقرار والنازل في الأمصار ، الحكم في ذلك واحد ، كل ما لزمه وخصه فغير معذور عنه ، وكل ما خصه العذر فيه ، فغير مكلف له لكلفة غيره ، وهذه جملة كافية ومعرفة شافية إن شاء الله في جميع هذا ، وتفسيره يطول به الكتاب ، وقد مضى القول بما فيه وفي بعضه مكتفى لمن صح ذهنه وصفا إن شاء الله تعالى .



باب

تصنيف ولاية الظاهر والبراءة بالظاهر وأحكام الدور وغير ذلك

ولاية الحكم بالظاهر تصح بأحد وجوه : بالموافقة بالخبرة أو الرفيعة ،
ممن يبصر الولاية والبراءة من المسلمين من أهل الاستقامة ، وبالشهرة بصحة
الموافقة في القول والعمل ، وذلك أن يصح للعبد اسم ، يبرأ بذلك الاسم في
ظاهر الحكم من الأسماء الواقعة على المتدينين ، من أسماء أهل الخلاف والبدع
في الدين ، ويبرأ بذلك الاسم من الأسماء المشتركة ، التي تجمع أهل
الاستقامة وأهل البدع والخلاف في الدين ، ويبرأ مع براءته من هذين
الاسمين ، وخلوص الاسم الذي يخلص له ، لانفراده باسم يوجب له
الاستقامة ، والتسمي بأسماء أهل الاستقامة من المسلمين ، فإذا صح للعبد
هذا الاسم الذي يصح له وفيه ، بشهرة أو بخبرة ، وعرف منه الصلاح
والأعمال الصالحة في ظاهر أمره ، ولم يلزمه مع ذلك تهمة في دين بضلالة
ولا خيانة ، فيما يدين بتحريمه ولا تهمة بخيانة لما يدين بتحريمه ، فإذا صح
للعبد هذا الاسم واؤتمن في دينه ، وفيما يدين بتحريمه ، ولا يجوز عليه عداوة
الحقيقة ، وإنما يبرأ من عداوة الحكم بالظاهر وعداوة الشريعة من وجبت في
دينه ذلك ، وهو دين أهل الاستقامة فيما غاب من أمره في دينه ، وظهر منه فيما
عرف منه من دينه الموافقة لدين أهل الاستقامة ، في أعماله وما ظهر من

أحواله ، ولم يتهم بتهمة فيما يدين به من دين أهل الاستقامة ، وجبت ولايته في حكم الظاهر ، وثبتت ولايته في حكم الظاهر ، فقال من قال : إنه من حين ما يعلم منه ذلك ، فلا يسع إلا ولايته ، ولا ينتظر به شيئا ، ويتولى من حينه ، ولا يسع ترك ولايته من حين ما يعرف منه الموافقة ، وما يجب له به الولاية ، فإن استقام على ذلك استقيم له ، وإن لم يستقم على ذلك حكم فيه في كل حال من أحواله ، بما يلزم فيه من ولاية أو براءة ، ولا تترك ولايته طرفة عين بعد أن وجبت ، ولا يسع ذلك .

فصل : وقال من قال : إنه ينظر به الشهر والشهرين ، حتى ينظر حرصه واستقامته ، فإن تم على ما هو عليه ، اعتقد له الولاية ، وإن حال إلى حال ريب أو تهمة أو تخليط ، وقف عن ولايته حتى يعرف بالاستقامة ، على ما قد صح له من الاسم الظاهر ، فإن هو مات قبل أن يعتقد له ولاية في المحيا ، من غير أن يعلم منه ما يرتب من أمره اعتقد ولايته بعد الموت ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، أنه إذا مات على غير نكث ولا تغيير ولا ريب ، يدخل في أمره من تهمة ولا تخليط ، أنه تجب ولايته ولاية الحكم بالظاهر .

وقال من قال : ما لم تطب به النفس ويزول منه الريب والشك ، ولا يبقى في القلب منه خوف ولا سبب ، فيجوز الامساك عن ولايته ، ولو صح له ما تجب له به الولاية خوف الدخول في الفتنة والشبهة ، فإذا طابت نفسه بولاية ، ولا يدافع نفسه فيه بحال ، ولا من حال ؛ وجبت ولايته ، وقد وسع له من وسع أن يمسك عن ولايته خوف الفتنة والريب ، حتى يموت ، فإذا مات لم تجز إلا ولايته ، ما لم يصح منه تغير ولا نكث ولا تبديل ولا ريب ولا تخليط ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، أنه إذا مات على ما تجب ولايته في الحكم بالظاهر ، أنه يتولى إذا مات على حاله تلك ، لأنه ليس بعد الموت خوف أن يدخل في فتنة ، ولا يدخل عليه ريب ولا شبهة .

وإذا صح له الإسم الذي يبرأ به في ظاهر الأحكام ، من التدين

بالضلال ، من الدخول في الأسماء المشتركة لأهل الضلال وأهل الاستقامة ، وبرئ من التهمة بالتدين بالضلال ، وصح له الاسم الذي يجب له به اسم أهل الاستقامة بشهرة أو بخبرة ، ولم يعلم منه بعد ذلك خير ولا شر ، ولا عمل بخير ولا بشر ، إلا أنه قد صح منه ما يوافق به أهل الاستقامة بالقول ، ولم يعرف منه تصديق القول بالعمل ، فقد قال من قال : إنه بذلك تحجب ولايته بالحكم بالظاهر ، وليس على الناس الموافقة ، فيما غاب عنهم من الأعمال ، وبالقول تحجب الولاية في الظاهر ، ما لم تصح منه مخالفة لما يدين به من قول أو عمل ، بركوب كبيرة ، أو إصرار على صغيرة ، أو تلحقه خيانة في دينه ، أو تهمة فيها يدين بتحريمه في دينه ، فإذا صح منه الموافقة بالقول ، ولم تصح منه مخالفة في الفعل ، ولا تهمة ولا خيانة وجبت ولايته ، فإن صح منه بعد ذلك أمر ، من مخالفته للقول بالعمل أو خيانة أو تهمة ، أنزله حدته حيث نزل ، ولا ينتظر به العمل لأن العمل لا غاية له ولا نهاية ، والأعمال تتفاضل ، وليس على الناس أن يظهر منهم أفعالهم وأفعالهم ، والله ولي بسرائرهم وأحوالهم ، وحسابهم على الله .

واحتجوا في ذلك بقول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَيِّنَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيْهَتَانِ يَفْتَرَيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْمَصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) .

فقالوا : فقد أوجب الله الولاية بالاستغفار ، لمن عرف منه الإقرار ، قبل أن يعرف منه الأعمال ، ولو كان لا يثبت الولاية إلا بموافقة الأعمال ، ما كان ذلك يظهر كله على كل حال ، وقد ثبتت الولاية بالإقرار .
وقال من قال : إذا ثبت له اسم أهل الاستقامة بشهرة أو بخبرة ، بما وافق به المسلمين بالقول ، ولم يصح له ذلك بالعمل ، انتظر به حتى يصدق

(١) الآية (١٢) سورة المتحنة .

القول بالعمل ، ويظهر منه موافقة ذلك بالعمل ، والأمانة في أعماله ، والبراءة من التهمة والخيانة ، فإن ظهر منه ذلك وجبت ولايته ، وإن لم يصدق ذلك بالعمل ، ولم يظهر منه تهمة ولا خيانة ، فيما أقربه من تضييع اللازم ، أو ركوب المحرم حتى مات على ذلك ، فقال من قال : إنه يتولى إذا مات على ذلك ، وقال من قال : لا يتولى ، ولو مات على ذلك حتى يصح منه الأعمال الصالحة ، التي أقر بها ودان بها ، لأن الإيمان قول وعمل ، فيما ظهر من التعبد ، وأما النية فهي من الإيمان ، إلا أنها لا يكلف العباد في بعضهم بعضاً ، وأجمعوا على ذلك ، أن ذلك لا يكلف العباد ، وأما العمل فقد اختلف فيه على ما وصفنا ، وأما إذا صح من العبد الأعمال الصالحة ، والتعبد بالأعمال الصالحة ، ولم تعرف منه خيانة ظاهرة فيما يدين به ، غير أنه لم تعرف منه الموافقة لأهل الاستقامة ، بما يستوجب به الاسم الذي يبرأ به ، المتسمى من أساء أهل البدع والضلال ، ومن الأساء المشتركة التي تجمع أهل الاستقامة وأهل الضلال ، ويبرأ به من التهم بالتدين بالضلال ، وكان في دار متظاهر فيها الأديان ، من دين أهل الاستقامة ودين أهل الضلال ، أو واقع عليها التهمة بالاختلاط في الأديان المختلفة ، من دين أهل الاستقامة وأهل الضلال ، أو غالب عليها دين أهل الضلال ، فإذا كان العبد بهذه الدار وهذه المنزل ، لم يصح له اسم أهل الاستقامة ، إلا حتى يمتحن بجملة يبرأ بها من جميع ذلك ، أو يصح له البراءة من ذلك بالشهرة ، ولا يحتاج إلى محنة ، ولو كان وحده في دار من الدور ، أو مصر من الأمصار ، فصح له ذلك بخبرة أو شهرة ، وعرف منه ذلك ، فقد صحت موافقته لأهل الاستقامة بالقول ، وثبتت له الموافقة بالقول ، ولو لم يمتحن بالبراءة من أصول الضلال كلها ، التي خالف بها المتدينون دين أهل الاستقامة ، فإنه إذا كانت جملة يعرف بها الدخول بالاقرار بها ، والتسمي بها في دين أهل الاستقامة ، لم يحتاج إلى محنة في جميع أصول الضلال ، والبراءة منها ، وأما إذا لم يصح منه جملة يخرج بها من هذه الأساء التي وصفناها ، ومن التهمة بالدخول فيها والتدين بها ، فلا يصح

له الموافقة لدين أهل الاستقامة ، حتى يصح له البراءة من جميع ما خالف فيه أهل القبلة ، دين أهل الاستقامة ، أو يضح له البراءة بالشهرة أو بالخبرة ، من شيء من أديان أهل الضلال ، فإذا صح له البراءة من أحد الأديان ، لم يلزمه فيها محنة ولزمته المحنة في سائر الأديان ، الواقع عليه الريب فيها ، والتي لم يصح له البراءة منها بشهرة أو خبرة أو رفعة ، ممن يصح منه الرفعة من علماء المسلمين من أهل الاستقامة ، فإذا صح للعبد الموافقة لدين أهل الاستقامة بخبرة أو بشهرة على ما وصفنا ، فالقول في ولايته ما ذكرنا من الاختلاف ، وما لم يصح له الموافقة بالقول والبراءة من التدين بالضللال ، فلا يوجب له العمل بالصالحات التي تظهر منه ، مما يوافق فيه أهل القبلة ؛ أهل الاستقامة ؛ من الصلاة والزكاة والحج والعمرة ، وأشباه ذلك من الأعمال المجمع عليها أهل القبلة ، والتي يدين بها جميع أهل القبلة ، ولا يصح للعامل بها خروج من أديان أهل الضلال وأهل البدع ، ولا تجب له به الولاية ، ولا تصح له به الموافقة بالعمل ، ولو ظهر منه المحافظة على تلك الأعمال ، وحسنت أحواله في تلك الأعمال ، وظهر عليه حسن الشئاء في تلك الأعمال ، فهو مشكوك أمره موقوف ، حتى يصح منه باطل فيعادي عليه ، أو موافقة في الدين فيؤالي عليها ، ولو صلى هذا العبد فلم يفتّر ، وصام فلم يُفطّر ، وحج كل عام ، وطاف كل يوم ألف أسبوع بالبيت الحرام ، واعتكف ليله ونهاره خلف المقام ، واعتمر كل يوم عمرة من يللم ، وطاف بالبيت الحرام ، واستلم وسعى بين الصفا والمروة ، وهرول وأدبر على ذلك عمره ، وأقبل وأعتق كل يوم ألف ألف غلام ، من ولد إسماعيل وإسحق - عليهما السلام - ، وتصدق كل يوم بألف ألف بذرة ، وجهز كل يوم ألف ألف جيش ، من أمثال جيش العسرة ، ودان بالإقرار بالجملة من الإسلام ، وداوم على مواصلة الجيران والأرحام ، وحضور الجمع والجماعات ، والنفطرة والزكوات ، وصلوات الجنائز والأعياد ، وتجهيز الموق والأشهاد ، وبكى من عينه الدموع والصدید ، وكبل نفسه بالأصفاد والحديد ، ووعى التوراة

والإنجيل ، وحفظ التنزيل والتأويل ، وعقد حياته لجميع الأمة عالما ، وصار عليهم في جميع الأديان قاضيا وحاكما ، يرشد كلا منهم على أصل مذهبه ، ويفتي كلا منهم على رأيه ومطلبه ، فلم يوجب له ذلك موافقة في الدين ، ولا يصح له بذلك استقامة ، على سبيل المهتدين ، ولا تثبت له بذلك ولاية في حكم الظاهر ، ولا يستحق بذلك في الدين مذهب ظاهر ، حتى يصح له في تعبد ذلك سبيل السلامة ، والموافقة لدين أهل الاستقامة ، بامتحان له في ذلك وخبرة ، وإنما وجب في ذلك من صحيح الشهرة ، أو بشهادة صحيحة أو رفيعة ، من ذوي علوم واضحة وسيعة ، في الولايات والبراءات ، بظواهر حكمه في ذلك بينات ، وفرق في ذلك بين علم الضيق من الواسعات وبين الحكم في المحللات من المحرمات ، وبين المخصوصات من العمومات ، وأحكام الصفات في ذلك من الكبائر ، وأحكام الجهر في ذلك من أحكام السرائر ، وأحكام الحقائق في ذلك من أحكام الشرائط ، وبين أحكام الظاهر في ذلك التي لا يشهد لمستحقها بنجاة ولا مهالك ؛ إلا على شرائط الموافقة ، والنية الظاهرة الصادقة ، والموت على سبيل ما منه ظهر وصدق ، فيما دان به وأسر والعلم بجميع أصول الولاية والبراءة ، والاستقامة على سبيل أهل النجاة ، فإذا صح له هذا من أحد هذه الوجوه ، مع أعماله الموافقة ، وأقواله الصادقة ، وجبت هنالك ولايته ، وحرم في حكم الظاهر عداوته .

فصل : وإن اشتهر للعبد وعليه اسم أهل الاستقامة ، على ما وصفنا ، في أي أرض كان ، وأي دار كان ، من دار إقرار أو دار إنكار ، أو أبرار أو فجار ، في أي مصر كان من الأمصار ، فقد وجبت له الموافقة بالقول ، ولو لم يعلم منه موافقة للقول بالعمل . وقد قال من قال : إنه يتولى بما صح له ، من اسم الموافقة لأهل الاستقامة ، حتى يعلم منه مخالفة لما ظهر منه من التدين بقول أو عمل .

فصل : وقال من قال : تثبت له الموافقة بالقول ، ولا يتولى حتى تظهر منه الموافقة للقول بالعمل ، ثم هنالك تجب ولايته ، فإن مات على ذلك قبل

أن يعلم منه الموافقة بالعمل ، فقد قيل بولايته وقيل بالوقوف عنه أيضا ، ولو مات قبل أن يعلم منه ذلك .

فصل : وإذا كانت الدار كلها أو المصغر كله أو القرية كلها ، ظاهر عليها وعلى أهلها التدين بدين أهل الاستقامة في ظاهر الأمور ، ولا تتظاهر فيهم الأديان ولا يتهم أهلهم ، بدخول في دين ضلال ولا تعبد بضلال ، فكل من ظهرت منه الأعمال الصالحة والأمانة في دينه ، ولم تلحقه خيانة في دينه ، ولا تهمة في دينه ، وجبت ولايته ، وكان ذلك حد الاستقامة منه .

وقد قال من قال : إن أهل الدار كلهم ، من صح منهم باسمه وعينه ؛ ممن لم تصح منه خيانة ، ولا اتهم في دينه بخيانة ، وجبت ولايته وجميع أهل الدار في الولاية ، إلا من ظهرت منه خيانة في دينه ، أو اتهم بذلك في ذات نفسه ، وإلا فأهل الدار كلهم في الولاية ، ومحكوم لهم بالاستقامة ؛ ولو لم يعرف من أحد منهم عمل ، ولا يحتاجون إلى محنة في قول ولا عمل ، والولاية لهم واجبة .

وقد اختلف أهل العلم في أحكام الدور في الولاية :

فقال من قال : إن الدار دار المالك لها ، المستولي عليها من سلطانها ، فإن كان المالك للدار محقا عادلا ، كانت الدار دار عدل واستقامة ، وكان القول في أهلها ؛ ما وصفنا في دار أهل العدل ، ووجبت الولاية في أهل الدار بغير محنة ، وإن كان المالك للدار جائرا فالدار دار جور ، ولا تثبت فيها الولاية لأهلها إلا بالمحنة ، أو ظهور أهل الاستقامة لهم أو لأحد منهم ، فهناك يكون القول فيها ما قد وصفناه .

وقال من قال : إن الدار تبع للأحكام فيها ، فإن كانت الدار جارية أحكامها على أحكام أهل الاستقامة من المسلمين ، كانت الدار دار أهل الاستقامة ، ولا ينظر في مالك الجور ولا سلطان الجور ، وإنما الدار

بالأحكام ، فإن كانت الأحكام أحكام أهل العدل ؛ كانت دار عدل ، ولم يكن على أهلها عنة على ما وصفنا ، وإن كانت الأحكام جارية بأحكام أهل الجور وأحكام أهل الخلاف ، فهي دار جور ودار خلاف ، ولا تصح فيها الموافقة لأهلها إلا بالخير والموافقة بالشهرة لأحد منهم بعينه .

فصل : وقال من قال : إن الدار دار أهل النحلة والتدين ، وإذا كانت الدار أهلها أهل نحلة الحق ، والاستقامة على طريق الحق ، ولا تتظاهر فيها الأديان بالضلال ، ولا يغلب عليها دين ضلال ، ولا يضاهي فيها دين ضلال دين أهل الاستقامة ، ولا يهتمون بذلك في الديانة ، فالدار دار عدل واستقامة ، ولا ينظر في مالها وسلطانها الغالب لأهل العدل على الملك ، ولا يهدم حكم أهل العدل جور أهل الباطل ، ولا يد لمبطل على محق ، ولا لجائر على عادل إذا كان ، وإنما هو متغلب على الملك جائر على أهل العدل ، ولا ينظر أيضا في أحكام الجائرين ، إذا تغلبوا عليها دون المسلمين ، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله ، ولا يكون ذلك منهم حكما ، ولا يكونون على أهل العدل حكما ، وإنما هم متغلبون على الأحكام ، كما أنهم متغلبون على سائر أهل الملك بالجور والقهر لأهل الإسلام ، فإذا كانت النحلة من أهل الدار صحيحة جارية على مذاهب أهل الاستقامة ، فلا يضر أهلها في دينهم ، وفيما يستحقونه من ولاية وموافقة ، بما غلب عليه أهل الجور من الملك ولا من الأحكام ، وهذا هو الأصل الذي عليه المدار ، وهو قولنا إن شاء الله ولا يجوز معنا غيره .

فصل : فإن قال قائل : أفتريدون القولين الأولين اللذين زعمتم أنها من قول أهل العلم ، أن الدار دار المالك لها والدار دار الحاكم فيها ؟

فصل : قلنا له : لا نريد ذلك ، وذلك صحيح خارج على تأويل ما قلناه ، من هذا الأصل الثالث ، ولا يخرج معنا تأويل ذلك إلا على هذا .

فأما قول من قال : إن الدار دار المالك لها ، فإن ذلك يخرج معنا على

الصواب ، أن يكون المالك لها يتدين بالضللال ، فيظهر دين الضلال ، ويدعي الملك بتأويل الضلال ، والإمامة بتأويل الضلال ، فإذا كان ذلك كذلك والسلطان والمالك غالب على الدار أو على المصر ، فقد غلب أهل الضلال على أهل المصر ، وأهل المصر وأهل الدار والمصر له وأنصاره أهل ضلال ، بالتدين أو بغير التدين ، إلا أن المالك إنما سيرته وملكه يجري على سبيل التدين بالضللال ، فإذا كان هكذا صح هذا القول معنا ، وكان المصر خارجا من الصحة لمذهب أهل العدل ، لأن الظاهر فيه دين أهل الضلال ، ومحال أن يكون سلطان يدين بضللال ؛ يضاهيه ويضاهي دينه الذي يدين به من الضلال غيره من الأديان ، وهو القادر القاهر على أهل المصر وأهل الدار ، فإذا صح منه ذلك ، لم يصح أنه متدين في دينه ، وصح خيانتة لدينه الذي يدين به . فلما أن كان المالك للدار ؛ أو الإمام الذي في الدار مبتدعا ، صارت الدار دار كفر ، لأن الكفر فيها هو الغالب عليها وعلى أهلها ، والكفر الغالب هو ضد الإيمان ، وهذا الكفر إنما هو كفر نفاق لا كفر شرك .

فصل : وقد قيل : إنه ما دام أهل العدل يقدرّون أن يُظهروا دينهم في الدار ، ولو كان الغالب على أهل الدار أهل الضلال ، فالدار دار عدل ؛ إذا كانت النحلة نحلة أهل العدل ، فإذا لم يقدرّوا أن يظهرّوا دينهم ، وتوسعوا بالتقية ، وانحطت عنهم الفرائض بالتقية ، ووسعتهم التقية ، ولزموا التقية ، ولم يظهر على الغالب منهم نكير لما يدين به فيهم بقول ولا عمل ، فقد زالت الدار من أيديهم إلى يد المالك لها من أهل الضلال ، والدائن بالضللال ؛ وصارت الدار دار المالك هاهنا .

وما داموا ينكرون عليه ما يدين به من الضلال ، ويظهر منهم عليه فيه النكير بقول أو فعل ، ويضاهون أمره بقول أو فعل ، فالدار دارهم وهي دار العدل ، ولو كان غالبا عليهم بالدينونة بالضللال ، إلا أنهم معروفون في الدار بمفارقته ومفارقة نحلته ، والإنكار لها بالتدين فالدار دار العدل وأهل العدل ،

ولا يضرهم غلبة أهل الضلال على دارهم حتى يظهر عليهم وفيهم ؛ الدخول في طاعته والدينونة بطاعته على ضلالته ، والدخول في بدعته ونحلته ، فإذا غلب عليهم أو لم يغلب عليهم ، وظهر منهم أو من بعضهم الدينونة بطاعته ، على ضلالته ومعصيته ، والدخول في بدعته ، وطاعته على بدعته ؛ فقد صارت الدار دار اختلاط ، وتظاهر فيها من أهلها التدين بالباطل والضلال ، من غير أن ينكروا عليهم ذلك ظاهرا ، ولا يتميزوا بدعوتهم ، ويعرفون بالإنكار على من أظهر مخالفتهم ، فإذا لم يقدرُوا على الإنكار على من أظهر غير الحق بالتدين ، فقد زالت الدار عنهم ، وصارت دار اختلاط ، وبطل حكم أهل العدل منها ، ودار العدل منها ، وما أنكروا ذلك على من يدين بالباطل في دارهم ، ولو أنكر ذلك البعض منهم وأظهر البدعة عليهم ، وعرفوا بدعتهم ، وأظهر عليهم الإنكار ، فالدار دار عدل ، وأهلها أهل عدل ، إذا كانوا منكرين لتلك البدعة ، وعرفت البدعة فيهم ، وثبت أهل الدار على العدل .

وقال من قال : إن الدار دار عدل ، إذا كان أهلها أهل عدل حتى يغلب عليها المتدينون بالضلال ، ولا يقدرُونَ أن يظهرُوا دينهم ، فإذا لم يقدرُوا أن يظهرُوا دينهم ، وكان دينهم ديناً مكتوماً ، كانت الدار حينئذ دار اختلاط ، لأنه معروف فيها أهل العدل مكتمون ، وفيها أهل الباطل ظاهرون ، ولا يحكم على أهل الدار بالكفر ، ما كان المسلم يسعه أن يقعد على دينه ، ويؤمر أن يقعد على كتمان دينه ، فإذا كانت الدار لا يقدر المسلم أن يكتُم تدينه ، ولم يقدر إلا أن يظهر دين الضلال ، والسمع والطاعة لدين أهل الضلال ، ولأهل الضلال ، ولا يمكنه إلا أن يظهر دين الضلال ، ولا يمكنه إلا إظهار طاعة أهل الضلال ، أو موافقة أهل الضلال على ضلالهم ، فإذا صاروا بهذه المنزلة ، كانت الدار حينئذ دار كفر ، فإذا كان ذلك الكفر فيها شركاً كانت دار شرك ، وإن كان الكفر الظاهر عليها بالتدين كفر نعمة ، كانت دار كفر نفاق حينئذ ، ولا يكون على هذا القول دار كفر ، حتى لا يسع

المسلم أن يقيم على دينه مكتتما ، ولا يقدر على القعود في الدار إلا بإظهار الدينونة بالضللال ، أو الدينونة بطاعة أهل الضلال ، ما كان المسلم يقدر في هذه الدار على أن يكتسم بدينه ، فلا تكون الدار دار كفر ، ولكن دار اختلاط ، الغالب عليها من قد غلب عليها ، من أهل الشرك أو أهل النفاق ، فإذا صارت الدار لا يقدر المسلم فيها إلا أن يظهر التدين بالضللال ، وطاعة أهل الضلال على الضلال بالتدين ، كانت الدار حينئذ دار كفر إما شرك وإما نفاق .

فصل : وأما إذا كان السلطان أو المالك ، إنما هو متغلب على الملك ، مقر بحرمة ما يأتي ، منتهك لما يدين بتحريمه ، مجامع لأهل الدار على مخالفتهم لأمره ، يعترف لهم بصوابهم ، وعلى نفسه بالخطأ ، فهذا لا يكون ملكه للدار مزيلا لها ولا ضارا لها ، ولو غلب عليها ، ولم يقدرها على إنكار عليه على كل حال ، لتقيتهم له بالباطل الذي يعتريه ويقربه على نفسه .

فصل : وكذلك الحكم ، إنما يكون الحكم بالحاكم ، وإنما الحاكم هو المالك ، وكل القولين بمعنى واحد ، فإذا كان الحاكم هو المالك لأهل الدار أو من تحت المالك لأهل الدار ، وكانت الأحكام جارية بالدينونة بالباطل ، لا يقدر أهل الدار أن ينكروا ذلك من الدينونة بالباطل ، ولا يعرف في الدار باطل تلك الأحكام إلا مكتوما ، فإذا كان كذلك ، قام الحكم معنا مقام الملك ، وكان الحاكم كالمالك ، ولو كان من تحت يدي المالك ، ولو كان المالك مقرا بحرمة ما يأتي ، فإذا كانت أحكام حكامه الذين قد سلطهم في الدار تجري على الدينونة بالضللال ، ولا ينكر ذلك أهل العدل ، ولا يقدر على عليه ، فالحاكم كالمالك ، لأن الحكم من الدين ، وهو عماد الدين ، فإذا كانت الأحكام من النكاح والطلاق ، والأحكام من الحلال والحرام من الموارث وغيرها ، تجري في الدار على مخالفة العدل بالدينونة ، وانتحال الدينونة ، فذلك هو المالك لها والغالب عليها ، وقام ذلك مقام المالك لها ، والقول في ذلك ما قد قلنا في المالك ، فإذا أنكر أهل العدل وظهر منهم الإنكار

بقول أو فعل ، وعرف في الدار خطأ الحاكم بالنكير ، فالدار دار عدل وأهلها أهل العدل بإظهار النكير ، فإذا لم ينكروا ذلك ، وجرت الأحكام عليهم بالدينونة لمخالفة النكير ، فقد مضى القول أن الدار تكون دار الحاكم في بعض القول ، وفي بعض القول أنها دار اختلاط ، ما دام أهل العدل يقدرّون على الإقامة على دينهم ، فإذا لم يقدرّوا على الإقامة والأعمال بأحكامهم في ذات أنفسهم ، ولم يقدر المسلم على أن يقيم على ذلك إلا بإظهار الدينونة بالباطل ، أو تصويب الباطل ، فهناك تتحول الدار إلى الحاكم وإلى المالك على ما وصفنا ، وكانت الدار دار المالك ، والحاكم عليها وعلى أهلها بالغبلة لهم ، ويتحول أمرهم إلى ظاهر أمره .

فصل : وقد قال من قال : إنه لا يكون دار أهل الإقرار دار كفر ، ولا يحكم عليها بالكفر ما دام فيها أهل عدل يُعرفون ، ولو كانوا بهذه المنزلة ، لأن دار الكفر إنما هي دار الحرب ، وأما دار أهل الإقرار فلا تكون أبدا دار كفر ، ولا تسمى بدار الكفر بشرك ولا نفاق ، حتى يتحول أهلها كلهم إلى حال واحد من شرك أو نفاق ، وما دام فيهم أحد يُعرف من أهل العدل ، فلا تسمى دار كفر ونفاق ، ولو لم يقدر أهل العدل إلا أن يظهروا دين أهل الضلال من النفاق فإنهم على كل حال مسلمون ، وإذا كان في الدار مسلمون ، لم يميز أن يجري عليهم اسم النفاق في الجملة ، حتى لا يكون في الدار أحد يدين بالعدل ، فإذا صح ذلك ، وعُرف أنه لم يبق في الدار أحد من أهل العدل ، ولا أحد ممن يسهه إظهار الباطل وهو مقيم على العدل ، فإذا لم يظهر أنه باق في الدار من أحد يتمسك بالعدل من أهل العدل ، وظهر الإقرار بالباطل ، ولم يقدر أحد أن يقيم على العدل ولا عُرف أحد بالعدل ، في سريرة ولا علانية في الدار ، كانت الدار حينئذ دار أهلها ، وكانوا الحقيقين باسمهم المتخلين له فيها ، والراضين به فيها ، وأما ما دام أحد تسعه التقية في إظهار الباطل في الدار ، ولزمه إظهار الباطل للتقية ، وهو معروف أنه إنما يظهر ذلك

بالتقية ، فالدار دار اختلاط لحق الإسلام وأهله ، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى .

فصل : وكذلك ما كان بالتقية في الدار أحد يتمسك بالإقرار ، ولو غلب عليها أهل الإنكار ، ولم يقدر المقر أن يقيم في الدار ، إلا بإظهار الإنكار والإقرار بالإنكار ، غير أنه معروف في الدار أهل الإقرار على هذه الصفة ، فالدار دار اختلاط بالإنكار والإقرار ، كما كانت دار اختلاط بالحق والباطل ، والعدل والضلal .

فصل : وهذا إذا كانت الدار دار عدل ، ثم غلب عليها أهل الجور ، وكانت دار إقرار ثم غلب عليها أهل الإنكار ، أو إذا كانت الدار دار جور كلها ونفاق ، ثم وقع فيها أحكام أهل العدل والإسلام ، ونزولهم بها وحلولهم فيها على هذه الصفة ، أو كانت دار إنكار ثم خالطهم من خالطهم من أهل الإقرار ، من أهل الأمان ، فقد خالطهم أهل الإقرار ، وكانوا مختلطين ؛ وكانت الدار دار اختلاط ، وكل ذلك معنا سواء ، وهذا القول معنا هو الأكثر ، والأصح ألا تُسمى الدار دار كفر وشرك ، حتى لا يُعلم أن فيها أهل إقرار في جملة البراءات ، والحكم في المحاربات والسبي والغنائم ، فإذا صح أن في الدار أهل الإقرار بالإسلام ، لم يصح معنا السبي والغنيمة في الجملة إلا بعد البيان . وكذلك البراءة لا تصح في الجملة ؛ إذا علم أن في الدار أهل عدل يسمعهم التقية بإظهار الجور أو الإنكار ، وأما إذا لم يصح ذلك وكانت الدار لا يقدر أحد أن يقيم فيها إلا بإظهار الجور ، فمن ظهر منه الجور ولم يعلم منه سريرة في ذلك ؛ فالجاري عليه حكم ما ظهر حتى يعلم منه أنه يسره غير ذلك ، فإذا علم منه أنه يسره غير ذلك في مثل هذا ، وثبت له ذلك ، ثم عرف منه هذا واحتمل له ذلك ، فهو على حاله الأول حتى يعلم منه تحول إلى الذي ظهر منه ، بغير حجة له في الإسلام ولا تقية .

وإذا صحت الدار أنها دار كفر على هذا الوجه ، كانت البراءة من جملة

أهل الدار المشتمل عليها اسم الكفر ؛ من الشرك والنفاق واجبة جائزة . ولا يجوز أن يبرأ من أحد بعينه منهم ، حتى يعرف منه بعينه ما قد جرى على حكم أهل الدار ، والجملة تجزىء عن التفسير في هذا ، إذا برىء من جملة أهل الدار ، ولا يجوز أن يبرأ من أحد من أهل الدار ، إلا بعد لزوم ذلك فيه ووجوبه عليه ، كذلك كل من جرى عليه حكم الدخول في جملة ؛ يجوز فيها وفي أهلها البراءة منهم جملة ، ثم عوين في تلك الجملة من لا يدري إذا دخل في الجملة في الكفر أم لا ؟ فلا يجوز أن يبرأ منه بعينه ويبرأ من الجملة ، ولا تجوز البراءة بالشبهة ؛ وذلك ضد سلطان جائر ؛ قد وجب فيه اسم الكفر هو وأعوانه ، فإذا كان في جملة هذا السلطان من لا يعرف أهو منهم في الكفر أم إنما هو فيهم ، لغير ذلك من عذر ، أو لوجه يسعه من وجوه التقية والعذر ، فلا تجوز البراءة منه باسمه وعينه ؛ حتى يصح منه أنه من تلك الطبقة ، ولكن تقع البراءة على أهل الطبقة ، كذلك أهل الدار .

فصل : ولو ظهر على هذا الشخص في هذه الجملة من السلطان الجائر ، ما يشبه به السلطان الجائر ؛ من الملبوس والسلاح إذا كان يمكن أن يكون له ذلك بوجه من الوجوه ، فإذا خطر ببال من عاين ذلك منه ؛ كانت البراءة من هذا الشخص بعينه براءة شريطة ، إن كان من طبقة أهل الكفر والنفاق كائناً من كان ؛ من أهل دار أو جملة من أهل الأحداث الظاهرة أحداثهم في الدار .

كذلك من كان في جملة أهل العدل ، ممن لا يعرف بالعدل إلا أنه في جماعة أهل العدل ، ولا تجوز الولاية فيه بعينه حتى يعلم منه ما تجب به الولاية له ، لأنه قد يكون في سلطان أهل العدل وأعوانهم من لا تجب ولايته ، ولكن يتولى طبقة أهل العدل وحملة سلطان أهل العدل . وكذلك يتولى جميع أهل دار العدل في الجملة إذا ظهر لهم اسم عدل يقضي عليهم ، وأما إذا صحت لهم دار أهل العدل ، ولم يعرف من أحد منهم بعينه شيء ، فهو في جملة الولاية في

الشريعة وفي البراءة في الشريعة ، ويتولى جملة أهل الدار وطبقة أهل العدل .

فصل : وأما الواحد بعينه فلا تجب له ولاية ، ولو كان في جملة من وجبت له الولاية في حكم الظاهر ؛ حتى يعرف منه ما تجب به الولاية ، وكذلك العدالة ، فإن كانت الدار دار عدل وفيها إمام عادل ؛ فقد قال من قال من المسلمين بالولاية في أهل هذه الدار ، أنه من ظهرت منه طاعة لهذا الامام واستقبل القبلة وعمل بالصالحات ، كان في الولاية وليس عليه محنة .

وقال من قال : من عرف منه العمل بالصالحات والخيرات ، وقد كانت الدار دار عدل وجبت له الولاية ، ولم يمتحن بمعرفة طاعة الامام ، لأن أهل الدار في حكم الطاعة للامام حتى يعلم منهم خروج من طاعة الامام ، والناس أهل قبله حتى يعلم منهم غير ذلك من الانكار .

فصل : وقال من قال : إنه يمتحن بطاعة الإمام ، ولا يمتحن بالقبلة ولا بالأعمال الصالحات .

والذي معنا ونحبه ؛ أنه إذا كانت الدار دار عدل غالب عليها إمام ، ولم يعلم من أهل الدار اختلاط في الأديان ، فمن عُرِفَ منه طاعة للامام وعمل بالصالحات ؛ وجبت ولايته في حكم الظاهر ، وإن تولاه متول على ظهور الأعمال بالخيرات ؛ فذلك قول ، ولو لم يعلم منه طاعة للإمام إذا كانت الدار دار عدل ، والغالب عليها إمام عدل ، ولا يجوز أن يظهر إمام عدل على دار ؛ فيدع أهلها على دين ضلال فلا ينكره ولا يغيره ، ولا يجوز أن يكون هذا في ملك إمام عدل ، فإذا كان هذا في ملك إمام عادل ، لم يكن عادلا إلا أن يكون لا يقدر على ذلك ، فإذا كان شيئا يعجز عنه الإمام ؛ فلا يجوز أن يكون شيئا يعجز عنه الامام لا يكون ظاهرا يُعرف بأصله ، ويعرف أهله به ، ولا يجوز أن يلزم العباد في حكم الدين ؛ حكم ما أسره العباد من الكفر والمعاصي ؛ فيما يدينون من الضلال ، أو في انتهاك ما يدينون بتحريمه من الضلال ، فإذا لم

يكن هكذا ؛ فقد ثبتت الولاية لمن عرف منه العمل بالخيرات ، ولم يعرف منه شيء من الخيانات ، ولا جرى عليه في ذلك شيء من الاتهامات ، بعد المعرفة به من أهل الخبرة به بذلك منه .

فصل : وقد قيل أيضا : إنه إذا صح له أنه من طبقة أهل العدل ، أو من دار أهل العدل ولم يظهر منه باسمه وعينه شيء من الخيانات ، ولا اتهم بشيء من الاتهامات ، فهو في الولاية ، لأنه في دار الخير وأهل الخبرة ، ولا تستوي دار أهل العدل ودار أهل الجور ، فمن لم يُعرف منه شر في دار الخير فهو من أهل الخير حتى يُعلم منه شر ، لأن الاسلام يعلو ولا يُعل ، ولأن أحكامه داخلية في بعضها بعض . كما أن أهل الأمصار في حكم الظاهر أهل إقرار وأهل قبلة ، ويميز منهم وفيهم المناكحة والموارثة وأكل الذبائح ، وسائر حقوق أهل القبلة ؛ حتى يُعلم منهم غير ذلك من الإنكار . كذلك دار أهل العدل تجوز منهم الولاية لأنهم أهل عدل ، وشامل لهم العدل فيهم ، كما كانت أهل الأمصار كلها من أمصار أهل الإقرار ؛ واجب فيهم ذلك ، وحرام منهم السبي والغنيمة في الذرية والأموال ، وواجب الصلاة على جنائزهم ، ودفنهم في مقابر أهل القبلة حتى نعلم أنهم من أهل الإنكار ، ولو لم يعرف أهو من أهل الإنكار أو من أهل الإقرار ، وكذلك الولاية بوجوب الاسم لأهل الدار ، والأحكام كلها بعضها من بعض ، وهذا قول لا يخرج من قول أهل الحق ، وهو جائز على قول من يقول إنه إذا عرف من أحد الإقرار بالعدل ، وقول أهل الاستقامة لم ينتظر به الأعمال ، وكان إقراره بذلك موجبا له الولاية ، كذلك كانت الدار موجبة له وجوب المحنة بالقول ، ولا تلزمه محنة الأعمال إذا وجبت له الموافقة بالقول ، والدار من دور أهل العدل مزيلة عن أهلها المحنة بالقول ، لا نعلم في ذلك اختلافا ، إذا صحت لهم أحكام الدار بأنها دار عدل ، وكل هذه الأقوال التي وصفناها في أحكام الدور ، وفي أحكام أهل الدور في الولاية والبراءة ، خارج معنا على مذاهب أهل الاستقامة من المسلمين على أصولهم ، على ما يصح من تفسير أهل العدل ، وحكم خاص

ذلك وعامه على ما يوجبه الحق إن شاء الله تعالى .

فصل : ولا نعلم أن أحدا قال من أهل الاستقامة من المسلمين ؛ بأن يبرأ من أحد باسمه وعينه بغير حجة تلزمه ، للزوم الحجة بغيره في البراءات ، فيبرأ من أحد بعينه من أجل حكم الدار عليه ، ومن أجل حكم الجملة عليه ، في حالة المعائن فيها في تلك الدار ، والموجود فيها بغير حكم يلزمه به الدخول في الكفر الحاكم عليها وعلى أهلها ، فالولاية هاهنا غير البراءة في قول المسلمين .

ثم إن ولاية الحكم بالظاهر تقع على ضربين :

أحدهما : ولاية بالخبرة والعلم .

والآخر : على وجه التصديق والحكم .

ثم إن العلم في ذلك يقع على ضربين :

أحدهما علم خبرة ومشاهدة لما يجب به ولايته ، بمعاينة لأعماله وسماع لأقواله .

والآخر : بشهرة في ذلك في داره ومصره بما لا يشكل عليه من أمره ، ويصح له ذلك معه ، بما لا يشك فيه بمنزلة السماع للأقوال والمعاينة للأفعال ، فذلك قاض له وعليه منه وفيه بذلك .

كذلك الحكم في ذلك والتصديق يقع على وجهين :

أحدهما على التخيير ، والآخر على الوجوب .

فأما التخيير : فرفع الواحد ممن يقبل قوله في رفع الولاية ، ممن يبصر الولاية والبراءة من أهل الاستقامة من المسلمين ، فالمرفوع إليه ذلك تخير ، إن

شاء صدق وتولى المرفوع ولايته ، وإن شاء تولى الرافع ووقف عن المرفوع ولايته .

فصل : والواجب في ذلك رفع الاثنين فصاعداً ممن يبصر ذلك ، فإذا رفع ذلك ذهب التأخير ووجب التصديق ، وإنفاذ الحكم بالولاية . وكل ذلك يقع على تصديق الرافعين وقبول قولهم في حجة الدين ، واختيار الرأي ، لا على وجه الشهادة لهم بصدق أقوالهم ، والشهادة للمرفوع أمره والمشهود له أنه كذلك على سبيل قطع العلم .

وأما الخبرة وصحة الشهرة فيوجب صحة علم الظاهر من ذلك ، والشهادة له وعليه بذلك ، والفرق في ذلك بين عند أهل العلم إن شاء الله تعالى .

وقد مضى القول فيمن استحق ولاية حكم الظاهر بوجه من وجوه ولاية الظاهر التي وصفناها ، وهي ثلاثة وجوه : خبرة وشهرة ورفيعة ، فكل من استحق الولاية بأحد هذه الوجوه في حكم الظاهر ، فلا يستحق ولاية حكم الحقيقة أنه مؤمن ، أو أنه من أهل الجنة ، إلا على الشريطة أنه إن كان في سريره كعلانيته فيما قد صح من أمره في الخبرة أو صحيح الشهرة ، ومات على ذلك ، فهو لا محال من أهل الجنة ، لأنه لا تجوز ولاية في حكم الظاهر ؛ إلا لمن كان على سبيل أهل الجنة ، إن كان صادقاً في سريره ومات على ذلك ، ولا يحكم له قطعاً على كل حال بالجنة إلا على الشريطة ، ولو كان بمنزلة أبي بكر الصديق وأبي حفص عمر بن الخطاب ، - رضي الله عنهما - ، فلا نعلم أن أحداً من أهل القبلة مثلها ، فلا يجوز الشهادة لها بالجنة بما قد شهر من فضلها ، إلا أن يصح مع أحد من الناس فيها حكم الحقيقة عن لسان رسول الله ﷺ أو صحيح تأويل في كتاب الله ، يصح معه ذلك من طريق الشهرة ، كما صح معه التنزيل من كتاب الله أن تلك الآية نزلت فيها أو في أحدهما ، فإذا صح معه ذلك لزمه فيها ، أو فيمن صح معه فيه منها حكم

الحقيقة ذلك ، وزال فيه حكم الشريعة فهذا فيمن صح فيه مع أحد من الناس ما يستحق به الولاية بخبرة أو بصحيح شهرة .

وأما من لم يصح منه ذلك ، وإنما كانت ولايته بشهادة أو برفيعة ، فلا تكون الشهادة له بالقطع أنه ولي في الحكم بالظاهر أنه من المسلمين ولا من الصالحين ، كما يشهد لمن علم منه ذلك بالخبرة والمشاهدة ، أو ما يصح من طريق صحة الشهرة ، وإنما يتولى بالشهادة والرفيعة على ما قامت فيه من حجة الشهود ، وتصديق الرافعين على ما تقوم به الحجة من شهادة الشهود في ذلك ، وتصديق الرافعين من الواحد الذي يجوز قبول قوله ، ورفع له لولاية المتولي له ، سواء ذلك كان المرفوع ولايته والمشهود له بما تجب به ولايته ، ويتولاه حيا وميتا شاهدا أو غائبا ، فذلك جائز فيه ولازم فيه قيام الحجة من ولاية الاثنين من علماء المسلمين فصاعدا له ، ولا نعلم أن أحدا قال إن في ذلك فرق بين الحي والميت ، ولا الغائب ولا الحاضر ولا المتقدم ولا المستأخر ، ولا يجوز - مع ذلك كله - أن يشهد له بما شهدت له به الحجة ولا يعتقد له صحة ذلك أنه كذلك ، ولكن يتولى بقيام الحجة وتصديق الرافع ، بلا قطع للشهادة له بذلك ، ولا اعتقاد تصديق الشاهدين وولاية المتولين أنها كذلك بالحقيقة ، فإن اعتقد ذلك المرفوع إليه من تصديق الشاهدين وحقيقة صدق المتولين أنهما كذلك ، فذلك من شهادة الزور وتعاطي علم الغيب ، ولا يجوز ذلك ، فإن فعل ذلك كان بذلك هالكا إلا أن يتوب ، كما كان علم الظاهر مما يصح من طريق الخبرة أو صحة الشهرة ، لا تجوز فيه شهادة الحقيقة وولاية الحقيقة قطعا أنه كذلك مؤمن ، أو من أهل الجنة إلا على الشريعة ، إن كانت سريرته كعلايته ومات على ذلك ، فهو مؤمن من أهل الجنة .

وكما كانت ولاية الحقيقة موجبة لعلم الحقيقة ، ولا تجوز فيه البراءة بالحكم بالظاهر ، ولا الولاية بحكم الظاهر ، وإنما يتولى ولاية الحقيقة بصحة

سعادته ، فمن حكم بحكم الحقيقة في موضع حكم الظاهر في ولاية أو براءة كان بذلك هالكا ، وكذلك إن حكم بأحكام الظاهر في مواضع أحكام الحقيقة ؛ كان بذلك هالكا ، وكذلك من حكم بأحكام قبول حجة الشاهدين وتصديق المتولين في موضع حكم ولاية العلم بالخبرة أو بصحيح الشهرة ، كان بذلك هالكا ، وكذلك من حكم بحكم علم الخبرة أو صحيح الشهرة في موضع ولاية قبول شهادة الشاهدين وتصديق المتولين ، كان بذلك هالكا إلا أن يتوب من ذلك . فافهموا ذلك إن شاء الله .



باب

الدور وأحكامها والقول في ذلك

جملة ذلك أن الناس لا يخلون من أحد ثلاثة منازل :

معروف بخير لا يعرف منه شر ؛ وهو في دار حق جار عليها أحكام العدل ، ودعوة أهل العدل ، لا اختلاط في تلك الدار من الأديان الظاهرة فيها إلا دين أهل العدل ، فتلك دار عدل لا يحتاج فيها إلى خبرة ، حتى يشهر عليه مخالفة للحق بدين أو بما يدين بتحريمه ، فإذا عرف منه الخير ولم يعرف منه شر ، وهو في دار أهل العدل وجبت ولايته ، وإذا عرف منه شر أنزله شره حيث أنزله ، والحكم فيه كان في دار أهل العدل أو دار أهل الجور أو دار الاختلاط من الأديان ، وإذا لم يعرف منه خير ؛ يوجب له البراءة من الناس ، أو شر يوجب عليه أحكام الشر ، فهو مجهول والوقوف أولى به ؛ كان في دار عدل أو دار جور ، أو دار اختلاط تتظاهر فيها الأديان من دين أهل العدل وأهل الجور ، وأهل الحق وأهل الباطل ، وأهل الهدى وأهل الضلال ، وإذا كانت الدار كلها دار عدل وأهل نحلة العدل ، لا تتظاهر في تلك الدار الأديان بالباطل ، وإنما جملة أهل الدار على نحلة أهل العدل ، كانت دار حق ، ولو كانت في أيدي الجبابرة الذين ينتهكون ما يدينون بتحريمه ، ولو كان فيهم من الرعية من هو ينتهك ما يدين بتحريمه ، وإذا كان دين أهلها لا يجوز فيها إلا دين أهل العدل ، ولا يظهر فيها متدين بدين بدعة باطل ، فهي دار حق وعدل ولو لم يكن لأهلها إمام عدل يملك الدار ، وكان من ظهر منه خير من

أهل الدار ، ما يستوجب بذلك العمل الولاية إلا الخيرة بالقول ، فلا خيرة عليه ولا فيه ، وظهور العمل منه بالصالحات ولزوم الطاعات والخيرات ، موجب لموافقته في الدار ، حتى يصح أن ذلك منه على غير دين الحق ، ولو كان في دار الغالب على أهلها الفساق من أهل دعوة الحق الذين يدينون بدين الحق ، وإنما ينتهكون بما يدينون بتحريمه ، ولا يقضي بذلك على أهل الدار ، بل الدار دار أهل النحلة وأهل الدين ، وإذا كانت الدار وأهلها على دعوة الحق وأهل العدل فهو على ذلك .

ومن ظهر منه تعبد بخير وعمل بالصالحات وجبت ولايته ، ولم يكلف في ذلك محنة بقول ، حتى يظهر في الدار من يدين بالضلال ، ويتعبد على سبيل الضلال ، ويعمل بالصالحات على دين الضلال ، فإذا ظهر ذلك في الدار ؛ فإن غلب عليها دين أهل الضلال أو تكافأت فيها الأديان ، فالقول في ذلك واحد ، ولا تجب الولاية لأهل الدار حتى تقع الخبرة أو المحنة ، أو شهر على المعتدي بالصالحات في الدار التدين بدين أهل العدل ، الذي يفارق أهل الضلال في التدين ، فإذا ظهر على المتعبد بالصالحات والخيرات اسم التدين بدين أهل الاستقامة ، كما ظهر على المتدين بدين أهل الضلال في ذلك ، وجبت ولاية هذا وعداوة هذا بالشهرة ، فكل من أشكل أمره في دار اختلاط أو دار غالب عليها أهل الضلال ، أنه ليس من أهل الضلال بعينه ، ولا من أهل العدل فهو موقوف عنه ، ولو ظهر منه العمل بالصالحات والمسارة إلى الخيرات ، وكل من شهر له اسم التدين بدين أهل الاستقامة ، ولم يشهر له الفضل والعمل بالخيرات ، ولم يعلم منه شر ظاهر ففيه قولان :

أحدهما : أنه يتولى شهرة اسم الموافقة إذا لم يعلم منه مع ذلك شر يظهر كما ظهر له اسم الخير .

وقال من قال : لا يتولى على شهرة التدين منه بدين أهل الاستقامة حتى

يظهر منه ما يصدق به القول بالعمل الشاهر ، كما عرف منه التدين بالقول الشاهر ، وهذا هو أكثر القول فيما عرفنا والله الموفق للصواب .

والأحكام في ظاهر الأمور فيما تعبد الله عباده في الولاية والبراءة في ظاهر الأمور لا على السرائر ، ولا يكلف العباد حكم السرائر في شيء من الأمور ، فلو أن مصرا من الأمصار غلب عليه أهل الضلال وتظاهرت فيه الأديان بالضلال باستيلاء عليه ، أو تكافأت فيه تظاهر الأديان بدين أهل الاستقامة وأديان الضلال ، إلا موضعا واحدا معروفاً ذلك الموضع وتلك البقعة وذلك البلد ، بالتمسك بدين أهل الاستقامة ، لا يعرف من أحد منهم تدين بدين ضلال ، كان ذلك الموضع وذلك البلد حكمه حكم أهل العدل ، وقضي له وعليه بأحكام أهل العدل ، وكان مَنْ ظهر منه في ذلك الموضع من أهله الجاري عليهم اسمه ، والنافذ عليهم حكمه صالحات الأعمال ، وظهر منه الخير ، ولم يظهر منه شيء من الشر من تدين بضلال ؛ ولا انتهاك لما يدين بتحريمه ، كان ذلك داخلا في جملة من شهر عليه التسمي بدين أهل العدل ، ووجبت ولايته بغير محنة ، والشهرة لأهل بلد بالعدل ، والتسمي بالعدل في دينهم ، أصبح من الشهرة لرجل بعينه في بلد ، فكما جازت الشهرة وقضت لرجل بعينه إذا شهر له ذلك ، وكان ذلك قاضيا له وعليه ، ولم تلزم فيه محنة إذا صح له التسمي بالعدل وعلم منه الصلاح في الأعمال ، ولم يعلم منه شر ظاهر ، ولو كان في دار مسئول عليها أهل الضلال ، أو في دار اختلاط أو في دار لا يصح له فيها حكم عدل ، فكذلك إذا صح بالشهرة لجميع أهل البلد ، كان البلد دارا لهم ، ولو كانت مسفاة من المسافي المتعلقة في بعض رؤوس الجبال ، أو منقطعة في فيافي من الأرض ، أو بلد معروف من مصر من الأمصار ، وسائر البلدان من المصر يشتمل عليها الاختلاط في التدين ، أو يغلب على أهلها التدين بالضلال ، ولو كان ذلك البلد الذي قد صح أن أهلها يتحلون في دينهم نحلة أهل العدل والاستقامة من الأمة لم يكن يعرف فيه

رجل واحد عن تجب له الولاية ، إلا أنهم كلهم فساق ينتهكون ما يدينون بتحريمه ، فكل من ظهر له منهم توبة وعمل صالح على ما قد ظهر لهم من صحة المذهب في الدين ، فهو في الولاية ولا محنة عليه ، وهذا ما لا يرتاب فيه مع من أبصر أحكام الدور وتمييز الأمور والله العالم بما تكنه الصدور ، وإنما الأحكام في العباد بالظاهر المشهور .

فصل : وكل ما عدا السر فهو جهر ، وكل ما صار إلى الجهر فهو من أحكام المشهور .

وأما إذا كانت الدار دار اختلاط أو دار فساد ، فاستولى عليها حاكم عدل حتى ظهرت عليها أحكامه ، وأنفذت فيها أقسامه ، وعلت يده وأخذ ظهور الباطل وأظهر الحق ، فإن الدار تتحول إليه ، ويرجع الناس إلى العدل ، فتكون الدار دار عدل بظهور العدل على أهلها ، وخود الباطل من أهلها ، فمن لم يعرف منه شر وعرف منه خير وعمل بالصلاحات ، ولم تظهر منه مخالفة للإمام ، والحاكم الظاهر عليها من الحكام ، صح له بذلك حكم الإسلام بغير محنة ، إذا تحولت الدار إلى العدل .

وأما إذا كان في الدار من يتهم بالتدين بالضلال وإنما ترك ما كان عليه في حال التقية ، وهو يظهر منه أسباب التهمة بذلك ، وقد تحولت الدار في الظاهر إلى العدل ، وإنما يقطع الريب على من اتهم بعينه ، لا يقع على جملة أهل الدار تهمة ، إذا تحولت في ظاهر الأمر إلى العدل . والعدل أولى بها وبأهلها والأغلب من الأمور هو القاضي على جملة الأمور ، حتى يصح على أحد حكم الخاص ، ولا يسالم أحد من أهل الدار إذا كانت في أيدي أهل العدل ، إلا على إظهار التسليم للعدل بالقول الظاهر ، إذا كان قد عرف منهم التدين بالضلال ، فلا توبة لهم ولا مسألة إلا بإظهار قبول الحق ، والشهادة على خطأ الذي كانوا عليه بالخطأ والضلال ، وكذلك كل متهم بشيء من ذلك ، أنه

يقبل ذلك في العلانية ، ويقول بغير ذلك ويعمل به في السرية ، وتظاهرت عليه بذلك التهم ، لم يقبل منه ذلك وأودع الحبس حتى ينتهي عن ذلك ، وتبرأ القلوب من تهمته على دين الإسلام وأهله ، وعلى هذا تكون الدار دار حق وعدل بالمالك لها ، فافهموا ذلك وبالله التوفيق .



باب

الموافقة في الدين في معاني الاختلاف في أحداث أهل عمان

لا تصح معنا - بعد يومنا هذا - موافقة لمن انتحل دين الاباضية من أهل عمان ، مع ولايته لمحبوب بن الرحيل ، أو أحد من علماء المسلمين إلى عزان بن الصقر - رحمه الله - ، إلا بالموافقة في أحداث أهل عمان ، أن كلا من أهل الدار مخصوص فيها بعلمه ، إلا من تظاهرت منه شواهد السلامة من الحكم في هذه الأحداث ، بأحكام البدع فيها وفي أهلها وفي المتدينين فيها وفي أهلها ، من أهل الدين من أهل الاستقامة ، فمن تظاهرت براءته من ذلك ، وبريء من التهمة في ذلك ؛ فهو على جملة من مضى من السلف الصالح ، لا فرق في ذلك الامام خفي أمره ولم يظهر منه له براءة من الشبهة في ذلك ، برىء من التهمة بالدخول في ذلك بجهل أو بعلم ، لأن هذه الأحداث ، وإن كانت لم تقع على أحكام البدع ، فيكون الحكم فيها في واحد ، وتجب المحنة فيها ، وكان كل من أهلها ومن المتدينين فيها مخصوص فيها بعلمها ، وجار عليها حكمه ونازل به اسمه ، وكان كل من أهلها ومن المتدينين فيها مخصوص فيها بعلمه وجار عليها حكمه ، ونازل به اسمه ، وكان من مضى من المسلمين قد تظاهرت عليه فيها وفي أهلها وفي المتدينين فيها ، وفي أهلها أحكام السلامة من الفتنة والهلكة ، عن وقوع أحكام البدع به والدخول فيها منه إلى انقراض

أهل العلم من المسلمين ، فإنه قد خلف من بعد السلف الصالح خلف ، أنزلوا أنفسهم منازل ورثة السنة والكتاب ، وادعوا لأنفسهم أن في أيديهم الحكمة ، وفصل الخطاب ، وقضوا لأنفسهم دون غيرهم بالصواب ، وأظهروا الفرقة في موضع التوحد ، وحكموا بحكم الاجماع فيها فيما قد صح فيه حكم الاختلاف ، وأدخلوا في ذلك الطعن على من مضى من العلماء والأسلاف ، وفرقوا في أهل هذه الأحداث التي ذكرنا ، أو في كثير منها بين المجتمعات ، وجمعوا في كثير من أمورها بين المفترقات ، ثم قالوا للناس : كونوا لنا من دون الله عبادا ، واسمعوا لنا وأطيعوا ، كان أمرنا صلاحا أو فسادا .

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (١) .

وهم أهل الصفة التي ذكرناها ، وقعدنا لها قواعد الأصول التي أصلناها .

ونحن - مع ذلك - إن شاء الله - عز وجل - ، عن تسمية أهل هذه الصفة واقفون ، ولهم بمقالمهم المعروف وصفاتهم التي أوضحناها واصفون .

ونحن إن شاء الله - تعالى - نبين أحوالهم ، ونستعرض أوصافهم وأقوالهم ، وفي هذا المقام نحن إن شاء الله بالتلويح فيهم دون التصريح مكتفون ، وحسابهم على الله يوم القيامة ، والله نسأله التوفيق في جميع الأمور .



(١) الآية (٨) سورة الصف .

باب

العلماء ومن هو حجة منهم على غيرهم

لا حجة للمخلوق على خالقه في وجه من الوجوه ، ولو كان في سابق علم الله أن يعذب من عصاه ، وعلم أنه يعصيه بغير حجة يقيمها عليه ، ما كان ذلك في حكمه ظلماً ولا جوراً ، بل كان في ذلك عادلاً ، ولكن الله - تبارك وتعالى - شاء أن يتعبد بمعرفة وحجة يقيمها على عباده ، بما يعلمون أنه من الحجج التي ينكرونها من بعضهم بعض ، ولا يأتي بها بعضهم لبعض من ذات أنفسهم ، إلا بأمر من قبل الله ، وهداية من قبل الله ، والعالم على أهل زمانه الله - تبارك وتعالى - حجة وشاهد عليهم ، كما كانت الأنبياء والرسل حجة الله على عباده ، بما أقام عليهم الحجة من معرفة حججه وواضحات براهينه ، التي ألهمها العالم منهم دون غيره من العامة ، على نحو ما أقام عليهم الحجة بالدلائل والآيات التي آتاها الرسل ، وإن كان العالم لا يؤق المعجزات فإنه يختص من الله بعظيم الهبات ، ويظهر له من لسانه ما يخالف به غيره من العامة ، من الواضحات والبراهين والبيّنات ، التي تشابه في زمانه ومع أهل زمانه معجزات الأنبياء والرسل - صلوات الله عليهم - فيكون في المصر من الأمصار العظام الكبار ، رجل أوردجلان قد انطلقت الألسن فيها ، بما قد فاقا به غيرهما ومدت الأعين بالاجماع إليهما ، وانفتحت القلوب لهما ، لما قد ظهر منهما من مخالفتها لغيرهما ؛ من العلم والفضل والصدق والعدل ، حتى لا يقدر العالم أن يدفع ذلك عن نفسه ، ولو أنكر ذلك ونفاه عن نفسه

ما أقبلت القلوب إلى ذلك ، ولا اطمأنت النفوس إلى ذلك منه ، وحتى لا يقدر عدوه في الدين ولا في غير الدين أن ينكر منزلته ولا مكانه ، وتنطق الألسنة باسمه في المصر ، وكفاه بهذا حجة القاهرة وبينة شاهرة .

وشهرة العالم في البلد أو المصر أو المحلة من البلد ؛ بمنزلة شهرة الحجام والمتطبب والنساج والحداد ، والصانع من الصناعات ، قد قامت الحجة في العقول من الصغير والكبير والخاصة والعامة ، أن لكل من هؤلاء منزلة ، وإليه للناس حاجة ليست إلى الآخر ، ولا يوجد مع الآخر كذلك شهرة التجار في البلد من يكون منهم معروفا بالبر ، ومن يكون منهم معروفا بالعطر ، ومنهم من يكون معروفا بالصندل ، ومن يكون منهم معروفا بالادام وبييع سائر الطعام ، لا تنكر العقول ذلك ، وقد يشهر التاجر في المصر كله لكثرة ما معه من المال والجهازات ، وجملته القول أنه موجود عنده ؛ كل ما أراد الناس من التجارات من النيروز والعطور وغيرها من الأشياء .

فصل : وربما ظهر له الاسم وشهر في المصر كله ، في فن من فنون التجارة دون الفن الآخر من فنون التجارة ، وكان شاهرا ذكره مع جميع أهل المصر في ذلك الفن من فنون التجارة فلا ينكره أحد من أهل المصر أنه بتلك المنزلة ، إلا من يبلغ إليه علمه وقل ذلك . ولعله يشهر مع الصغير والكبير حتى تقوم في العقول صحة ذلك ، ولا يروونه ولا يصلون إليه ولا يشترون من عنده شيئا ، وربما شهر اسم التاجر في فنون التجارات في قطر من المصر وطرف منه ، ولم يشهر في المصر كله ، مثل الشرق والغرب والسر والجوف من عمان ، وقد يشهر للتاجر اسمه في الجوف بأجمعه ، ولا يشهر في الغرب ولا في الشرق ولا في السر ، وكذلك قد يشهر للتاجر اسمه في التجارة جميعها ، وأنه موجود عنده كل ما احتاج الناس إليه ، إلا ما شاء الله ، ولا يكاد أن يعدم من عنده إلا نواذر تقدم من أقطار عمان كلها ، إلا من قصبة صحار ، إذا كانت هي الفرضة لفنون التجارة بعمان ، من سائر التجارات غير الأطعمة المعروفة بغير

الفرضة .

وقد يشهر للتاجر الاسم بتجارته في البلد من البلدان ، ومع أهل بلده دون غيره من البلدان ، فيكون ذلك التاجر معروفا عندهم بالتجارة ، وأنه يوجد عنده من فنون التجارة ما لا يوجد من غيره من أهل البلد الذي هو فيه ، ولا ينكر ذلك أهل العقول ، ولا تشك فيه القلوب .

ومنازل التجارة مختلفة في قلوب الناس . كذلك قد يشهر في كل بلد من البلدان أحسن صناعتهم في البلد صناعة ، وأحكمهم عملا ، فيكون في البلد واحد من النساج ، مجمع على عمله بالرضا ، أو مجمع على عمله بالرداءة ، وسائرهم كذلك كل واحد قد نزل بمنزلة ، قد كادت لا تخفى على جميع أهل بلده إلا ما شاء الله ، وكذلك الأطباء والحجامون وسائر الصناعات ، قد يوجد الطبيب قد شهر له اسم في المصر كله ، والعلة في الأمصار غير مصره الذي هو فيه ، ويوجد مع هذه الشهرة في التجارة والأطباء والصناعات شاهدة مع كل منهم من شهرة اسمه في تجارته وصناعته ، وإن اختلفت أسماؤهم ومنازلهم وكثرت فلا تجد أكثرهم إلا وقد شهر عليه مع ما شهر له من اسم تجارته وصناعته حسن الثناء عليه من ذلك ، أو قبح الثناء عليه ، وحتى نكاد أن نقف على جميع أموره ، في صدقه في تجارته أو كذبه ، وأمانته أو خيانتة ، وبره من فجوره ، فقد قامت في العقول شواهد ما يوجد عنده من التجارات والصناعات وقضاء الحوائج ، من فن أو فنون منها ، وحسن الثناء عليه أو سوء الثناء ، والتهم فيه والأمانة والخيانة . ولا يشهر اسم تخلفه في شيء من الأمور التي يحتاج إليها الناس ، وتمد إليه الأعين وتطبق فيه الألسن ، إلا وانكشف حاله مع ذلك فيما قد نزل به من المنازل ، من أمانة أو خيانة أو تهمة ، ولا يكون غير هذا ، وإنما تجهل لحالة المجهول الذي لا يحتاج إليه ، فلا تنطبق الألسن له ولا عليه ، هذا ما لا ينكر من أمور الناس وأحوالهم .

والناس في جميع الأمور بأجمعهم ، على أربعة أحوال وأربع منازل ممن

عرف ووقعت عليه الألاحظ من الأبصار والمعقولات من الأسماع والقلوب ،
ولا ينفك كل معائن أو مسموع به أو معقول أمره من أربعة أحوال :

إما ظاهر الأمانة فيما ظهر له فيه الاسم ، ووجب له فيه الحكم ، فقد
زالت عنه الخيانة بصحة الأمانة .

وإما ظاهر عليه الخيانة ، فقد زالت الأمانة بتظاهر الخيانة .

وإما مشكل الأمر لا تصح له أمانة ولا تصح منه خيانة ، وهو غير
مجهول الحال ، غير أنه متناقض الأحوال ، فذلك حكمه حكم التهمة ،
لا يحكم له بالأمانة ولا عليه بالخيانة ، فهو مشكل مشتبّه الحال ، وربما كان
هذا ترجى فيه الأمانة أكثر مما يُخاف منه الخيانة ، وربما كانت تخاف منه الخيانة
أكثر مما ترجى منه الأمانة ، وعلى كل حال فلا يصح له أمر فيما ظهر من أمره
الذي قد صح له .

ورابع مجهول لا يعرف حاله ، فذلك لا يسمى ولا يوصف ، لأن
المجهول لا يعرف والمعدوم لا يوصف .

ومثل العلماء في اختلاف منازلهم مع صحة مذاهبهم بالشهرة ، التي
تجمعهم بها نحلة الاستقامة ، وإن اختلفت منازلهم في علمهم مع تواطىء
أماناتهم فيما حمل كل واحد منهم من العلم ، كمثّل منازل التجار الشاهر لهم
اسم التجارة في البلدان والأمصار ؛ على نحو ما وصفنا ، وشهرة كل تاجر من
التجار مع من شهرة اسمه معه ، وسعة تجارته وضيق تجارته وصدقه وكذبه في
تجارته ، وأمانته وخيانتة في تجارته ، وبراءته وتهمته في تجارته ، وذلك
مما لا تتكلفه العقول بل ذلك يحل في العقول محل العيان وأوضح من العيان ،
ولو كان ذلك لا يصح إلا بالخبرة والمشاهدة ، ما حل ذلك أبدا محل الشهرة ،
والشهرة قاضية في ذلك على المشاهدة والخبرة ، كذلك العالم المأمون فيما حمل
من العلم ، وعلى ما حمل من العلم المتظاهر له في ذلك الأمانة ، البريء في

ذلك من التهمة والخيانة ، حجة على من صح معه علمه وفضله ، ولو كان ذلك إنما صح في محلة من محال بلده الذي يسكن فيه ، ولم يشهر ذلك ولم يصح مع جميع أهله في بلده ، وحجة كل من صحت له حجة في الإسلام ، فهي على من قامت عليه بمعرفته ، بقيام الحجة من الحجة ، ولا يسع من عرف ذلك من هذا العالم المأمون ، أن يشك في الحجة منه إذا لم يصح ذلك مع غيره من أهل البلد ، أو من أهل الطرف من المصر ، والكورة من المصر ، ولا تقوم حجة ذلك العالم على غيره ممن جهله وجعل منزلته ، كما أن العدالة في أمر الشهادة لا تقوم الحجة فيها وبها إلا على من عرف عدالة الشاهد ، ولا تقوم على الحاكم الحجة ، ولا له قبول شهادة العدل في علم غيره ، ولا في علم الله - تبارك وتعالى - ، إلا حتى يصح معه فيه ما تقوم له به الحجة وعليه .

ولورد الحاكم شهادة موسى بن علي ومحمد بن محبوب ؛ إذا لم تصح معه عدالتها ، لما كانا في بلد لم يعرفهما الحاكم الذي شهدا معه فيه فرد شهادتهما ، كان بذلك مصيبا ولو قبل شهادتهما بغير علم ، إذ هما عند غيره من أهل الخبرة بهما ، حجة في جميع دين الله ، في جميع ما شهدا به على وجه ما تجوز شهادتهما فيه ، كان بذلك محدثا هالكا ، وكذلك قد يشهر علم العالم في بلده الذي هو فيه ، وتصح أمانته وصدقه في علمه الذي جهله ، فيكون حجة في الفتيا ، فيما يسع جهله ، على من صح معه علمه ، وشهر معه فضله وصدقه ، ولا يكون حجة على غير أهل بلده ممن عرف منهم وصح معه ذلك منه ، إذا كان بالحق الذي لا يختلف فيه . وكذلك يصح للعالم علمه في طرف من المصر ، دون غيره من أطراف المصر ، ويشهر فضله في ذلك الطرف ولا يشهر له ذلك في غير الطرف من المصر ، فتقوم حجته على من صح معه علمه وفضله وعدله .

وقد يكون العالم شاهر العلم والفضل والأمانة والعدل في جميع المصر ، ولا يختلف فيه أهل المصر في علمه وفضله وأمانته وصدقه وعدله ، فيكون ذلك العالم حجة على جميع أهل المصر ، الذين صح معهم علمه وفضله وصدقه

وعدله ، ولا يكون حجة على سائر أهل الأمصار ، الذين لم يصح معهم علمه ولا فضله وأمانته وعدله .

فصل : وقد يكون العالم حجة بشهرة علمه وفضله وعدله ، على جميع أهل الأمصار ، إذا شهر له ذلك في جميع الأمصار ، كنحو عبدالله بن عباس وجابر بن زيد - رحمهما الله - ، وغيرهما من علماء المسلمين ، المشهورين في الأمصار والآفاق ، إذا صح بالشاهر له صحة علمه وفضله وأمانته وعدله ، ولو صح معه علمه وفضله وعدله ، وعرفه الجاهل الذي تقوم عليه الحجة ، فيما يسعه جهله بعينه ، مع شهرة علمه وفضله ، وأمانته وعدله ، ولو صح معه علمه وفضله وعدله بالشهرة ولا يعرفه بالعيان ، فلقبه في بعض سكك الأمصار ، أو في بعض الفياقي والقفار ، أو في المسجد الحرام ، أو في موضع من المواضع ، وقد صح معه فضله ، وعلمه بشهرة منزلته واسمه ، إلا أنه لا يعرفه بعينه فأفتاه ، بما لا تقوم له به الحجة إلا من العالم ، لم يكن ذلك عليه حجة ، ولا يهلك بذلك حتى يعلم المنزلة التي يكون العالم بها حجة ، ويعرفه بعينه إذا لقيه ، وكذلك لو كان العالم عالماً مع غيره من العالمين به ، أنه قد قامت الحجة به على من علمه ، ولم يعلم منه هذا الجاهل هذه المنزلة كنحو ما وصفنا ، من اختلاف شهرة العلماء واختلاف علم العامة فيهم ، فعلم من هذا العالم من قد علم من العلم والفضل والعدل ، ما يكون به حجة عليه ولم يعلم منه هذا ذلك ، فلا يكون ذلك عليه حجة فيما يسعه جهله ، إلا أن يعرف عدل ذلك ويبين له صوابه ، فعلمه حينئذ حجة عليه ، من أين كان ذلك العلم ومن أين ورد عليه ذلك الخير ، ومن أين وطىء ذلك الأثر فبان له صوابه وأبصر عدله ، لزمته الحجة فيه ، ولم يكن له أن يرجع بعد ذلك إلى الشك بعد اليقين ، فإن رجع إلى الشك بعد ذلك عن الحق الذي ورد عليه واطمأن قلبه إليه ، كان بذلك من الهالكين ، ولا نعلم في هذا اختلافاً ، وعلم المرء من أي وجه ورد عليه علمه ، وأبصر عدله ، وبان له صوابه ، وانشرح له صدره ، واطمأن إليه قلبه ، وذهب عنه الريب من جهله ، وبان له طرائق

عدله ، وهو في الأصل من دين الله الذي لا يختلف فيه ، فليس له أن يرجع بعد ذلك العلم إلى الجهل ، ولا بعد اليقين إلى الشك ، ولا بعد ذلك الهدى إلى الضلال ، وقد قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿فَمَاذَا بَعُدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصَرِّفُونَ﴾ ^(١) ، فعلم المرء عليه أوجب حجة من علم العالم الذي يقوم عليه بما يسعه جهله ، لأن العالم فيما يسعه جهله قد جاء فيه الاختلاف ، وما جاء فيه الاختلاف فلا يحكم فيه بأحكام الدين ، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافاً ، ولو كان علم ذلك من لسان صبي أو معتوه أو مشرك أو أعرابي جلف ، أو من أثر مرسوم بلفظ معلوم مفهوم . فعرف ذلك وعقله كما عقل المتعلم الأشعار ، كسبعية امرؤ القيس من سبعية طرفة بن العبد من غيرها من السبعيات وغيرها من الأشعار ، أنها ليست بسبعية امرؤ القيس ، فيسمع من يقول إن سبعية طرفة بن العبد هي من قول امرئ القيس ، أو يقول إن سبعية امرئ القيس هي من قول طرفة بن العبد لم يجوز لهذا السامع بعد أن قد صح معه وعرف بما لا يشك فيه ، أن هذا القائل كاذب في قوله ، إلا أن يشهد عليه أنه كاذب ، لأنه يعلم أن جميع العلماء بالأشعار والأخبار يشهدون معه على كذب هذا القائل ، ويشهدون معه على صدق نفسه ، وهذا ليس من أمر الدين ، وأمثال هذا مما يطول وصفه كثير ، مثل أنه يسمع من يقول إن أبا جهل عمرو بن هشام وعتبة وشيبة ابني ربيعة قُتلوا يوم حنين في محاربة رسول الله ﷺ ولم يقتلوا يوم بدر وإنما قتلوا بحنين ، وليس ذلك من أصول الدين ، ولكنه قد علم أن هذا كاذب فيما قد صح معه باليقين أن هؤلاء كلهم لم يقتلوا يوم حنين ، وإنما قتلوا يوم بدر قبل يوم حنين ، هل كان يجوز لهذا أن يشك في كذب هذا القائل ، في مخالفته للحق الذي عرفه والصدق الذي عرفه ، ولا يجوز له ذلك ولا يسعه ، فكيف إذا علم شيئاً من أحكام الدين والحق من أحد من العالمين ، فعرف ذلك ولم يشك فيه ، فكيف يجوز له أن

(١) جزء الآية (٣٢) من سورة يونس .

يرجع إلى الشك بعد اليقين ، وإلى الجهل بعد العلم المبين ، هذا ما لا يجوز ولا يختلف فيه أحد من العالمين من المسلمين ولا غيرهم من المتدعين ، وقد أجمع جميع الأمة بأسرها ، لا نعلم بينهم اختلافا أن بلوغ الحجة إليه ، وقيامها عليه علمه بها ، وأجمعوا أنه ليس بعد أن يعلم الحق بأي وجه كان ، أن له بعد ذلك شك في علمه ، وهذا ما يخرج أيضا من حجة العقل .

وقد يكون العالم مشهور العلم في فن من فنون العلم بالدين ، متظاهرا له في ذلك صحة العلم وغيره ، مشهور العلم في غير ذلك من الفنون ، وكلاهما في الفضل والصدق والأمانة سواء ، ويكون هذا حجة في الفتيا فيما يسع جهله ، في ذلك الفن الذي هو فيه عالم ، ولا يكون حجة فيما يسع جهله ؛ فيما لم تصح له فيه شهرة العلم ، ويكون الآخر حجة فيما صح له من شهرة العلم ، في ذلك الفن الذي صح له العلم فيه ، على هذا العالم وعلى غيره من العامة ، فيما يسع جهله من الدين ، ولو ظهر لهذا العالم العلم في فنون كثيرة من العلم والفقه ، وصح علمه في ذلك بالشهرة ، إلا أنه لم يشهر له في فن من الفنون ، من أصول الدين علم شاهر ، وشهر لغيره في ذلك الفن ، الذي لم يشهر له فيه علم أنه عالم به ، وشهر له في ذلك ، فإنه يكون حجة في ذلك الفن من العلم في الدين ، على هذا العالم الذي قد صح له العلم ، في فنون عدة ، ولم يصح لهذا العالم العلم إلا في الفن الواحد من الفرائض والموارث ، أو الولاية والبراءة أو ما يسع جهله أو ما لا يسع جهله ، أو البيوع والربا ، أو ما أشبه هذا من الأصول والفنون ، وكل عالم في فن فهو حجة فيه على غيره من العلماء ، بغيره من الفنون ، وعلى العامة ممن عرف علمه بذلك ، أو صحت معه منزلته ، وقد مضى صفة المنازل من العلماء .

ومن المحال أن يأتي العالم على جميع الأصول في الدين فيكون محكما لجميع الدين والعلم في الدين ، وقد قيل عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : لقيت سبعين عالما من علماء بدر ، فتعلمت معهم حتى حطوا

حلقي في الماء ، حتى لقيت البحر يعني ابن عباس فيما قيل ، فقيل إنه خرج ذات يوم على أصحابه يتكئ على عكاز ، ابن سبعين سنة ، فقالوا له أوقيل له : أين تمضي يا أبا الشعثاء ؟ قال : أتعلم ديني ، ولم يقل أتعلم العلم ، فيخرج أنه يتعلم العلم ، وقد يكون من العلم ما يكون من الرأي فلا يسمى ديناً ، ولكنه قال : أتعلم ديني ، وهذا ما لا ينكره أهل العقول ، وإنما المنكر على من قال إنه قد أحاط بعلم دينه ، أو تعلم العلم ، أو أحاط أوظن ذلك في نفسه .

وقد قيل في الحكمة - وهو صحيح - : إنه من جهلك أن ترى في نفسك عالماً ، ومن علمك أن ترى في نفسك جاهلاً ، ولولا أنه كذلك ؛ ما كان كذلك قول جابر بن زيد - رحمه الله - ، والعالم يرى نفسه أنه جاهل ويخاف أنه جاهل ، والجاهل يرى نفسه عالماً ويظن أنه عالم ، ومن أبصر العلم وسعته وكثرته واختلافه ، لم يجز في عقله إلا أنه جاهل عن الاحاطة بأكثر العلم ، ويخاف على نفسه الهلاك بجهله بأمر دينه ، إن لم يهده الله ويرشده ويوفقه للعلم ويسدده ، وهذا ما لا شك فيه مع أهل العلم والفهم ، وإذا كان العالم مشهوراً له صحة العلم بالفن الواحد ، من فنون العلم في أصول الدين ، وغيره من العلماء متظاهرين له العلم في فنون من العلم غير فن هذا ، ومتظاهرين له أيضاً العلم بهذا الفن الذي قد صح معه لهذا العالم ، أنه عالم به وأنه ذو فن فيه ، فقد جاء الأثر والخبر أن ذا الفن أعلم من ذي الفنين ، وذو الفنين أعلم من ذي الثلاثة فنون ، وكذلك ما زاد إلى ما لا يحصى من الفنون ، إلى أن يكون جامعاً لظواهر فنون العلم ، المعروفة المشهورة في الدين ، حتى يتظاهر له اسم العلم والفقه بجميع الفنون ، التي تنسب وتضاف إلى العلماء ، من علم ما يسع جهله وما لا يسع جهله ، والولاية والبراءة والأحكام والأقسام والدماء والفروج ، حتى يظهر له أنه ناقد في جميع ما احتج إليه فيه ، وهو موجود عنده من فنون العلم ، جميع ما سئل عنه ، وإن كان لا يحصي العلم إلا الله ، ولكن يظهر له الشواهد من لسانه ، أنه يبصر فنون العلم الظاهرة ،

المحتاج إليه فيها ، المطلوبة من عنده ، المعارض بها من أعدائه ، المحتاج إليه فيها من أصحابه وأوليائه ، فإذا تظاهر للعالم في زمانه ومع أهل زمانه هذه الصفة ، وهذه المعرفة مع الأمانة ، وحسن الثناء في علمه ، وزالت في ظاهر الأمر تهمته وخيانتة ، أنه لا يحرف العلم عن موضعه ، ولا يتكلف فيه ما لا يخرج على أصوله من رأيه وقوله ، فهو حجة على من جهل الحق من أمور الدين في زمانه ، ومع أهل زمانه ، ولو اختلفت الأحوال من العلماء ، كما اختلفت الأحوال من العدول والثقة ، وكلهم حجة على المشهود عليه ، وعلى الحاكم أن يقبل شهادتهم إذا نزلوا بمنزلة العدالة والثقة ، ولو كان غيرهم أفضل منهم ، وأعدل منهم وأدين منهم ، فكما لا يجوز شهادة محمد بن محبوب أو موسى بن علي - رحمهما الله - في الأحكام إلا عن واحد ، ولو كان على قيمة قيراط لمسلم على يهودي ، ولا يكون حجة حتى يكون معه غيره ، وإذا كان معه غيره ممن نزل بمنزلة العدالة والثقة ، ولو كان دونه في المنزلة في العلم والفضل ، ودونه بالضعف أضعافا مضاعفة ، فإنها حينئذ يكونان حجة في الشهادة ، ولو كان محمد بن محبوب - رحمه الله - يشهد لمسلم على يهودي بقيراط ، ورجلان ثقتان دونه في الثقة ، والعدالة ممن يؤتمن على الأمانة ، ولا يعلم أنه مصر على شيء من الخيانة فيما يدين بتحريمه ، يشهد أن على ذلك المسلم لذلك اليهودي عشرة آلاف درهم ، ما جاز أن يقبل قول محمد بن محبوب وحده ؛ ولوجب أن يقبل قول هذين الثقتين على ما شهدا عليه ، إذا كانا حجة في الاسلام فيما شهدا عليه ، ولو كانت الحجة إذا تفاضلت في الشيء سقط في الحجة من كان دون الأفضل ، لما جازت شهادة المهاجرين والأنصار بأجمع ، لأنهم مع النبي ﷺ وهو أفضل منهم ، وكذلك لا يكونون حجة في الدين ولا حجة في العلم في أيام النبي ﷺ ، وهذا من المحال ، ولكن الحجج تتفاضل وتفوق بعضها على بعض ، وهي حجة بحالها وتقوم كل حجة بحالها ، ولو كان بعض الحجة أعلى من بعض ، وبعضها أفضل من بعض في الشهرة ، ولا تزول حجج الله - تبارك وتعالى - لتفاضلها ، ولكن تقوم كل

حجة في موضعها على من علمها أو جهلها .

فصل : ولو صح لعالم من العلماء جميع فنون العلم المتظاهرة على ما وصفنا ، وصح لرجل في زمانه العلم في فن واحد أو فنين ؛ كانا كلاهما في العلم سواء ، في ذلك الذي قد صح لهذا العالم فيه من الفنون في العلم .

وقال من قال : إن هذا أعلم ، فإذا كان أعلم فهو أفضل ، ولكننا نقول : إنه عالم لا شك في ذلك ، فيما قد شهر له من العلم في ذلك الفن ، كعلم العالم الجامع للعلم ، لا شك في ذلك ولا ريب ولا اختلاف ، وأنه حجة في ذلك الفن ، كما كان هذا الجامع حجة فيما اجتمع له من الفنون من العلم في الدين ، ولا يكون العالم حجة إلا فيما تظاهرت له الأخبار وأنه عالم فيه ، وصح ذلك في ظاهر الأمور وصحة علم أمر العالم بما صح من علمه وفضله وصدقه وعدله في الشاهر ، لا اختلاف في ذلك أنه يصح ذلك فيه من طريق علم الشهرة ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وأما إن قال رجل عالم ممن قد شهر له اسم في شيء من فنون العلم ، وأنه عالم فيه إن فلانا كغيره عالم فيه ، وأنه حجة فيه وعالم به ، فقيه فيه ، والذي قال ذلك حجة في ذلك الفن في الفتيا على من جهل ذلك ، فإذا قال في غيره إنه عالم ، أو إنه حجة ، أو إنه يبصر الولاية والبراءة ، وهو ممن يبصر الولاية والبراءة ، فقد اختلف في قوله ذلك :

فقال من قال : إن ذلك قوله حجة ، ويصح ذلك من قوله ، ويموز ويلزم قبول قوله فيما قد قال فيه إنه حجة فيه ، لمن قام عليه وعلى من قام عليه بذلك ، ويكون حجة في جميع ذلك ، كما يكون حجة في رفع الولاية .

وقال من قال : لا يكون ذلك حجة ولا يصح ذلك إلا بالشهرة ، أو يرفع ذلك من أمره اثنان من أهل ذلك ، ولعل في بعض القول إنه لا يصح ذلك بقول الاثنین ، ولا يصح إلا بالشهرة ، ويجب في ذلك أن يقبل قول

الواحد الحجة في ذلك من طريق الأمانة ، كما يقبل قوله في الولاية من طريق التصديق والأمانة .

وأما قول الضعيف من المسلمين والضعاف ، قلوا أو كثروا فلا يكون ذلك حجة منهم ، ولا يقوم بقولهم في ذلك حجة أن فلانا فقيه أو عالم أو يبصر الولاية والبراءة ، أو شيئا من فنون العلم إلا أن يصح ذلك بما لا يشك فيه العالم بذلك منه ، ولا يرتاب فيه أو يقول ذلك العلماء بذلك ، ومن تقوم به الحجة في ذلك ، على قول من قال بذلك .

ولكننا نقول : إن قال اثنان من المسلمين من ضعفائهم والأمناء على ما قالوا إن فلانا الفقيه المشهور قال : إن فلانا كغيره عالم بكذا وكذا ، أو يبصر الولاية والبراءة ، أو شهدا بشيء من قوله ، يعبرانه عنه عبارة كافية عن تفسير ذلك من قوله ، فإن ذلك حجة منهما على قول من يقول ؛ إن ذلك حجة من الواحد من الفقهاء ، ولا يخرج ذلك على الاجماع ، وقد بينا ذلك ، ولا يقع العلم على العالم إلا بالشهرة ، كذلك الحجة فيما يسع جهله لا تقوم إلا بما لا يسع فيه الجاهل الجهل ، مما لا يرتاب فيه .

وقد قيل : إنه إذا قال الضعيف من المسلمين الأمناء أنه يتولى فلانا ، أو رفع ولايته ، لم يكن ذلك حجة ولا جازت ولايته بذلك . فإن قال : إن فلانا العالم بالولاية والبراءة كان يتولاه ، أو تولاه معه وشهد بذلك ورفع ، نقلا عن العالم المعروف ببصر الولاية والبراءة ، جازت الولاية بولايته تلك ؛ على بعض القول ، ولا يجوز ذلك على الاجماع ، وإنما يكون جميع ذلك على التصديق والأمانة ، وقبول قول أهل العلم بما يشهدوا به وقالوا به على الشهادة بما شهدوا ، والقول بما قالوا على وجه التقليد والعلم بأنه كذلك ؛ كما قال العالم أو الشاهد ، لأنه لا يجوز ذلك ، وإنما ذلك على الأمانة والتصديق ، وقبول القول منهم في الحجة الظاهرة من تصديق مقالاتهم ، وزوال الريب في أماناتهم ، وكذلك إن قال واحد من ضعاف المسلمين الأمناء يرفع ذلك إلى

فقيه مشهور عالم صحيح العلم ، أن فلانا يبصر الولاية والبراءة ، وعالم فقيه في كذا وكذا ، كان ذلك معنا مقبولا على وجه الاختلاف لا على وجه الإجماع ، وإنما ذلك من تصديق القول ، وكذلك لو قال ضعيف من ضعفاء المسلمين ، عن معدل من المعدلين أنه عدل رجلا ممن احتيج إلى عدالته في موضع ما تجوز عدالته ، كان ذلك حجة على الاختلاف لا على الإجماع .



باب

المعارضات من الملبسة على الضعفاء المتمسكين

قال : فلما انقضى من أهل عمان أهل العلم من السلف ، وأهل البصائر والتمسك من الخلف ، والطبقة التالية منهم ، ممن أقر بفضل السابقين واعترف ، وآخر من بُلي من الضعفاء من المسلمين بفقده على حاجة منهم إليه ، ومعول منهم عليه ؛ أبو محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر ، وأبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر ، وأبو مالك غسان بن محمد بن الخضر - رحمهم الله - ، فلما نزل بالضعفاء المحنة لفقد أهل العلم منهم بأحكام الكتاب والسنة ، وخلف فيهم الخلف الرابع من الخلف ، أصبحوا في أمورهم على منازل وصنوف ، وأمر موحش من أمورهم مخوف ، من ظهور الضغائن والاحن والتحريض على كشف الستور وهتك العورات . فأعدم منهم مذاهب الحقائق الواضحات والمصانعات ، وصار المتمسكون بالنحلة صنوفا كثيرة وطبقات ، وصار الأغلب من أمورهم ما يشبه التقليد للرجال ، في جميع ما أمروا به من هداية أو ضلال ، وتركوا ما مضى عليه السلف الصالح ، من الاجتهاد لله في بذل النصائح ، بقبول الحق ممن جاء به ولو كان بغيبضا بعيدا ، ورد الباطل على من جاء به ولو كان حبيبا قريبا ، وهم أهل الصفة التي ذكرناها ، والمنزلة التي أوردناها ، وسنذكر من أمورهم إن شاء الله ما نرجو أن في ذكره نفعا واحتسابا ، وأجرا من الله وثوابا ، وما نخاف على ترك ذكره العقاب ، والسخط من الله وسوء الحساب ، والله نسأله التوفيق ، في

جميع أمورنا بالعدل والصواب .

فصل : وإنما دعانا إلى هذا الذي قصدناه ، واجتهدنا فيه وبيناه ، كثرة ما يظهر من المعارضات من أهل هذا الزمان ، لضعفاء المسلمين من هؤلاء العماة المتكلفين ، وإذ لم يرضوا بالذي هم عليه من التيه في أمورهم والتعسف والاغتشام لعامة أمورهم بالجهل والتكلف ، حتى يعارضوا الضعفاء من المسلمين المتمسكين ، المتبعين لسبيل من مضى من المهتدين ، فيأتوهم بالتماويه والملبسات ، والمخصوصات من الآثار والمتشابهات ، ثم يطلبون منهم على ذلك بزعمهم الجدل والمناظرات ، ابتغاء الفتنة لهم والزلات ، واغتنام الهفوات والعثرات ، والحرص على إظهار العيوب والعورات ، فإن جاء الضعيف من المتمسكين على ذلك بحق حرقوه وعَلَّوه ، وإن توجهت له حجة حق دفعوه عن ذلك واستنزروه ، وإن لم تحضره حجة على ما قد تمسك به من الصواب ، اغتبنوا منه ذلك وادعوا عليه وجهلوه ، وإن زل معهم فيما قد كلفوه من المناظر بزلة لم يردوه عنها ولم ينصروه ، وفارقوه على ذلك وضللوه ، وإن سألهم عما قد عَمِيَ عليه من ذلك الأمر الذي اضطروه إليه وكان معهم فيه علم كنموه ، وإن أشرفوا منه على بصيرة لذلك لبسوا عليه من الأمر في ذلك وعموه ، فيظهرون أنهم يأمرون بالمعروف وهم عنه ناهون ، وأنهم ينهون عن المنكر وهم به آمرون وله آتون ، ويزعمون أنهم دعاة إلى دين الله وهم عنه يتأون ويدفعون ، وإن يهلكون بذلك إلا أنفسهم وما يشعرون ، في قلوبهم مرض وشك مما دخلوا فيه والتزموه ، فهم في ريبهم يترددون ، وفي حيرتهم وشكوكهم يعمهون ، ودوا لو عمي المسلمون المبصرون من المتمسكين كما عموا ، وقدموا من مشكلات الأمور على مثل الذي عليه قدموا ، ودخلوا معهم في مشبهات الأمور التي دخلوا فيها وأقحموا ، فكانوا معهم في جميع ذلك بالسواء ، واشتركوا جميعا في الضلالة والغواء ، حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق والهدى ، فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ، ويعز الله دينه بتأييده ونصره ، ولا تتخذوا من أهل هذه الصفة في الدين ولما

ولا نصيرا ، ولا مُشارا عليه ولا مشيرا ، ولا تكونوا لأحد منهم على مذهبه عونا ولا ظهيرا ، واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ، واعلموا أن الله شديد العقاب ، فاحذروا هذه البدعة وأهلها ، وأصل هذه الصفة وضلالها وجهلها ، واعرفوا أهل هذه المنزلة بالصفة ، واحترزوا منهم دقائق العلم والمعرفة ، ولا تتبعوا أهواءهم عما عرفتم من الحق عن علمائكم السالفة ، واحذروهم أن يفتنوكم عن بعض ما هداكم الله إليه من الدين ، وأن يلبسوا عليكم شيئا من حكم الكتاب المستبين ، وأن يصدوكم عن الصراط المستقيم . فكونوا من خدائعهم وتلبسهم على حذر ، واجتهدوا لأنفسكم في النظر ، والزموا حكم الكتاب والسنة والآثر ، ولا تقلدوا دينكم أحدا من الرجال ولا من البشر ، ودوروا مع الحق حيث دار ، وصبروا معه حيث صار ، وأنزلوا الناس في منازلهم فاجرا كان أوبارا ، كان ذلك محزنا لكم أوسارا ، أو نافعا بكم في دار الدنيا أو ضارا ، واعلموا أنها فتنة صباء ، وبدعة مظلمة دهماء ، قد عموا فيها أهلها وصموا ، ثم ازدادوا بها عمى ، وازدادوا بفتنتها جهلا وصمما ، ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون ، وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ، وأنهم في ذلك مهتدون ، فلا وربك لا يهتدون ولا يوفقون للسبيل ، ولا يرشدون حتى يحكموا فيما شجر بينهم ، محكمات السنن والآثار ، ويقتدوا في ذلك بهدى السابقين الأخيار ، من السالفين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان من ذوي العلم والأبصار ، وتابع التابعين لهم إلى يوم القيامة من العلماء والأخيار ، ويعزلوا فيما بين ذلك الميل إلى الأهواء والإيثار ، والعلو على أهل الحق والاستكبار ، والذهاب بأنفسهم إلى الرفعة والاستكثار ، ويضعوا خدودهم في الحق للصغار والكبار ، والعبيد من الناس والأحرار ، ويساووا في حكم الحق بين الجميع من الصغار والكبار ، ويساووا في حكم الحق بين أهل المسافي من رجال الجوف ، وأهل العلاي من قصبة صحار ، وبين الأحرار وبين سكان هجار ، وبين أهل السيب وبين ساكني جرفار ، وحتى يكون جميع

الناس معهم في أحكام الحق بالعدل والقسط مستوين ، لا فرق بينهم مثل أسنان المشط ، ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا من ذلك ولا تأثيها ، ولا نكيرا عن ذلك لأنفسهم ولا تعظيها ، وحتى يرضوا في جميع ذلك ويسلموا تسليما ، بل قلوبهم في غفلة من هذا وغمرات ، وشغل عن هذا وسكرات ، وعلى قلوبهم من هذا أقفال محكمات ، وأمواج متلاطمات ، وظلمات مدلهمات ، إذا أخرج أحدهم يده لم يكد يراها ، فلا يبصر لنفسه ضلالها من هداها ، ولا بصيرتها من عماها ، ولهم أعمال من دون ذلك بضده هم لها عاملون ، وأقوال غير هذا بضده لها قائلون ، والله الحجة البالغة التامة ، والنعمة السابغة العامة ، فمن ضل فعليه الله الحجة القائمة ، ومن اهتدى فلا منة له ولا سبيل عليه ولا لائمة ، ولا نعلم على ضعفاء المسلمين أدهى مضره في دينهم من هذه الفتنة ، ولا أشد آفة عليهم في دينهم من هذه المحنة ، ولا أعظم رزية عليهم في دينهم من هذه البدعة ، ولا أقبح عاقبة لهم وتنافي ذات الدين من هذه الشنعة ، إذا أصبحت آثار الحق بينهم ميتة دريسة ، وأحوال المتسمين بالعدل بزعمهم قبيحة خسيصة ، إذا جاءهم ملهوف ضعيف يسأل عن الدين أضلوه ، وإن سمعوا بمستبصر ضعيف من المتمسكين ، احتالوا عليه بتلبيسهم وأذلوه . وإن رأوا مستعفا عن المحارم ولسبيل الخيرات ملازما ، وبأمر دينه قائما ، تجمعوا عليه وأرسلوا شياطينهم إليه ، فأظهروا له ضد النصائح ، وأوقفوه على ما هم عليه من تلك الفضائح ، وقلبوا له في ذلك عجائب الأمور ، ومنّوه من الله على ذلك عظيم الأجور ، وأوجبوا عليه في مخالفة ذلك الفسق والفجور ، فإن عصمه الله عن فتنهم ، وبصره ضلال بدعتهم فانكمش عنهم ومضى ، وولى عن بدعتهم معرضا ، ولو لم يرد شيئا من أقوالهم ، إذ لم يضره مع الهداية شيء من أفعالهم ، تركهم في تندم وحسرات ، وتلف إذ فاتهم وعبراتهم ، وأظهروا عليه فنون القذف بالكفرات ، وقالوا هذا من المرجئة والشكاك ، وأكثروا فيه من قيل وقال ، وذلك وذلك ، من غير أن يظهروا عليه قولاً ، ولا يضيئوا إليه فعلاً ، إلا افتراء

عليه بالكذب ، قذفا ورميا له بالدعاوى لأنه لا يدحض حجتهم بمقاله ، ويخالف دعواهم بفعاله ، فيشهد له الحق بالصواب عليهم ، أنهم عليه بذلك من الكذب . وإن رأوا منه إلى قولهم مقاربة ، واستوهنوا موضعه وجانبه ، أوردوه حياض المنايا والمهالك ، ويمموه أضيق الطرق والمسالك ، وذبحوه مع ذلك بغير شفرة ولا سكين ، إذ أعطوه بأمانيتهم له أنهم قد هدوه لصحيح الدين ، وأبصروه بزعمهم سبيل المهتدين ، فهو في ضلالته أبدا يهرع ، وفي ظلماته وعمايته يتسكع ، كلما ذهب شيء من أيامه ، وخاف نزول منيته وحامه ، ازداد في تمسكه بذلك حرصا ، وأمر بذلك من قدر عليه من الناس وأوصى ، وكلما ازداد في تقربه إلى الله بذلك اجتهدا ؛ ازداد عن الله ورضائه بذلك إبعادا ، حتى تفجؤه قضيته ، وينزل به أجله ومنيته ، فيحصد من ذلك الويل والخسار ، ويصلى بذلك دار البوار ، ويكب على وجهه بذلك في النار ، إلا أن يتوب من ذلك ويُقْلِع ، ويستغفر ربه من ذلك ويرجع ، وإن رأوا منه عن أمرهم تحرقا ، وإمساكا عن طاعتهم وتوقفا ، استشهدوا عليه بمن حضر من أكابرهم ، وتألّبوا عليه من صياصيتهم وحذافيرهم ، وأرعدوا عليه بأراجيفهم وأبرقوا ، وموهوا عليه من دقائق كذبهم وخرقوا ، ولطفوا له لطائف خدعهم ورفقوا ، وحذروه مخالفة بدعتهم ، وأغلظوا عليه في ذلك وأفرقوا ، فإن تبعهم على ضلالهم وغوايتهم ، وأعطاهم في ذلك منيتهم وهواهم ، قدموا في ذلك أمره وشأنه ، وأجلوه قدره ومكانه ، وأوجبوا على أنفسهم ولايته من حين ما استوجبوا بغضه وعداوته ، وإن عصمه الله منهم ونجاه بفضلته عنهم ، وكان بما آتاه الله من الهداية متمسكا ، ولسبيل المهتدين سالكا ، قذفوه بالحيرة والشكوك ، وقالوا هذا المبتدع الأفوك^(١) ، والمتمرد على الله المهتوك ، وإن لم يقطعهم منه بالإلّياس ، ولم يطعمهم فيما يدعونه إليه من الظلم والالتباس ، رجعوا هنالك على أنفسهم فقالوا إنا نحن لسنا بحجة عليه ، ولكننا نأمره بمن

(١) الأفوك : من قول الإلفك ؛ أي الأفاك : (الكذاب) .

يخرج إليه ، وألزموه هنالك بخروج في البحث والسؤال ، وقالوا له لا بد لك من الخروج على كل حال ، حتى تخرج من الهداية والنور إلى الظلم والضلال ، فإن اعتذر عن ذلك بضعف أو بفقر ، أمروه بالتجشم لذلك والصبر ، ومنّوه على ذلك عظيم الثواب والأجر ، ولم يكن للمسكين عندهم في ذلك عذر ، إلا الخروج في ذلك أو الضلال والكفر ، وقالوا له فإننا نحن لسنا عليك بحجة ، ولكننا بذلك على الصواب والمحجة ، وما ينقطع به عند الله عذرك ، وينكشف به حالك وأمرك ، لأنه لا يسعد عند الله دون أن تكون محجوجا ، ومقاما عليك بالحجة عند الله ومفلوجا ، فيقول لهم المسكين عند ذلك ؛ فأين أخرج وأين أتوجه ، وإلى من أقصد وإلى من أتجه ؟ فيقولون له : أخرج إلى فلان بن فلان ببلد كذا وكذا ، وفلان ببلد كذا وكذا ، فإنهما عليك حجة ولك حجة ، فيا سبحان الله ما أعظم هذه المحنة ، وما أبين هذه الضلالة وهذه الفتنة ، فكيف تكون شهادة الشهود عليه بما قد شهدوا عليه ليس بحجة ، ويكون قولهم إن فلانا وفلانا حجة عليه لقولهم ؟ وكيف لا يكون قول القائل من ذات نفسه حجة ، وقوله إن فلانا حجة ؟ ما سمعنا بهذا في الملة الأخيرة ، ولا يجوز هذا في أحكام ذات الدنيا ولا أحكام ذات الآخرة ، فإن كان قولهم عليه حجة فقد كذبوا ، إنهم ليسوا بحجة ، وإن لم يكن عليه حجة ، فكذلك قولهم إن فلانا وفلانا حجة عليه ليس بحجة عليه ، وقد ألزموه ما لا يجوز لهم أن يلزموه ، إن كان معذورا عن قيام الحجة ، وإن كان غير معذور عن الخروج في التماس الحجة ففيمن حضر حجة ، ولا يجوز معنا غير هذا في حكم الحق ، وكل ما لم تقم به الحجة بعبارة الواحد من الحاضرين من المقرين بحكم ذلك الشيء ، فالجاهل له معذور عن طلبه في الدين ، وواسع له للإقامة على جهله أبدا حتى تصل إليه الحجة ، وليس عليه أن يطلب على نفسه الحجة فيما هو معذور عنه ، فإن كان ما قد ألزموه الخروج فيه ، وهو عما لا يسعه جهله ، فبعبارتهم له ذلك قامت عليه الحجة ، وقولهم إنهم ليسوا عليه بحجة ، هم كاذبون في ذلك ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

فصل : فإن يكن الذي ألزمه السؤال عنه من الدين والحلال والحرام وأحكام الإسلام ، وما نظقت به الشريعة ، فالحكم فيه في ذلك على وجوه .

فصل : فيما لا يسع جهله من الاعتماد والعمل بالأبدان :

وكل ما لا يسع جهله من معرفة التوحيد وتصديق الوعد والوعيد ، وأمثال هذا مما يتولد منه ، فالحجة تقوم فيه عند ذكر ذلك ممن ذكره ، أو إذا خطر ذلك بباله إذا عرف معاني ذلك وأحواله ، فعليه علم ذلك معاً ولو لم يعبر له ذلك معبر ، فإن لم يعلم ذلك من حين ما يذكر له أو يخطر بباله ويعرف معناه هلك بذلك ، ولم ينفس في السؤال عن ذلك لعالم ولا لجاهل . وما عدا ذلك من علم الفرائض اللازمة ، فإذا حضر وقت ذلك ولزم العمل به ، ضاق جهله على جاهله إذا وجد من يعبر له علم ذلك ، وكان بأرض متصلة لمن يعبر له علم ذلك ، فإن لم يحضره من يعبر له علم ذلك ، وقد علم وجوب ذلك في وقت وجوبه ولا يعلم تفسير ذلك ، ولزمته الدينونة بالسؤال عن علم عبارة ذلك ، حتى يؤديه على وجهه ، فإذا لقي من يعبر له ذلك كان عليه حجة ، ولم يجوز له أن يجهل ذلك بعد علمه ولا يرجع إلى الشك ، وإن لم يعرف وقت حضور ذلك الفرض فعليه اعتقاد الدينونة بالسؤال عن وقت حضوره وتفسيره معاً ، وعليه أن يؤدي ذلك إذا علم بفرضه ، بما يحسن في عقله أنه وقته الذي يجب فيه ، ويسأل عن ذلك كل من قدر عليه ، فإذا لقيه من يدلّه على ذلك ، كائناً من كان من الناس ، فأوقفه على ذلك لزمته الحجة ، وذلك مثل أوقات الصلاة ، وأوقات الصيام ، والعمل في ذلك ، وإن جهل وجوب الصلاة والصيام ، وجهل وقتها ، وجهل تفسير العمل بها ، ولم يجد من يخبره بذلك ويعبره له ، ولم يكن تقدم علم ذلك إليه ، فإن حسن في عقله أن عليه في دين الله - تبارك وتعالى - ، ودين رسوله ﷺ ، الذي أرسله إلى خلقه فيما تعبده الله به عملاً بالأبدان ، أدى ذلك على ما يحسن في عقله ، ولم يكن هالكا بجهل ذلك ، إذا لم يتقدم إليه علم ذلك ، ولم يسمع بذلك حتى وجب وقته ، وحضر

وقت العمل به ، فإن حسن في عقله أن عليه عملا في دين الله - تبارك وتعالى - ، في وقت من الأوقات ، فعمل ذلك بما يحسن في عقله ، فليس عليه غير ذلك إلا أنه يدين بالسؤال عما يلزمه في دين خالقه ، من جميع ما تعبد به ، وإن قدر على الخروج في طلب علم ذلك ، وحسن غي عقله أنه يجد من يدلّه على ذلك ، وكان قادرا على الخروج ، بأمان من الطريق ، وصحة من البدن ، وزاد يأمن به على نفسه من العطب ، وراحلة يأمن بها على نفسه من التعب ، وما يدع لمن يعوله وما يقوم بهم إلى رجعتهم ، كان عليه الخروج فيما لا يسعه جهله ، ولا يسلم إلا بعلمه من دينه ، ولا يكون سالما إلا باعتقاد السؤال عنه ، إذا لم يجد من يعبره له بحضرته ، فإذا وجد من يعبره له كائنا من كان قامت عليه به الحجة .

فصل : فإنما عليه الخروج في التماس الدين ، في الواجبات التي يهلك بها إذا لم يدن بالسؤال عنها عند عدم المعبرين لها ، وأما كل ما لم يكن عليه عبارة الواحد فيه حجة ، فغير مقطوع العذر عن الخروج فيه ، فكل ما لم تقم به الحجة من عبارة الواحد ؛ البار والفاجر ، والمؤمن والكافر ، فالسائل عنه بنفس في السؤال أبدا ، وليس عليه خروج فيه ولا إليه ، ومن ألزمه الخروج فيما لا يلزمه الخروج فيه ؛ فقد ألزمه ما لا يلزمه ، ومن ألزم الناس ما لا يلزمهم فقد كفر ، فإذا أدى ما قد حسن في عقله لزومه في وقت ما لو حسن في عقله وجوبه ، على ما يحسن من تفسير ذلك في عقله ، ودان بالسؤال عن ذلك في ذلك الوقت ، ولم يكن تقدم إليه علم ذلك من أثر ولا من خير ، من بار ولا من فاجر ، ولا متقدم ولا مستأخر ؛ فهو سالم ، وعليه التماس علم ذلك بالخروج ، لتأدية ذلك على وجهه ، فإذا علم ذلك فإن كان قد أدى ذلك على وجهه ، فلا بدل عليه ولا عاقبة وقد وفقه الله ، وإن كان قد أدى ذلك على غير وجهه ، فهو سالم من الهلكة في ذلك على كل حال ، وعليه تأدية ذلك على وجهه ، إذا وجد علم ذلك بعبارة المعبرين له ، فيما يستقبل من أمره ، وبذل ذلك الذي مضى في أكثر قول أهل العلم وليس بالمجمع عليه

وذلك في البذل ، وأما تأدية ذلك في المستقبل بعد علم ذلك على وجهه فلازم ، وليس له أن يرجع عن علم ذلك من حيث ما علمه ، من بار أو فاجر أو مؤمن أو كافر ، وإن لم يحسن في عقله في دين خالقه أن عليه عملا بالأبدان ، وأقر له بالربوبية ، ودان ووحد الله بصحيح ما خطر بباله من صحيح التوحيد ، وأقر بما خطر بباله من أحكام الوعد والوعيد ، لأهل الطاعة والمعصية ، فعليه اعتقاد الدينونة ، بالتماس جميع ما يلزمه في دين خالقه ، وما يجب عليه في دين خالقه الوعد ليؤديه ، فإذا دان بهذا الدين ، واعتقد هذا الاعتقاد ، ولم يجد معبراً له شيئاً تقوم عليه به الحجة ، فهو سالم ولو لم يؤد لله فريضة ، ولم يترك لله محرماً قط ، وكذلك عليه أن يترك من الأشياء ما حسن في عقله ، أنه محجور عليه في دين خالقه ، الذي تعبد به خالقه ، وعليه في اعتقاده أنه راجع إلى الله من جميع ما ترك من دينه ، الذي تعبد به بالعمل به ، أو جميع ما تعبد به بتركه فارتكبه بجهله هذا ، فإذا دان الجاهل في هذا ومثله بالسؤال ، ولم يدن مع ذلك في شيء من أموره بدين ضلال ، ولم يصر في اعتقاده على معصية الله ولو جهلها ، فهو سالم في هذا الباب الذي لا يسعه جهله ، من الأعمال بالأبدان أبداً ، ولومات على ذلك من غير أن يؤدي لله فريضة ، أو ترك لله محرماً ، ولو عاش على ذلك مائة ألف سنة ، بالغ السن صحيح ، جامع لجميع الفرائض الواجبة من الله ، المتعبد بها عباده بالأبدان ، وقد تختلف في معانيها ومعاني وجوبها ووجوب علمها ، وإن وجب وقتها ، ووجوب فرضها وإن وجب علمها ، وتفسير ذلك يطول ، غير أن كل حال لزمه العمل به بفرضه من فرائض الأبدان ، وأق حالاً لا يسعه جهل علمه ، مع العمل له في ذلك الوقت ، فجعل ذلك بوجه من وجوه الجهل ، الذي لا يكون به مؤدياً لذلك الفرض ، ويكون بجهله مضيقاً لذلك الفرض ، فجعل ذلك العلم ، وعدم المعبرين له ذلك العلم من أعمال الأبدان ، فهذا حاله وسبيله ، وقد مضى تفسير ذلك ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً من علماء المسلمين ، البصراء بأحكام ما يسع جهله وما لا يسع جهله من الدين .

فصل : مما يسع جهله من الانتهاك بالترك عن المحارم وارتكابها ،
وصفة قيام الحجة في ذلك من المعبرين ، ما عدا الفرائض اللازمة بالأبدان من
الأعمال إلى الانتهاء عن المحارم من الارتكاب لها بالأبدان ، فواسع له جهل
علم ذلك ما لم يركبه بعد العلم بتحريمه ، أو يكن مصرا في اعتقاده في حال
جهله بالحرام ، على ما ارتكب ، فإذا لم يصر على ما أتى من المحارم ، ولم
يتقدم إلى علم ذلك من أحد من الناس ، كائنا ما كان ، ولم يدع على الله فيه
كذبا ، ولم يدن فيه بباطل ، فهو سالم وإن ركب الحرام ، إذا عدم المعبرين له
ذلك ، وما يفرق فيه من الحلال والحرام ، فإذا لقيته الحجة فأخبرته بذلك
كائنا من كان ، وقد أتى شيئا من الحرام على الجهل بقول أو عمل ، وكان في
ذلك غير معذور إلا من طريق عدم العبارة له ، فهو سالم ما لم يلق المعبر له ،
ولو كان مرتكباً لما لا يسعه في الأصل ، إذا وجد المعبرين له ، مما لا تكون فيه
الحجة إلا بالسماح ، فإذا لقيته الحجة ، فعبر له ذلك كائنا من كان من
المعبرين ؛ من صبي أو مشرك أو معتوه ، أو وجد ذلك في أثر مرسوم ، فإذا
وجد علم ذلك من أحد هذه الوجوه ، فعليه علم ذلك في حين ذلك ، وعليه
التوبة منه بعينه فيما مضى ، وقد قامت عليه الحجة فيها ركب لله من المحارم أن
يرجع عنها بعينها ، وكان هذا الموضع عليه فيه في التوبة منه ، مما قد تقدم من
ارتكاب ما ركب من المحارم والمآثم ، لا حقا بالحجة في تأدية الفرائض
الواجبة بالأبدان في الوقت وعلى المكان ، وأما فيما يستقبل فلا يكون عليه علم
ذلك حجة في علم تحريمه في الاعتقاد ، وعليه الانتهاء عنه فيما يستقبل ، وقد
قامت عليه الحجة بالعبارة في الترك ، وإن كانت لا تقوم عليه حجة العلم فيما
يسعه جهله ، ما لم يركبه ، فلما أن ركب في الجهل له وعدم المعبرين له تحريم
ذلك ، كانت التوبة في الجملة من جميع المعصية مجزية له ، مع الدينونة
بالسؤال في الجملة عما يلزمه ، يجزئه عن ذلك الذي قد ركب بعينه من
الحرام ، حتى ولو لم يخرج منه بالتوبة بعينه ، فإذا عبر له ذلك معبر كائنا من
كان ، لزمته الحجة بذلك فيما قد لزمه من ذلك الركوب الذي قد ركب ، وإن لم

تقم عليه الحجة بعلم ذلك ، الذي كان في الأصل واسعا له جهله ، ما لم تقم عليه الحجة من المسلمين ، لأن حجة الانكار والانتفاء غير حجة العلم واعتقاد العلم ، وعليه فيما يستقبل ألا يرتكب ذلك بعينه ، فإن ركبه بعينه كان عليه التوبة منه بعينه ، ولا تجزئه التوبة منه في الجملة ، كما قد كان واسعا له في التوبة في الجملة ، عند عدم علم ذلك ممن غيره له ، وليس عليه هلكة في الشك في علم ذلك فيما يستقبل ، ما لم يركبه بعد ذلك ، أو يصح معه علم ذلك ، أو تقوم عليه الحجة من قول المسلمين ، ممن هو حجة عليه فيما يسعه جهله من الدين ، وعلم ما يسعه جهله من الدين ، يقوم بالواحد من علماء المسلمين ، الظاهر لهم العلم بالشهرة والصدق والأمانة ، فيما هم فيه من العلم ، والقيام بحجة الله ، على هذا أكثر القول من المسلمين ، وليس بالمجمع عليه في الدين ، وما لم تقم عليه به حجة العبارة ، ممن كان من المعبرين ، ولم يرتكب شيئا مما يسعه جهل علمه مما دان بتحريمه في إقراره بجملته ، مما يدخل في جملته التي دان بها وأقر بها وسلم بها من الهلكة ، فلا يقع عليه ضيق بجهل شيء من ذلك ، ولا يلزمه دينونة بسؤال عنه بعينه ، إلا ما لزمه في الدينونة بالسؤال ، عن جميع ما يلزمه علمه ، فذلك خارج منه هذا الذي جهله ، مما لا يلزمه علمه على الانفراد أبدا ، إذا دان بالجملة ، ما لم تقم عليه حجة أهل العلم من المسلمين ، أو يصح معه علم ذلك بوجه من وجوه صحة العلم ، فإذا بلغ إلى علم ذلك بأي وجه ، أو قامت عليه حجة المسلمين لزمه علم ذلك ، ولم يسعه الرجوع إلى الشك بعد العلم ، أو بعد قيام الحجة التي هي حجة من علماء المسلمين .

فصل : ولا يلزمه دينونة سؤال عن هذا الوجه كله ، ولا عن شيء منه بعينه ، فإن ألزم نفسه الدينونة بالسؤال عن هذا باعتقاد الدين منه بذلك ، كان بذلك هالكا إذا دان بغير ما تجوز له الدينونة ، وكذلك إن ألزم أحدا الدينونة بالسؤال عن هذا الوجه كله ؛ أو عن شيء منه ؛ كان بذلك هالكا ، وكذلك إن ألزمه أحد السؤال عن ذلك ، ولم يوسع له إلا أن يسأل

عن ذلك ، فقد ألزمه ما لا يسعه أن يلزمه ، وكان بذلك هالكا ، وإن أمره أمر بالسؤال عن شيء من هذا الوجه الذي يسعه جهله ، ما يركبه أو يتولى راحبه ، فإن أمره أمر بالسؤال عن ذلك على وجه الفضيلة والوسيلة ، لا على وجه الواجب والغريضة ، وسعه ذلك ، وكان ذلك جائزا له ، وكذلك إن سأل هو عن ذلك وطلب السؤال عنه ، واجتهد في السؤال عما يسعه جهله من الدين ، من غير أن يلزم نفسه الدينونة بذلك ، فذلك جائز له ، وهو مأجور في ذلك ، وله الفضل في ذلك والأجر ، ولا تقوم عليه الحجة في كل شيء يسعه جهله ، بأحد من ضعفاء المسلمين ، قلوا أو كثروا ، وإنما تقوم عليه الحجة بالعلماء في الدين من المسلمين ، فيما يسعه جهله من جميع الدين ، لا بضعفاء المسلمين ، إلا أن يعبر الضعيف من المسلمين عن الفقهاء المشهورين في الدين ، الذين تقوم بهم الحجة فيما يسع جهله ، فإذا عبر الضعيف من المسلمين ؛ شيئا مما يسع جهله في الدين ، عن أحد من الفقهاء المسلمين ، شيئا من الدين ؛ بعبارة كافية عن التفسير ، لا يفسر ذلك شيء من عنده ، وإنما يقص ذلك قصصا عن العالم ، وهو ثقة مأمون على ذلك الذي رفعه .

فقال من قال : إنه حجة في ذلك على من عبره له ، وتقوم بذلك الحجة .

وقال من قال : إنه لا يكون بذلك حجة ، ولا يلزم الأخذ بقوله في ذلك إلا أن يبصر المرفوع إليه ذلك ، عدل ما قال ، فإذا أبصر عدل ما قال ، لزمه ذلك وجاز له قبول ذلك منه .

وقال من قال : إنه لا يكون حجة ولا يلزم قبول قوله ولو كان ثقة من المسلمين مأمونا ، حتى يكون مأمونا على نقل العلم والدين ، لأنه ليس كل من كان ثقة من المسلمين ، كان له بصر في نقل الدين ، والحفظ له عن علماء المسلمين ، ولكن إذا كان ثقة من المسلمين مأمونا على ما حمل أنه لا يهتم في

ذلك بتكليف من عنده ، إلا لاصلاح ما يروونه من حفظ ولا يتهم بتحريف لما يرويه ويحفظه ، فإن لم يتهم بتحريف في ذلك ولا تكليف كان في ذلك حجة بمنزلة العالم الفقيه ، إذا روى ذلك عن الفقيه المعروف الذي هو حجة .

فصل : وقال من قال : لا يكون حجة ، ولا يلزم قبول قوله إلا من أبصر عدل قوله ، حتى يكون مأمونا ثقة من المسلمين ، ويكون له حجة من ذات نفسه ، يفرق بذلك النظر من ذات نفسه ، من الزلل عن نقصان الحروف التي يدفعها والزيادة فيها ، ويكون له رأي من نفسه يحجزه عن الزيادة والنقصان في ذلك ، ويفرق به بين الحق والباطل ، وهذا هو بمنزلة العالم ، فهذا الذي عرفنا من الحجة فيما يسع جهله وفيما لا يسع جهله في الفتيا في هذه الوجوه من المعبرين ، وأما فيما يكون الفرض فيه بالعمل والانتفاء بالأبدان أو القول على الله فيه بالكذب والباطل باللسان ، فيما يسعه جهله ، ما لم يضيع لازما أو يركب محرما أو تقم عليه الحجة بعلم ذلك ، أو يتول ركب ذلك أو مضيعه أو يقف عن أهل العلم من المسلمين ، إذا برئوا من رأكبه من ذلك أو مضيعه ، فلا يلزم في هذا الوجه سؤال بالدينونة ولا باللازم ، ولا يلزم خروج في هذا الوجه على كل حال ، في التماس علمه بالدينونة ولا بغير دينونة ، ولا يسع أحدا أن يلزمه ذلك ، إلا أن يأمره بذلك بوجه الفضيلة والوسيلة ، فلم يجد لهذه البدعة ولا لهذه الفتنة مخرجا من مخرج الحق ، من هلكة الأمر بها وضلال الأمر بها لأنه إن كان يأمره في ذلك بالخروج فيما لا يسع الخارج جهله ، فهو كاذب بقوله أنه ليس بحجة عليه ، وهو حجة عليه قد أقام الحجة عليه ، وإن كان يأمره بالخروج فيما يسعه جهله ، فلا يكون عليه في ذلك سؤال لازم ولا خروج لازم ، ولا يجوز أن يلزم ما لا يلزمه ، وهو هالك بذلك إذا ألزمه ما لا يلزمه ، وإن كان مما لا يسعه جهله ، وكتمه علم ما لا يسعه جهله ، وأمره بالخروج إلى من يقيم عليه الحجة ، فهو هالك بكتمانه لعلم ما لا يسعه جهله ، وما تقوم عليه الحجة من قوله ، لأنه حجة لله عليه ، فهو هالك بترك ذلك من عبارته من جهله وإقامة الحجة لله عليه ، وإن

كان هذا الذي يأمره بالخروج فيما لا يسعه جهله ، فهو حجة عليه فيما لا يسعه جهله ، وإذا قال له أنه ليس عليه حجة فقد كذب ، إذ قال إنه ليس عليه بحجة وهو حجة ، فلا يخرج لصاحب هذه البدعة ، وصاحب هذه الفتنة عندنا من المهلكة ، فلذلك لم نجز لأنفسنا عليها سكوتا ، وألزمنا أنفسنا إنكارها على صاحبها ابتغاء لوجه الله فيمن ألزمه ذلك وإقامة الحجة لله عليه ، وصارت هذه البدعة معنا فيما صار الأغلب من أهل الزمان ، وعليها من أهل الفتنة تضاهي فتنة نافع بن الأزرق ، وجميع من انتحل الهجرة من الخوارج من أهل دينه ونحلته ، ولم يعذرهم دون الهجرة إليه إلى موضعه ، وإن كانت الهجرة لعلها أوضح غلة ، لأنها كانت لازمة في أيام النبي ﷺ ، غير أنها منسوخة ولا عذر لمن جهل نسخها ، ولا لمن تعمد على انتحالها على علمه بنسخها ، فهذه البدعة وهذه الفتنة أشد ضررا وأشد رزية على المسلمين من انتحال الهجرة ، لأن هذا يؤتى من باب تأويل الضلال ، لا تآثر المسلمين ويتأول عليه أن يخرج بطلب معرفة دينه ، وأن عليه الخروج في طلب معرفة دينه ، والأثر الصحيح أن عليه الخروج في طلب دينه ، مما قد لزمته معرفته ، مما لا يسعه دون علمه ، وعدم المعبرين الذين يعبرون له ذلك ، فإذا عدم المعبرين له ذلك لزمه الخروج على القدرة ، على حد ما وصفنا في وجه ما ذكرنا ، مما لا يسعه جهله ، إلا بالدينونة بالسؤال عند عدم المعبرين له على كل حال ، مما يكون فيه مضيعا لفريضة ، أو مرتكبا لكبيرة ، على الجهل منه بلزومها وتحريمها ، وقد مضى تفسير ذلك ، ولا نعلم فيه اختلافا .

والأثر الصحيح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - رضي الله عنه - ، أنه قال : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه ، أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكمه ، ويقفوا عن العلماء إذا برئوا من راكمه . والأثر المجمع عليه من قول أهل العلم ، أن كل ما عدا التوحيد والوعد والوعيد ، وما يتولد في ذلك من تفسيره ، وما هو لاحق به ، فإن الحجة لا تقوم فيه إلا بالسمع ، ولا يدرك العلم فيه إلا بالسمع ، ولا يقطع الله

عذر الجاهل فيه وله إلا بعد قيام الحجة عليه بالسماع ولهذا تفسير يطول .

وإن قال قائل : فقد لحق حكم الاستحلال بحكم ما لا يسع جهله وتقوم به الحجة من العقل ، دون السؤال والتعبير .

قلنا له : إنما لحق ذلك بحكم ما لا يسع جهله ، بعد السماع من العالم بذلك ، أن الحرام الذي استحل بالدينونة حرام ، وأن الحلال الذي حرم بالدينونة حلال من طريق الدين ، فلم تقم عليه الحجة فيه إلا بالسماع والعلم ، أن المستحل حراما في الدين والمحرّم حلالا في الدين ، مع أن ذلك ليس مما يجمع عليه في الدين ، أن الجاهل له هالك ، ما لم يبلغ إليه علم ذلك ، فلم يلحق ذلك إلا بالسماع وبعد العلم ، ولم يلحق ذلك أيضا بالاجماع في الدين ، وأما التوحيد والوعد والوعيد فلاحق بصفة الله - تبارك وتعالى - ، ولا يجوز جهل توحيد الله ولا صفته إذا خطر ذلك بالبال ، أو سمع بذكر ذلك وعرف معاني ذلك الخاطر بباله أو السامع بذكره .

ويقال له : فإن كان الذي يأمرونه به من الخروج فيما قد قامت عليه الحجة به من طريق حكم الاستحلال من المحدثين بالدينونة ، فإن كان قد قامت عليه الحجة ، فهم كاذبون أنهم ليسوا عليه بحجة ، وهم يزعمون أن الحجة تقوم عليه من طريق العقل ، فإذا قامت عليه الحجة في ذلك من طريق العقل ، فالعبارة من المعبرين أولى وأجدر أن يقوم بها عليه الحجة ، وهم بذلك كاذبون أنهم ليسوا بحجة ، وأن يخرج يطلب الحجة ، فهذا مما ينقض بعضه بعضا ؛ أن يكون محجوجا يطلب الحجة ، وهو هالك بالحجة ، والحجة قد قامت عليه .

ومع ذلك لا يجوز في العقول أن يلزم أحدا في دين الله ، أن يطلب على نفسه قيام الحجة حتى يكون محجوجا على كل حال ، وإنما عليه أن يطلب علم ما يسلم به من الحجة التي قد لزمته لله ، ويخرج من الحجة إلى السلامة من الحجة لا يخرج من السلامة من الحجة ، إلى ما تقوم عليه به الحجة ، هذا

باطل لا يجوز في حكم الحق ولا في أحكام حجج العقول ، وهذا أيضا من تأويل الضلال الذي يتأولونه على ضعفاء المسلمين ، نعوذ بالله من الفتنة ومن الضلال ، وإنما يكون حجة عليه قول الفقيه العالم من المسلمين ، فيما يكون فيه سالما عند الله ، بجهل ما يسعه جهله من دين الله ، حتى تقوم عليه الحجة ، فإذا قامت عليه الحجة كان عليه أن يصدق الحجة ، وخرج من باب السعة إلى الضيق ، فإن صدق الحجة وقبل الحق فقد خرج من الضيق إلى السعة بقبول الحجة ، وإن شك في الحجة بعد أن تقوم عليه ؛ هلك ودخل في الضيق ، فكيف يقوم في العقول أو في دين الله - تبارك وتعالى - أن يلزمه ، أن يطلب لنفسه مما يخاف على نفسه به الهلكة ، مع الوصول إليه إذا لم يقم به ، وقد كان له السعة في دين الله ما لم يصل إليه ، والله - تبارك وتعالى - قال : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ . وقال - تعالى - : ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

فصل : ومثل من يلزم الناس الخروج في طلب ما يسعهم جهله ، ويكلفهم ذلك ، من المتعبدین البالغين الأصحاء العقول ، بمنزلة من كلف الناس الخروج إلى الحج إلى بيت الله الحرام من غير استطاعة ، وقال لهم : إن الله - تعالى - أوجب على الناس حج بيت الله الحرام ، وعليكم أن تخرجوا إلى حج بيت الله الحرام ، ولم يذكر لهم الاستطاعة ، وإنما فرض الله حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، كذلك ألزم الله - تبارك وتعالى - العباد علم ما لزمهم علمه من دينه ، الذي قد ألزمهم تأديته إليه ، ولا يجوز في العقول غير هذا ، ولولا ذلك كذلك لم تجز ولاية أحد بحال ولا وجب له اسم الايمان حتى يعلم أنه قد علم جميع دين الله ، من أحكام الكتاب والسنة والاجماع ، وهذا هو الصحيح من المحال ، ومن قال هذا فقد قال بالزور والضلال ؛ بل الاجماع من أهل العلم من المسلمين أنه ينفس الاقرار بالجملة من التوحيد مسلم مؤمن مستحق لولاية الله ، ما لم يأت منه ما ينقض ذلك بشك ، فيما لا يسعه الشك فيه ، أو بارتكاب ما لا يسعه ارتكابه من قول أو عمل أو نية ، أو بتضييع

ما لا يجوز له تضييعه من قول أو عمل أو نية ، فإذا وقع الإجماع على سلامته وإيمانه وولايته ، بنفس الإقرار بالجملة ، انتفض بحمد الله هذا القول من أهل هذه الضلالة وهذه البدعة ، وكانت هذه السياقة فيه على ما قد ذكرنا ووصفنا ، وجاءت به آثار أهل العلم ، فيما يسع جهله مما لا يسع جهله ، وهذا الذي ذكرنا لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من أهل العلم من المسلمين .

وقد جاء الأثر الصحيح عن النبي ﷺ أن تعليم العلم فريضة . وفي موضع آخر أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وذلك صحيح لا شك فيه ، غير أن ذلك في موضع ما يلزم العلم له ، ولا يلزم العلم له إلا في موضع ما يلزم التعبد به ؛ من قول أو عمل أو نية أو اعتقاد . ومثل هذا في التأويل ما جاء به الأثر من قول أهل البصر : ان الحج فريضة ، والصلاة فريضة ، والزكاة فريضة ، والصيام فريضة ، وكان ذلك صحيحا ، وأن من رد ذلك رد الحق وقال الباطل ، ولكن ذلك خاص وعام ؛ ففرض الحج يخص من استطاع إليه سبيلا ، وليس فريضة على من لم يستطع ذلك ، والصلاة فريضة على الرجال والنساء الطواهر ، حرام على الحوائض في سنة رسول الله ﷺ ، وحرام على النساء من النساء ، وكذلك الصيام فريضة على المسلمين الحاضرين ، ومغيب في المسافرين من أصحاب الأبدان ، وكذلك المريض الحاضر والمسافر مخير في الإفطار والصيام ، وحرام على الحائض والنفساء .

والزكاة فريضة على من وجبت عليه في ماله ، وقد جاء في الإطلاق من الأثر والإجماع أن يقال : إن ذلك كله فريضة . وإنما هو فريضة على من خصه ذلك في حين ما يخصه .

ولا نعلم في ذلك اختلافا .

فصل : وكل فريضة في الإسلام من جميع الفرائض ، فقد يجري فيها حكم الخاص والعام ، وإنما هلك جميع أهل الأديان من الأولين والآخرين ،

وكذلك من يهلك منهم إلى يوم الدين بتأويل الضلالات ، من طريق حكم الخاص من العام ، لا غير ذلك ، لأننا لا نعلم أن أحدا من المتدينين ؛ إلا وهو يتعلق بأصل يوافقه عليه العدل ، بوجه من الوجوه الخاصة له ، ثم يحمله المتأول تأويل الضلال على أحكام العموم ، ولا يجوز أن تحمل أحكام المخصوصات على أحكام العموم ، ولا يجوز أن تحمل أحكام العموم على أحكام المخصوصات إلا في موضع ما يوافق ، ولا نعلم في هذا اختلافا من قول أحد من أهل العلم بالدين والحق .

وكذلك تأول أهل التلبيس من هؤلاء المتكلفين في هذا الأثر الصحيح المجمع عليه ، أن على الإنسان أن يخرج في طلب تعليم دينه خاصا مجملا ، وتأويل ذلك في الحق من لزمه ذلك العلم بعينه ، وذلك عليه فريضة لازمة ، وكذلك عليه فريضة لازمة أن يتعلم علم ما لزمه علمه من دينه ، ولا يلزمه أن يتعلم العلم كله ، ولا يسأل عن الدين كله ، وقد حصل له في الإجماع اسم دينه الذي ثبت له به اسم دينه مجملا ، في الإقرار بالتوحيد ، فذلك في موضع ما يلزمه علمه وطلب علمه في الإجماع ، والخروج في طلبه عند القدرة عليه ، كما يقدر الخارج إلى بيت الله الحرام ، ويلزمه الحج إلى بيت الله الحرام من الصحة والأمان والزاد والراحلة ، وما يجوز له من السعة في شيء من دين الله جاز له في غيره . ولا يجوز غير هذا في دين الله أن يكون الفرض مختلفا ، فلما أن ثبت عليه أن يسأل عن دينه ، وثبت عليه أن يتعلم دينه .

وكذلك قد ثبت له اسم دينه في جملة التوحيد ، وثبت له اسم علم دينه في علمه بالتوحيد ، وكان بذلك عالما بالعلم الذي أوجب الله عليه علمه من دينه ، وكذلك كان بذلك عالما في مجاز اللغة ، لا نعلم في ذلك اختلافا ، لأن النبي ﷺ قد قال : «العلم فريضة على كل مسلم» ، فقد صح معنا بنفس الرواية ، أنه قد صار عالما ، ولولم يكن عالما ما كان مسلما ، وهو مضيع لفرض العلم الذي قد قاله رسول الله ﷺ إنه فريضة عليه ، ولكنه لعلمه

للتوحيد ، وإقراره به ، كان عالما ومسلما ، وكان مؤديا لعلم ما فرض عليه من جميع العلم ، بنفس علمه بالتوحيد ، ولو كان الموحد باللسان غير عالم بمعاني ما يلزمه علمه من التوحيد ، ما كان بذلك عالما ولا مسلما ، وكان معطلا لما فرض الله عليه من العلم ، والمضييع للفرض لا يكون مسلما أبدا ، والمسلم لا يكون جاهلا للعلم الذي أوجب الله عليه علمه في دينه ، فصح بالإجماع الذي لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من أهل القبلة ، أنه بنفس الإقرار بالجملة ، كان مؤديا لجميع ما أوجب الله عليه في دينه ، من علم أو عمل أو نية أو قول ، وأنه بذلك ولي الله في ذلك الحين بذلك الإقرار ، ولومات على ذلك كان وليا للمسلمين في أحكام الدين ، ولومات على ذلك كان عند الله في حكم دين المسلمين من أهل الجنة ، وكيف يجوز أن يكون من أهل الولاية وأهل الجنة ؛ من يجوز أن يكون مضيعا لعلم أوجبه الله عليه ، أو لعمل أوجبه الله عليه ، أو نية أوجبها الله عليه ، أو قول أوجبه الله عليه ، فبنفس الإقرار مع العلم منه بمعنى ما يلزمه في حين ذلك من علم التوحيد ، كان مؤديا لجميع ما تعبد به من العلم ، كما كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رحمهما الله - ، وجميع العلماء وجميع أهل طاعة الله ، مؤدين لما تعبد به من العلم والعمل ، من الجهاد والحج والصدقات وجميع الطاعات ، لأنه مطيع مسلم مستحق من الاسم ما استحقوه ، ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ، فهو بالإقرار مؤمن مسلم تقي عالم صادق صديق سعيد ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، في ثواب الجنة ، وحسن أولئك رفيقا ، ولا يزول عنه ذلك الاسم ، ولا ينقص عنه ذلك الحكم إلا أن ينقص ذلك بشك ، فيما لا يسعه الشك فيه ، ولا يسعه جهل علمه أو بتضييع ما لا يجوز له تضييعه ، أو بركوب ما لا يجوز له ركوبه بقول أو عمل أو نية ، فإذا كان منه ذلك ، زال عنه اسم الإيمان والتقوى والبر والعلم ، وجميع ما كان قد ثبت له بالجملة .

فكذلك الإجماع من القول أنه كل منزلة كان فيها في دينه سالما ، كان

لجميع ما أوجب الله عليه من العلم في دينه في ذلك الحين عالما ، ولا يلحقه اسم جهل لما أوجب الله عليه من العلم في دينه ، في ذلك الحين عالما ، ولا يلحقه اسم جهل لما أوجب الله عليه من علم دينه ، في حال ما يكون به سالما مؤمنا في دينه ، ولا يجوز أن يلزمه علم ما قد أوجب الله له ، أنه عالم به في دينه ، وأنه مسلم به وعليه ، ولو كان يلزمه علم ذلك في دين الله لما كان من أهل دين الله ، حتى يعلم ما يلزمه علمه ، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من أهل العلم ، العلماء بالدين من المسلمين ، ومخالفة هذا يخرج من حجة العقول ، لأنه وإن كان قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «العلم أوسع من أن يحصى ، فخذوا من كل قول بأحسنه» ، فإن كان على ظاهر الرواية ؛ أن العلم كله فريضة على كل مسلم ، فالمعنى أن عليه أن يتعلم العلم كله ، والدين كله ، بفنونه ومعانيه ، فهذا ما لا يجوز في العقل ، ولا يحيط بذلك أحد من خلق الله ، كما قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ . وكان هذا باطلا من القول ، مضادا لكتاب الله - تبارك وتعالى - ، وقول النبي ﷺ : «العلم أوسع من أن يحصى» ، وهذا باطل لا يذهب إليه أحد من الأمة فيما علمنا ، ولو كان ذلك فريضة عليه ، ما جاز أن يكون مسلما إلا بأداء ما فرض الله عليه ، وإذا لم يكن مسلما إلا بأداء ما فرض الله عليه ، ولم يقدر أن يؤدي ما فرض الله عليه ، كان في حكم الله - تبارك وتعالى - باطلا ؛ أن يجوز أن يكلف عباده ما لا يطيقون ، وإذا لم يجز في المعاني كلها من فنون العلم من دين الله ، لم يجز في معنى واحد فوق ما كلفه الله ، من علم ما تعبد الله به في حينه ذلك ، وإذا لم يجز إلا فيما أوجب الله عليه علمه ، كان ما أوجب الله عليه علمه تقوم عليه به الحجة ، من جميع المعبرين له ، ولا تطلب له حجة من علماء المسلمين ، وتقوم عليه الحجة بذلك من الصبي والمعتوه والمشرک ، والكتاب المكنون المسطور ، ولو كان مطروحا مدثورا ، ولا نعلم في هذا اختلافا من قول أهل العلم بالدين من المسلمين .

فصل : ألا ترى أنه إذا أقر بالجملة ، كان من أهل الصلاة ، وكان

من المصلين في أحكام أهل الصلاة ، من المواريث والشهادة والذبائح والمناكحة ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، أنه يستحق بالإقرار اسم أهل الصلاة ، وأنه من المصلين ، ولو لم يصل صلاة حتى مات ، ولو كانت مسلمة ؛ ثم أقرت بالتوحيد ثم ماتت حائضا لم تصل قط صلاة ، كانت من أهل الصلاة ، ومن المصلين ، وكذلك الأسماء التي تخص أهلها .

وكذلك المقر بالتوحيد وبالإسلام عالم ، ولو لم يكن يعلم غير ذلك ، لقول النبي ﷺ : «العلم فريضة على كل مسلم» ، فلم يكن مسلما حتى كان عالما ، ولم يكن عالما حتى كان مسلما ، ولا يكون عالما وهو غير مسلم ، ولا يكون مسلما وهو غير عالم ، هذا من المحال ، لأن الإسلام ضده الكفر ، والعلم ضده الجهل ، ولا يكون المسلم جاهلا ، ولا يكون العالم كافرا ، هذا من المحال ومن طلب المحال ؛ فقد صح عليه الضلال ، فلا تحملوا - رحمكم الله - الآثار الخاصة على المعموم ، ولا تحملوا الآثار العامة على المخصوص .

كذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال : «ما بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» ، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أحد من علماء المسلمين ، ثم جاء الأثر عنه ﷺ المجمع عليه مع المسلمين ، ومع أهل القبلة ، أنه نهى الحائض والنفساء عن الصلاة ، ونهاهما أن يبدلا صلاتهما إذا طهرتا ، والمجمع عليه أن الحائض معنا ، إذا صلت في أيام حيضها لغير احتياط من أمرها ، قصدا منها إلى الصلاة في أيام الحيض بغير عذر ، أنها عاصية بالصلاة للفرائض ، التي قد قال النبي ﷺ في المعموم ، أنه ما بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، ولم يقل ﷺ مع ذلك إلا الحائض والنفساء ، فكان ذلك معقولا منه أن ذلك على التعمد من غير عذر ، وقد يترك العبد الصلاة على النسيان ، وضياح العقل من الرجال ، ولا يكون بذلك كافرا ، ولم يقل النبي ﷺ مع قوله : ما بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة على التعمد ، وإنما قال وجاءت الرواية عنه الصحيحة أنه قال مجملا : ما بين العبد وبين الكفر

إلا ترك الصلاة .

كذلك جميع المخصوص لا يخرج على حكم المعموم ، وجميع المعموم لا يخرج في المخصوص ، ولكن يحكم بالمخصوص في موضعه والمعموم في موضعه ، وإلا وقع الضلال وبيان الجهال ، ألا ترون إلى قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١) .

فهو قال أحد من الناس بجهله ، إن الله لا يغفر الشرك إذا تاب منه المشرك ، وادعى ذلك أحد من الناس ، وقد قال الله مجملًا : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ، ففي ظاهر الآية أنه لا يغفر الشرك به ، وأجمعت الأمة أنه إذا تاب من شركه أنه يتوب الله عليه . وقد قال - تعالى - في غير هذا الموضع في غير آية .

ومن ذلك أيضا قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢) .

فاستثنى في هذه الآية وفي غيرها ، ولم يستثن في قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ لم يستثن فيها للمشركين نصا أنهم يغفر لهم ، فأجمعت الأمة أن هذا خاص لمن لم يتب من شركه ، لا نعلم في ذلك منهم اختلافا .

واختلفت الأمة في قوله - تعالى - : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ؛ فكان أصح القول في ذلك قول المسلمين : إنه يغفر لمن يشاء ، وأهل مشيئته من تاب .

(١) الآية (١١٦) سورة النساء .

(٢) الآيات (٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) سورة الفرقان .

كذلك قال الله - تعالى - : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (١) .

وكذلك قال الله - تعالى - : ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٢) .
قيل : المؤمن التائب من الذنب ومن شركه وغير ذلك من المعاصي .

لقول الله - تعالى - : ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣) .
وقال - تعالى - : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤) .

فكان قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ خاصا لمن مات على شركه ولم يتب منه ، ولا اختلاف في ذلك ، لأنه قد صرح أن اختيار أمة محمد ﷺ كانوا مشركين ، مثل أبي بكر وعمر وغيرهما من خيار المسلمين ، لا ينكر ذلك أحد من الأمة ، ولا يختلف في ذلك .

وكان قوله - تعالى - : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ، كان خاصا لمن تاب أيضا ، وكان الغفران خاصا لمن تاب ، والعذاب على من مات مصرا على الشرك .

كذلك قوله - تعالى - : ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (٥) . إنما ذلك لمن مات على شركه ، ولم يستثن الله في هذه الآية لمن مات على شركه ، ولا نعلم في دين الله شيئا من أحكام الكتاب ولا من السنن ولا من الإجماع ولا من الأخبار ، ولا من رأي

(١) الآية (٨٢) سورة طه .

(٢) الآية (٧٣) سورة الأحزاب .

(٣) الآية (١١) سورة الحجرات .

(٤) جزء الآية (٢٥٤) سورة البقرة .

(٥) الآية (٧٢) سورة المائدة .

الفقهاء إلا وقد يدخله الخاص والعام ، ولا نعلم شيئاً إلا وفيه حكم الخاص والعام ، ألا ترون إلى قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَسْبَحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ (١) .

فقد كان فرعون وهامان وقارون ، وجميع المشركين والكافرين في الأرض ، وكذلك إبليس فهو في الأرض ، أفيجوز أن يستغفر الملائكة هؤلاء . كذلك لا يجوز أن يستغفروا للمنافقين ، لقول الله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ (٢) .

وقوله - تبارك وتعالى - : ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَن ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ (٣) .

فكان قوله ذلك يدل على كرامة من في الأرض من المؤمنين ، أن الملائكة يستغفرون لهم . كذلك جميع الخاص والعام ، والوصف في هذا يطول ، وفي بعض ما قد مضى من الحجة في نفس المسألة كفاية ، وهذه شواهد تدل على تحقيق الخاص والعام في نفس المسألة وفي نفس الأثر ، أن على المسلم أن يسأل عن دينه ، وعليه أن يتعلم دينه ، والعلم فريضة على كل مسلم ، وكل ذلك خاص وعام فيما قد قلنا وبيننا فيه الحجج ، واستشهدنا عليه الشواهد ، ومخالفة هذا ضلالة وبدعة ، لا نعلم في ذلك اختلافاً .

فاتقوا الله معاشر المسلمين من الضلال من أحكام الخاص والعام ، فإن بذلك هلاك الأغلب من الخلائق والعوام ، وما التوفيق إلا بالله ، عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير ، فيا معاشر المسلمين ويا معاشر أهل الدين ويا معاشر

(١) جزء الآية (٥) سورة الشورى .

(٢) الآية (٧) سورة غافر .

(٣) الآية (٢٨) سورة الأنبياء .

المتمسكين ، اتقوا الله واحذروا بدعة هؤلاء الملبيين ، وضلالة هؤلاء المتكلفين ، وإلا فليأتوا على بدعتهم هذه بيرهان مبين ، من كتاب مستتين ، أو سنة من سنن الرسول الأمين ، أو من إجماع عن أحد من المهتدين ، أو عن رأي يصح عن أحد من علماء المسلمين ، ولن يجدوا على ذلك إن شاء الله دليلا ، ولن يجدوا إليه سبيلا .

فهل سمعتم يا معاشر المسلمين فيمن مضى من السلف ، أنهم كانوا يلزمون الخروج العامة من المسلمين ، وقد صح معنا أن أهل عمان كانوا على غير الاستقامة ، وأحسب أنهم كانوا على دين الصفرية ^(١) ، وكان العلم فيهم قليلا ميتا ، لا توجد الآثار فيها ولا العلماء ، وكان الفقهاء والعلماء يخرجون في التماس العلم إلى العراق ، ويأتون فيعلمون الناس ما جهلوا من دينهم ، ولم يلزموا أحدا من الناس خروجا إلى البصرة ، وكان ذلك في عدم من أهل العلم .

وقد قالوا : إن نقله العلم من البصرة إلى عمان أربعة ؛ موسى بن أبي جابر ، وبشير بن المنذر ، ومنير بن النير ، ومحمد بن المعل ، ولم نسمع أن أحدا من المسلمين قال إنه أولئك ، إلا الخروج في طلب ما تعلموه من العلم ، ولا كان يلزم الخروج أهل الزمان ، فكيف وإن دعوة المسلمين بعمان بحمد الله المعروفة بهم مستقيمة ، وأصولها صحيحة سليمة إلا من خالفها ممن يدعيها بجهل أو بضلال تأويل ، وليس ذلك على النحلة بعيب ، وينزل كل من نزل بمنزلة منزلته ، ويسمى باسمه ، ويحكم عليه بحكمه ، ولن ينقض ذلك أصول الحق ولا أصول الدين ، بل الرجوع إلى الأصول وذلك هو الواجب وعليه المحصول ، فمن صح مذهبه على الكتاب والسنة والآثار ، الخاص من ذلك في مواضعه ، والعام من ذلك في مواضعه ، كان على أصول

(١) هكذا وجدنا في النسخة التي بين أيدينا ص ٥٥ رقم ٢٥١٤ عام ٩٧ ب خاص ، وأحسب أنه رأي البعض ، والمؤلف يدحضه .

أهل جملة الاستقامة ، ومن خالف ذلك ولو بحرف واحد فلن يخطئ
إلا حظه ، ولن يضر إلا نفسه ، وأنزله الحق حيث نزل ، وحكم عليه بما قال
وفعل ، كذلك دين المسلمين وهو دين المحققين المهتدين ، ودين محمد ﷺ
خاتم النبيين والمرسلين ، ولا يلتفت إلى من كان له في الاسلام سابق اسم ،
ولا ما مضى حكم ، إذا بدّل وغير ، ونكث وتغيّر .

كذلك قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ
يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ
فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

وليس الناكث من الآخرين بأعجب من الناكث من الأولين ،
ولا الضال من الآخرين بأعجب من الناكث من الأولين ، ولا الضال من
الآخرين بأوجب حقا من الضال من المتقدمين ، ولا يجوز إلا اتباع الحق في كل
عصر وزمان هو فيه ، ولا يلتفت إلى كثرة علم الضلال ، ولا إلى هذيان
الجهال ، وإنما يتبع الكتاب والسنة ، والأثر المحكم من ذلك غير المتشابه .

قال الناظر : لعله أراد ، ولا يلتفت إلى كثرة علم أهل الضلال ، إذا لم
يكن موافقا للكتاب المحكم والسنن المحكمة ، والأثر المحكم من ذلك غير
المتشابه ، والناسخ من ذلك غير المنسوخ ، والخاص من ذلك في موضعه ،
والعام من ذلك في موضعه ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فإن قال أحد من الملبّسة المتكلفين ، أو أحد منهم ممن يقوم بحجتهم من
العمامة المتعسفين ، فإننا لا نعلم أن أحدا أمر بالخروج في طلب تعليم علم
ما يسع جهله ، ولا بما لا يسع جهله ، لأن ما لا يسع جهله لا يعدم المعبرين
له ذلك في موضعه ، وما يسعه جهله فليس عليه فيه خروج ولا طلب .

(١) الآية (١٠) سورة الفتح .

فإن قالوا : إنا لم نأمره بالخروج في طلب علم ذلك ، إلا أن يتوسل في ذلك إلى الله وطلب الفضيلة ، ولكننا إنما نأمر من نأمر بالخروج في طلب صحة الأحداث الواقعة بعمان السالفة ، من أمر الصلت بن مالك وراشد بن النضر وموسى بن موسى ، حتى يسأل عن ما يلزمه من أمر أولئك الذين مضوا ، ويعرف الحق فيهم والباطل .

قلنا له : فلا يخرج أيضا أمر الصلت بن مالك ، وموسى بن موسى وراشد بن النضر ؛ عند هذا الشخص الذي قد وقعت عليه أعينكم من أحد أمرين :

إما أنه قد وقعت من أمره فيهم على ما لا يسعه فيه جهله ، فقد قامت عليه الحجة بعلمه فيهم ، الذي قد عرفتموه منه ، فهو هالك محجوج ولا ينفعه الخروج ، وهو على نفسه حجة ، فكيف إذا أردتموه أنتم من حججكم ، فيقطعون عذره ويرأون منه إذ قد هلك ، وترسلونه يسأل عن دينه ولا يبرأون منه ، وقد هلك حتى يخرج ، فيهلك في طريقه أو يسلم ، وتقولون : إنكم لستم عليه بحجة ، وإنما الحجة عليه في خروجه الذي تأمرون به ، فأنتم في هذا كاذبون ، إذا كان قد قامت عليه الحجة بعلمه ، وأنتم تقولون أنكم لستم عليه بحجة ، وإنما ترسلونه إلى الحجة ، وعلمه قد علمتم أنه حجة عليه ، وأنه قد هلك بعلمه فيهم ، فأنتم كاذبون ، وهو هالك وأنتم له مسالمون .

وإما أن يكون أنه قد علمتم منه أنه لم يعلم منهم ما لا يسعه جهله ، وأنه سالم بجهل ذلك منهم فهو مما يسعه جهله في أحكام الدين ، وإلزامهم له الخروج اللازم لما لا يلزمه في دين المسلمين وأنتم بذلك من الهالكين المتكلفين ، بخلاف ما مضى عليه المسلمون ، وأما أن تعرفوا منه من علمه فيهم ما يسعه جهل الحكم فيه ، ويكون به سالما ، ما لم تقم به عليه الحجة من المسلمين العلماء ، فإن كنتم علماء وقد أقمت عليه الحجة بالفتيا ، فقد

كذبتهم ، إذ قلتم أنكم ليسوا بحجة معكم ، وأن الحجة في الخروج ، وإن كنتم علماء تقوم بكم الحجة ، فقد هلكتم بكتمان ما أنتم فيه حجة لله ، وقد كان عليكم أن تقيموا عليه الله الحجة ولا تدعوه طرفة عين ، فإذا قامت عليه الحجة لله ، برئتم منه ثم استبتموه ، إن كان لكم وليا وإلا فلا عليكم ، ولم يكن لكم أن تلزموه ما لا يلزمه ، مما تعتبر حجته حاضرة معكم ، وهذا تضييع منكم للحجة ، التي عليكم أن تقيموها لله ، وهذه حجة حاضرة وتدعونه إلى حجة غائبة ، فليس لكم ذلك ؛ لأن الفريضة الحاضرة أوجب من الفريضة الغائبة ، ولا تدرون أيصل إلى الحجة أولا يصل ويموت دون ذلك ، فإن مات دون ذلك فما تقولون ؟ أهو سالم أم هالك .

فإن قلتم : إنه سالم فقد ألزمتوه ما لا يلزمه وما كان بدونه سالما ، وهذا هو التخليط بعينه ، وهذا إلزام ما لا يلزم .

فصل : وإن قلتم : إنه هالك دون أن يصل إلى حيث أمرتموه ، فكيف تركتموه وأنتم حجة له ، ويسلم بكم من الهلاك ، وتركتموه إلى أن مات على هلاكه ، فأنتم بذلك هالكون أيضا إذ ضيعتم الفريضة .

وإن كنتم في ذلك الذي أعلمتموه به لستم بحجة عليه ، وهو مما يسعه جهل علمه ، ما لم تقم عليه الحجة من علماء المسلمين ، والذي يخرج إليهم ممن تقوم بهم الحجة عليه من الفقهاء ، وهو سالم بقولهم ، فقد ألزمتوه أيضا ما لا يلزمه ، وهو بدونه سالم وبدونه عالم ، وهذا هو ما أنكرناه بعينه ، ولو علم هو أن الذي يصل إليه حجة في الفتيا ، ما كان عليه الخروج إليه فيما يسعه جهله بدونه ولا يلزمه ذلك ، وقد مضى القول فيه والقول في الولاية والبراءة وأحكام الأحداث ، وسائر أحكام الدين من الأقوال والأعمال سواء ، لا فرق في ذلك في حكم الدين مع أحد من علماء المسلمين ، وإن كنتم لا تعلمون منه شيئا من علمه فيهم ، ولم يعلموا منه أمرا يصح به أنه عالم بأحداثهم التي أمرتموه أن يسأل عن الحكم فيها .

باب

أصل الموافقة في الحدث الواقع بعمان

حدث أن دعا بعضهم بعضا إلى الاجتماع على سبب يعرفونه ، من الموافقة في أمر موسى بن موسى وراشد بن النضر ، فاجتمع من شاء الله من أهل النحلة والدعوة ، وكان في الجماعة في ذلك جميع من ذكرنا ، أنه حضر العقدة لراشد بن الوليد ، إلا أبا مسعود النعمان بن عبد الحميد فإنه لم يحضر ذلك قبل العقدة ، ولكن سائر من ذكرنا ، وأكثر من ذلك من أهل الدعوة ، ومن المنظور إليهم منهم ، وأهل الفضل والعفاف منهم ، فاجتمعوا في بيت كان ينزل فيه راشد بن الوليد بنزوى ، وكان المقدم فيهم والمسموع منه فيهم ، هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر .

فاجتمعوا جميعا على أن الواقف عن موسى بن موسى وراشد بن النضر ، والمتبرئ منها جميعا في الولاية ، وأنها جميعا مؤتمنان على دينهما في ذلك ، ما لم يعلم من أحد منهم أنه يرى بغير حق ، أو وقف بغير حق ، وجرت الأمور بينهم على هذا النحو ، إلا ما زاد من اللفظ أو نقص إلا أن هذا هو المعنى الذي أجمعوا عليه .



باب البيعة لإمام الدفاع

ثم من بعد ذلك بايعوا الإمام راشد بن الوليد إماما ، على طاعة الله وطاعة رسوله ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى الجهاد في سبيل الله على سبيل الدفاع ، وعلى اتباع سبيل أئمة العدل قبله ، قسطا وعدلا .

وعلى هذا بايعه أبو محمد عبدالله بن محمد ، في المنزل الذي كان ينزل فيه من نزوى ، ثم بايع بعده أبو مسعود على نحو ما بايعه أبو محمد ، وبايعت الجماعة على نحو من ذلك ، وقبل منهم البيعة ، وخرجوا إلى الناس بالبطحاء من نزوى في جماعة من الناس من أهل العلم من نزوى ومن سائر أهل القرى ، وشرقي عمان وغربها ، من أهل العفاف منهم والجاه ، والفضل منهم والرياسة ، مستمعون لذلك مطيعون ، لا يظهر من أحد منهم كراهية ولا نكير .

ثم قام أبو محمد عبدالله بن محمد بن شيخة خطيبا على رأسه بين الجماعة ، فخطب له بالإمامة ، وأخبر الناس أن الجماعة قد بايعت له على الإمامة ، وأمر الناس بالبيعة له ، فبايع الناس له شاهرا ظاهرا ، لا ينكر ذلك من الناس منكر ولا يغير ذلك منهم مغير ، وكان ممن بايع له ذلك اليوم بحضرته عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر ، وعبدالله بن محمد بن شيخة يبايع ناحية ، وأرجو أن أبا مسعود كان يبايع له ناحية من الناس ، وغيرهم من

الناس ، ودخل الناس في بيعته أفواجا ، ووفدت إليه على ذلك الوفود ، وأخذ عليهم المواثيق والعهود ، وأظهر كل منهم من أهل المصر به الرضى ، فبين مباح له على ذلك ، وبين من يخطب له عند قدومه عليه بالامامة ، وبين من يظهر التسليم بالرضى الظاهر ، وليس يحكم على الناس ولا فيهم بحكم السرائر ، وبعث العمال والولاة في القرى والبلدان ، فلم يعترض عليهم أحد من أهل المصر بتغيير ، ولا ظهر من أحد من أهل المصر كراهية ولا نكير ، فصلى بتزوى الجمعات ، وقبض هو وعماله الصدقات ، وجَهَّز الجيوش وعقد الرايات ، وأنفذ الأحكام ، وجرت له فيما شاء الله في المصر الأقسام ، ولم يبق بلد من بلدان عمان لم يغلب عليه السلطان ، أو نأى عنه في تلك الأيام وذلك الزمان ، إلا جرت فيه أحكامه ، وثبتت عليهم أقسامه ، وأقر في ظاهر الأمر أنه إمامه ، من غير أن يظهر منه في شيء من سريرته ولا علانيته شدة ولا غلظة يخاف بها ويتقي ، ولا هوادة ولا ميل يطمع منه بذلك ويرتجي ، فيصانع عن تقية ، أو يخذل لمطمع ورجية ، بل كان - رحمه الله - لرعيته هينا رفيقا ، بارا بهم شفيقا ، غضيبا عن عوراتهم مقيلا لعثراتهم ، بعيد الغضب عن مُشِينهم ، قريب الرضى عن محسنهم ، مساويا في الحق بين شريفهم وذليلهم ، وفقيرهم وغنيهم وبعيدهم وعشيرتهم ، مُنزلا لهم منازلهم ، متفقدًا لأموالهم وأحوالهم ، ومشاورا منهم لمن هودونه ، قابلا من مشاورتهم ما يأمرونه ، فلم يزل - رحمه الله - على ذلك ، يتجشم من رعيته الصبر على الكروب ، ومفارقة الشرور والمحبوب ، ويصبر منهم على الشتم والأذى ، ويسمع منهم الخنا والقذى ، وهويتان في ذلك الأمور ، ويرجو الدائرة من الله أن تدور ، وكثير من أهل مصره ومملكته لعله يتربص به الدوائر ، ويستر له قبح السرائر ، تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر ، وما تخفي صدورهم من الغل والحسد أعظم وأكبر ، قد استحوذ عليهم الشيطان ، وغلب عليهم العدو والشنآن ، ومنهم من يتربص به الدائرة ، ويظهر المودة في الأمور الظاهرة ، فإن فتح الله عليه فتحا ؛ أظهر إليه السرور والشرى ، وإن كان للعدو نصيب ، ظهرت منه

أمور قبيحة أخرى ، لا يقدر من عداوته أن يعين على طاعة الله بلسانه ، ولا بجاهه ومكانه ، لو يرجو أن يقبل منه الخذلان لخذله ، ولو كان به طاقة على قتال أهل الحق لقاتل ، ومنهم من يعين بلسانه في الظاهر ، ويخذل في السرائر ، ومنهم من يعين لطلب الدنيا والسمع فيها والرياء ، فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ، وأعدادهم وصنوفهم في السير لا تحصى ، إلا قليلا من الضعفاء ممن يعجز عن النصرة له بالوفاء ، ولا يرجي به بلوغ إلى شفاء ، ولا عناية في الأمر ولا مكتفى ، حتى آلت به الأمور ، وجرى عليه من الله المقدور ، أن يظهر من عامة رعيته التخلف عنه والخذلان ، وظهر من عامة خواصه المعاندة له والعصيان ، والمداينة عليه للسلطان ، والمباشرة له بذلك بالقول باللسان ، وخرجوا إلى السلطان مظاهرين ، وتألبوا إلى ذلك متناظرين ، فمنعهم عن ذلك خيرا ، وقهرهم عن التخلف عن ذلك قسرا ، فوقع بينهم وبين عامتهم في ذلك العداوة والشحناء ، وفارقوه على ذلك من قريته بهلا معتصبين ، معاندين له على ذلك ومحاربين ، متوجدين عليه في ذلك متعنتين ، وقد صار السلطان بالشر مقبلا ، وهو في نفر من الضعاف أقلا ، قد انقضت عنه جماعتهم ، وصحت معه عداوتهم ، وإنما خرج من نزوى في ردهم عن خروجهم ذلك ، وفي حرب العدو المقبل إليه ، فلما رأى ما قد نزل به من الخذلان ، وبان له من العداوة والعصيان ، واستضعف نفسه ومن معه عن لقاء السلطان ، وخاف أن يدهموه على المكان ، فتحيز بمن معه من بهلا إلى كدم ، ورجا أن يكون قد استوثق لنفسه في ذلك وحزم ، فلم يزل بكدم إلى أن صح معه أنهم قد دخلوا الجوف من نزوى ، فداخله ومن معه من الضعفاء لقتلهم الخوف ، فانحازوا من هنالك إلى وادي التجر ، استبقاء منه لضعفاء المسلمين ، رجاء المعونة والنصر ، فتزل بوادي التجر^(١) .

(١) ذكر الناسخ هذه العبارة على هامش الصفحة : وادي التجر هو واد معروف بقرب بلد العبريين من عمان والله أعلم ، وجدته مفسرا أن الجوف هي نزوى . ولا نعلم هل هذا من قول المؤلف أو أنه من عند نفسه . اهـ محققه .

ودعا إلى حرب السلطان من حضره ، واستنصر عليه من قدر عليه ونصره ، واجتهد في ذلك وصبر ، ودعا إلى ذلك واستنصر ، وراح في ذلك وبكر ، وأقبل في ذلك وأدبر ، فأمدّه الله بمن مده ، فأبلى بهم طاقته وجهده ، فجيش إليهم أنصاره وأعدوانه ، إلا من لا عناية له عنه من خاصته وإخوانه ، وقعد لهم في مكانه ، وكان السلطان وجنده بنزوى نازلين ، وكان تخلفه عن الحرب عن رأي من بحضرته من إخوانه ، وأهل الشفقة من أعدوانه ، ورجاء أن يكون في تخلفه تخلف عن الاسلام وأهله ، وقوة لنصره وعدله ، وكان تخلفه عن الجيش الذي بعثه إلى السلطان بنزوى ، قريبا من المجازة إلى عقبة منح لم يكن عليهم ببعيد ، فأتى الله المقدور ، وما قد علم الله - تبارك وتعالى - أنه تصير إليه تلك الأمور ، فهزموا أنصاره مع ذلك وغلبوا ، وولوا عنه مع ذلك وهربوا ، فانقضت هنالك جماعتهم ، وزالت هنالك رايتهم ، وخرج من هنالك مخذولا مغلوبا خائفا يترقب مطلوبا ، وكان ذلك ضحوة النهار ، فلم يكن عشيا من يومه ذلك حتى انقض عنه جميع من كان معه ، ووقعت الغلبة والاياس ، وأيس مع ذلك من نصرة الناس ، فاستولى السلطان الجائر على جميع عمان من جميع النواحي والبلدان ، وأقبل الناس في المصانع ، وأقبل إليهم السلطان الجائر بالسخريات والمداهنات ، حتى دانت لهم جميع النواحي ، وهو خائف في رءوس الجبال والمسافي ، مشفق من السلطان والرعية ، يترقب في كل موضع نزول المنية ، وأن يدهمه عن مرقده من مأمته ببيلة ، وأصبح خائفا على نفسه وماله ، هاربا من داره وعياله ، وأصبح جميع أهل المصر قد أمنوا واطمأنوا في منازلهم ، وسكنوا وصانعوا سلطانهم وداهنوا ، فلم يكن له من الاستسلام بدا ، إذ لم يجد إلى غيره سبيلا ولا جهدا ، فطالع في أمره واستشار ، واستشير له ذوي الأبصار ، واتبع في أمره فيما ظهر منه حكم الأبرار ، وأخذ بالرخصة من قول الأخيار .

فصل : وما لا نعلم فيه اختلافا أن الإمام المدافع يسعه التقية ، إذا خذلت الرعية ، ولم يكن معنا أصح من ذلك الخذلان ، ولا أبن من تلك

العداوة وذلك العصيان ، والله هو الرؤوف بعباده المَنّان ، وما جعل الله على عباده في الدين من حرج ، بل الصحيح معنا أنه قد جعل لكل مدخل من أمر دينه بابا ومخرجا ، ولكل عاجز عن أداء فرض من فرائضه عذرا وباب فرج ، ولا فرق بين الامام والرعية ، وكل منهم جار عليه حكم القضية ، فألقى بيده إلى منزله ، واستسلم برجاء أن يستتر فيه وأن يسلم ، فوصل إليه رسول السلطان إلى مكانه ، يعطيه منه الميثاق بأمانه ، فبلغنا أنه أعطاه ذلك بلسانه ، ولم يبلغنا بحمد الله أنه عَرَضَه ليمين ، ولا كان إلى باب السلطان من الوافدين ، ولا من القادمين إليه الواصلين ، فإِنما السلطان الذي وصل إليه ، واضطره إلى ذلك وخبره عليه ، فزالت معنا هنالك إمامته ، وثبتت للعذر الواضح له ولايته ، ولا نعلم في الأحكام ، ولا فيما اختلف فيه من أمر الامام راشد بن الوليد - رحمه الله - ، يلحقه في إمامته مقال ، ولا طعن ولا عيب في حال من الحال ، فلبث بعد ذلك قليلا محمولا ، ومات عن قريب من ذلك الحين مفقودا .

وكان راشد بن الوليد في أيامه وزمانه وموضعه ومكانه ، ومع أنصاره وأعوانه ، العاقدین له من أصحابه وإخوانه ، وفي عامة أموره ، كان غريبا معدوما ، ولم يكن عند أحد من أهل الخبرة به في أموره ملوما ولا مذموما ، فعجزاه الله عن الاسلام وأهله ، لما قد قام فيه من حقه وعدله - عنا وعن جميع المسلمين - من عرف صحيح فضله ، أفضل ما جزى إماما عن رعيته ، وأخا بصحيح أُخُوته .

فصل : وإِنما ذكرنا من أمور راشد بن الوليد ، لما قد ظهر وما نرجو أنه لن يدفع ولن ينكر ، وإلا ففضائله كانت معنا أكثر من هذا وأكبر ، وكان أبو محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر ؛ قد قتل في وقعة الغشب من الرستاق في سيرة الامام راشد بن الوليد وفي طاعته ، وكان زوال أمر الإمام راشد بن الوليد في وقعة نزوى ، وعنهما زالت رايته ، وانقضت جماعته ، وبان خذلان

رعيته له ، ولزمته التقية ، وخاف على نفسه هنالك من السلطان والرعية ، أن يقصدوه بالقتل رضا للسلطان ، ولم يَرَج لنفسه مستقرا في موضع من عمان من حد حرفار^(١) إلى حد رعوان^(٢) ، ولا في جبال عطالة ولا في أرض الحدان والرسناق ، فأدهى عليه وأمر ، وأعدى عليه من كل عدو وأشر ، والله - تبارك وتعالى - أولى بالعذر من البشر ، وكل من عذره الله في دينه ، فواجب أن يعذر ويعان في ذات الله ، فيما قد نزل به وينصر ، وكان راشد بن الوليد - رحمه الله - ، فيما ظهر إلينا من أمره ظاهر الإيمان ، ظاهرا عليه شواهد الفضل والإحسان ، ناهيا عن الشر والبهتان ، صادق اللسان والفعال ، ورعا عن المحارم ، مجتنباً عن المآثم عاملا بما علم ، سائلا عما نزل به ولزم ، متواضعا لمن هو فوقه ، متعظفا على من هو دونه ، كاظما للغيب ، بعيد الغضب ، سريع الرضى ، محتملا للأئمة ، حريصا على إصلاح المسلمين ، رءوفا رحيبا بالمؤمنين ، متوشحا بكرائم الأخلاق ، مستقيما على الحقيقة ، قاصدا للطريقة ، يضرب به الأمثال ، ويعجز الواصفون عن وصفه بالمقال ، فرحم الله تلك المهجة وتلك الأوصال ، وتفضل علينا وعليه بالمن منه والأفضال ، وعرف بيننا وبينه في مستقر من رحمته ، وجمعنا وإياه على جزيل من ثوابه وكرامته ، وفعل ذلك لكل مؤمن ومؤمنة ، إنه أرحم الراحمين .



(١) في نسخة «حرفان» .

(٢) في نسخة «رعوال» . وهما موضعان .

باب

المختلفان الضعيفان في أمر الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف

إذا كان المختلفان من أهل الولاية في أمر الدين ، الذي لا يجوز فيه الاختلاف ضعيفين ، ممن لا تقوم به حجة الفتيا فيما يسع جهله من الدين ، وكلاهما يدّعي الحق ، وهو مما لا يجوز فيه الاختلاف من الدين ، وعلم منهما ذلك من يتولاهما ، ومن قد تقدمت لهما ولاية عنده ، فإن الولاية فيها بالرأي والوقوف عنهما بالرأي على اعتقاد الولاية للمحق منهما ، والبراءة من المبطل منها في الشريعة ، ولا يجوز الوقوف عنهما ، ولا عن المحق منهما بالدين ، ولا يجوز الوقوف عنهما بالدين ، وإنما الوقوف عنهما بالرأي والولاية لهما بالرأي ، أو ولايتهما على اعتقاد البراءة من المبطل منهما في الشريعة ، وولاية المحق منهما في الشريعة ، ولا تقوم الحجة من قول أحدهما في اختلافهما كما تقوم من العالم في اختلاف العالمين ، وقد مضى القول في ذلك في اختلاف العالمين بما فيه كفاية .

وأما السؤال عن هذين الضعيفين ولزوم السؤال فيهما إذا كانت لهما ولايته متقدمة ، فقد اختلف في ذلك ؛ فقال من قال : يلزمه اعتقاد السؤال عما يلزمه في أمرهما حتى يخرج من ولاية المبطل منهما إلى البراءة منه بالدين ، ويتولى المحق منهما بالدين ، ولا يقف عن ولاية ووقوف الرأي .

وقال من قال : لا يلزمه في هذا سؤال ، لأنه واسع له الوقوف عنهما
بالرأي ، فيخرج ذلك عن ولاية المبتل ويتولى المحق ، ولا يكون بذلك
مضيقا للآزم ، ولا راكبا لمحرّم ولا واقفا عن عالم ، وإنما لا يسع ذلك في
العالمين ، إذ لا يجوز الوقوف عن العالم برأي ولا بدين من أجل قوله بالحق ،
ولا من أجل براءته من المبتل بالحق ، وهذا القول هو أصح على أصول
ما يسع جهله وما لا يسع جهله .

والقول الأول جائز على الاحتياط .

وإذا لزمه السؤال على هذا القول في الوليين الضعيفين ، أو الولي إذا
ركب ما يجهله من الباطل ، أو في غير الولي إذا كان لا يبرأ منه في الأصل ،
وعلم منه باطلا يسعه جهله ، فلزمه السؤال على الاختلاف ، فإن هذا
الموضع يكون الوقوف فيه وقوف رأي وسؤال ، ويسمى وقوف رأي ، ويسمى
وقوف سؤال ، إذا لزمه السؤال فيه ، على بعض القول ، ويلحقه اسم وقوف
السؤال ، وإذا لم يلزمه السؤال لحقه اسم وقوف الرأي .

ووقوف السؤال لا يكون إلا بالرأي ، ولا يكون بدين ولا يجوز أن
يقف وقوف الدين في موضع وقوف الرأي والسؤال ، وقد يجزئه وقوف الرأي
في هذا الموضع عن وقوف السؤال ، ويجزئه وقوف السؤال على قول من يلزمه
ذلك عن وقوف الرأي .



باب

الاختلاف في الدين من الضعيف والعالم إذا كان العالم هو المبطل

وإذا كان الاختلاف في الدين بين ضعيف وعالم ، وكان المحق في الأصل هو الضعيف ، والمبطل هو العالم فهو في هذا بمنزلة اختلاف الضعيفين ، لأنه لا تقوم الحجة بالحق فيما يسع جهله من قول الضعيف والعالم فهو المبطل ، ولا حجة للمبطل في الباطل ، وهو خصم محجوج لا حجة له ولا منه في الباطل ، ولا تجوز ولايته على حال بالدين ، ويجوز فيه الوقوف بالرأي على هذا ، والوقوف بالسؤال ، وهو في هذا خصم ليس بحجة ، وإنما لا يجوز الوقوف عنه برأي ولا بدين ، في براءته من المبطل بالحق ، وفي قوله بالحق الذي لا يكون فيه مبطلا في أصل الدين ، فإن جهل الجاهل باطل العالم ، إذا لم يقم عليه حجة من قول الفقيه ، وإذا جهل حكم العالم في الخصومة ، وظن أنه لا يجوز فيه وقوف الرأي ، إذا كان عالما في الأصل معه فتواه بدين ، وثبت على ولايته بغير رأي ولا اعتقاد براءة الشريعة ، كان بذلك هالكا ، ولا يسعه جهل ذلك ، والعالم في هذا الموضع خصم يجوز عليه وفيه ما يجوز على الضعيف وما يجوز في الضعيف ، لأن حجته قد زالت وبطلت ، وإنما يكون حجة إذا صح له الحجة ، ومنه الحجة بالعلم الظاهر الشاهر ، ثم دام عليه ولم يتحول عنه إلى باطل ، فإذا تحول عن الحق إلى الباطل ، زال عنه في علم العلماء بالدين ، اسم ما كان قد صح له من الحجة والعلم ، وصار في علم الله في أصل دين الله ، وفي علم العلماء بالدين إلى حالة الخصم ، ولم يجز للجاهل وإن جهل منزلة ما قد نزل به من الباطل والخصومة ، وزال عنه من حكم الحجة والعلم أن ينزل بغير منزلته التي نزل بها

وإن جهلها ، إذا علم بذلك منه ، كما لا يجوز له أن يجهل منزلته التي نزل بها إذا علمها من الحجة في العلم ، وهكذا الحق لا شبهة فيه ولا اختلاف ، لأنه إنما كان العالم حجة في العلم بالحق ، فلما أن زال عن حكم الحق كان خصما في الحق ، وزال عنه حجة الحق ، ولا يجوز أن يكون خصما في شيء حجة فيه أبدا ، ولا يقوم هذا في حجة الدين ولا حجة العقل ، ولا يجوز أن يكون بجهل الجاهل للخصم من الحجة نزول في حكم الإسلام ، حجة الحجة إلى منزلة الخصم ، وينزل الخصم في منزلة الحجة ، ويكون حجة على الحجة ، ومحال أن يكون الخصم في حال من الحال حجة على البينة ولا على الحكم ، هذا من المحال ، ولو جهل ذلك العُمة والجهال .

وإنما زال عن هذا الجاهل البراءة من هذا العالم من حينه بقول خصمه هذا الضعيف ، إذا قام عليه بالحق من طريق أن الضعيف لا تقوم بقوله الحجة في الفتيا ، فيما يسع جهله ، ولما أن كان خصمه في أول المسألة عالما تقوم بقوله الحجة في الفتيا ، وجب على الجاهل قبول قول العالم فيه من حينه ، ولزمته البراءة بذلك ، لأنه الحجة التامة التي لا يوجد لها إلا مثلها ، وخصمها مبطل في أصل الدين لا حجة منه ولا له .

ولا تعدو الحجة معنا في الفتيا أحد أمرين :

إما أن تقوم الحجة في الفتيا من العالم الواحد المحق فيما يسع جهله .

وإما ألا تقوم الحجة فيما يسع جهله إلا أن يبصر الجاهل عدل ذلك ويبين له صوابه ، ولا معنى بعد ذلك الواحد من العلماء في الإثنين ولا الثلاثة

ولا الأربعة ولا ما فوق ذلك ، إلى ما لا يحصى إلا أن يخرج ذلك إلى إيضاح العلم معه لذلك عن حجة الفتيا .

وقد قيل ذلك ، ولا يخطيء من قال بذلك ، وقد مضى القول في ذلك ، وذلك قول من قول أهل العدل وله ، فيما يسع جهله وما لا يسع جهله قوي من الأصل ، لأنه قد جاء الأثر بأنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه أو يبرأوا من العلماء ، إذا برئوا من راكمه ، وكذلك يسعهم جهله ما لم يركبوه ، أو يبرأوا من العلماء إذا قالوا به ، أو يقفوا عنهم ، وذلك من ركوهم له ترك ولاية المحق العالم من أجل ما قال من الحق ، إذا كانوا جاهلين به ، فلا يسعهم جهله مع تضييع ولاية أهله القائمين بحقه وعدله ، وترك ولاية المحق العالم من أجل ما قال من الحق وما قال به من العدل برأي أو بدين ، مما لا يسعهم جهله ، وترك ولاية المحق الضعيف ، من أجل ما قال من الحق ، وقام به من العدل بالدين نقض منهم للدين ، ومما لا يسعهم جهله ولا ركوه ، وذلك أيضا مما لا يسعهم جهله .

فصل : فإن برىء الضعيف المحق من الخصمين في الدين من العالم المبطل ، ولم يعلم الجاهل أنه مبطل وبرىء العالم من الضعيف على ما قال من الحق والعدل ، ولم يعلم المحق منهما من المبطل ، فإن كان العالم بدءا بالبراءة من الضعيف ، فللجاهل فيهما العالم بأمرهما ، أن يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة من صاحبه ، بما برىء من وليه في الأصل ، براءة رأي لا براءة دين .

وإنما جاز له أن يبرأ براءة رأي ، من أجل أنه برىء من وليه ، وقذفه وهو يتولاه برأي ، حين أحدث ذلك ، فإذا كان يتولى وليه برأي ، ثم برىء منه متبرئ من أوليائه أو من غيرهم ، فإنه يبرأ ممن قذف وليه برأي ، وإنما يكون اعتقاده أنه يبرأ منه برأي ، إن كان يبرأ منه بغير حق ، وإن كان وليه هذا المتبرئ منه على ولايته ، فهو يبرأ من هذا الذي قذفه عنده ، ويبدء بالبراءة منه ، فصار قاذفا لأنه لم تقم عليه بقوله الحجة في الفتيا ، ولم يكن له إذا لم يكن

حجة أن يبرأ من ولي هذا الذي يتولاه ، حتى يكون حجة عليه ، فلما قذف عليه وهو لم يصح معه ما تزول به ولايته ، كان في حكم الظاهر قد قذف وليا له ، وبريء من ولي له ، وكان له أن يبرأ بالرأي ممن برىء من وليه ، الذي يتولاه برأي في الأصل ، ولا تجوز براءة الرأي إلا في هذا الموضع .

وكذلك لو برىء المتبريء منه ممن برىء منه ، لما برىء منه ، فإنه في ظاهر الأمر يبرأ ممن بدأ بالبراءة ، لأنه قاذف في حكم الظاهر لوليه ، لا يبرأ بالرأي من الآخر إلا في الاعتقاد ، وأما المبتدئ بالبراءة منها ، إذا لم يكونا حجة فيما اختلفا فيه ، فإنه يبرأ بالرأي من المبتدئ بالبراءة .

كذلك الضعيفان إذا اختلفا في الدين ، فبرىء أحدهما من صاحبه ، ولم يعلم المحق منهما من المبطل ، فإنه يبرأ من المبتدئ بالبراءة منها ، لأنه قاذف في ظاهر الأمر لوليه ، ولأنه لا تقوم به الحجة في الفتيا ، ولأنه يتولى وليه المقذوف بالرأي لا بالدين ، ولا يجوز أن يبرأ من المحق بالدين ، ولا يبصر العدل فيبرأ من المبطل بالدين ، ولا يجوز أن يتولى وليه برأي وبرىء ممن قذفه بدين ، وإنما يتولى وليه برأي ، ولا يكون القاذف أشد حقا من الولي ، لأنه لو كانت الولاية بالدين ، كانت البراءة من القاذف له بالدين .

وهذا في الضعيفين ، وفي الضعيف والعالم إذا كان العالم هو المبطل في الأصل ، ولم يعلم العالم بحدثهما الحكم في ذلك ، ولا أبصر باطل المبطل ولا حق المحق .

فصل : ولو كان الخصمان عالما وضعيفا من أهل الولاية ، وكان المحق هو العالم ، ثم برىء من المبطل ، وقد علم الجاهل بحدثهما جميعا ؛ لم يجز للجاهل أن يبرأ من العالم برأي ولا بدين ، من أجل براءته من الضعيف ، ولو كان هو المبتدئ بالبراءة من الضعيف ، ولو برىء منه الضعيف ، قبل أن يبرأ العالم من الضعيف ، كانت البراءة من الضعيف هاهنا بدين لا برأي ،

لأن الحجة قد قامت من العالم ، ولأن الضعيف هاهنا قاذف مبطل بالقذف .

ولو بدأ العالم من الضعيف بالبراءة على باطله ، لم يجز للجاهل أن يبرأ من العالم المحق من أجل ذلك برأي ولا بدين ، ولا يقف عنه برأي ولا بدين ، والعالم في هذا غير الضعيف لأنه حجة ، ولأن البراءة منه بالرأي أو بالدين ، والوقوف عنه بالرأي أو بالدين نقض للدين ، لأنه الحجة وليس لأحد أن يجهل الحجة بعد قيامها بتضييع حقها وتبديل حكمها .

ولو كان الخصمان عالمين جميعا ، لم يجز في العالم المحق منها أيضا براءة برأي ولا بدين ، ولا وقوف برأي ولا بدين ، ولو بدأ بالبراءة من المبطل ، وجهل ذلك الجاهل لأن الحجة تقوم من العالم على العالم ، كما تقوم من العالم على الجاهل وعلى الضعيف ، وحجج الله - تبارك وتعالى - لا تتحول ، لجهل من جهلها وضعف من ضعف عنها .

ولا تجوز البراءة بالرأي في وجه من الوجوه ، إلا في هذا الموضع من طريق البراءة للقذف للولي الموقوف عنه ، وقوف رأي أو وقوف سؤال ، حتى يعلم أمحق فيما وقف عنه أم مبطل ، فإذا كان الولي بهذه المنزلة ثم قذفه قاذف ، فلا يجوز إهمال أمره كغيره من الموقوف عنهم ، ولا يجوز أن يبرأ من قاذفه بدين ؛ وهو لا يعلم أهو على ولايته بدين أم لا ، ولكن يبرأ من قاذفه في هذا الموضع بالرأي ، إن كان وليه الذي برىء منه على ولايته معه ، في أصل دينه بالدين ، وإن كان وليه الذي قذفه هذا القاذف قد زال عنه حكم الولاية معه في الدين ، فالقاذف له من المحقين هذا ، يكون اعتقاده عند براءته من قاذف وليه ، الذي هو واقف عنه وقوف رأي أو وقوف سؤال ، ما لم يكن القاذف القائم بالحق في ذلك عالما محقا ، ويكون الجاهل قد وقف على ما يرى به العالم من وليه هذا الذي تولاه برأي .

فإذا علم الجاهل الحدث الذي أحدثه وليه ، الذي هو واقف عنه

برأي ، فبريء منه على ذلك عالم ممن تقوم به الحجة في الفتيا فيما يسع جهله ، فلا يجوز للجاهل أن يبرأ من العالم في هذا الموضع برأي ولا بدين ، وعليه قبول قوله إن أفناه بالحق في ذلك ، وعليه التسليم له بولايته له على ما كان عليه ، ولا يتقضى ذلك عنه بجهله ، ولا يسعه جهل ذلك .

ولو أن جاهلا بالأحكام رأى من ولي له ما يجب عليه فيه الوقوف بالرأي ، فوقف عنه برأي ، أو وقف سؤال ، ثم علم من فقيه عالم بصير ، أنه يبرأ من وليه هذا الذي قد وقف عنه ، بذلك الحدث برأي ، ولم يعلم أن هذا العالم قد علم من وليه ، هذا الذي وقف عنه هذا الوقوف ، ذلك الحدث الذي قد رآه من وليه وعَلِمَهُ منه ، كان العالم في هذا الباب خصيصا ، وكان الوقوف عنه في هذا الموضع برأي جائز ، من أجل براءته من وليه هذا الذي وقف عنه برأي ، إذا لم يعلم أن العالم قد علم من وليه ذلك الحدث ولا شيئا من الأحداث التي يجهلها أو يجهل الحكم فيها أو يعلمها أنها باطل ، والعالم في هذا وغيره من الناس سواء ، إذا كان بمنزلة القاذف ، لأنه لا حجة له فيما يكون فيه خصما ، وإنما الحجة له فيما يكون فيه حاكما إذا كان بأحكامه عالما .

ولو كان لرجل ولي ضعيف من ضعفاء المسلمين ولم يعلم منه حدثا يجب عليه به وقوف برأي ، ولا علم منه ما تجب به البراءة منه ، ثم سمع مائة ألف عالم أو يزيدون من أمثال موسى بن علي ومحمد بن محبوب - رحمهما الله - ، يبرأون من وليه ذلك الضعيف الذي قد تولاه بحق ، كانوا بذلك عنده مخلوعين محجوجين ، ولو كانوا قد برثوا من ذلك الضعيف بالحق ، فيما غاب عنه من أمرهم ، ولا يجوز له أن يحسن فيهم الظن في هذا الوجه ، فإن أحسن بهم الظن إذ معه أنهم لا يبرأون من وليه ذلك إلا بالحق ، كان بذلك هالكا محدثا ، وذلك إذا علم أنهم يعلمون أنه يتولاه ، أو أعلمهم أنه يتولى ذلك الذي برثوا منه ، أو كان الذي برثوا منه قد لزمته ولايته أهل الدار في عصره ، فإذا كان على أحد هذه المنازل ، فلا يجوز له أن يحسن فيهم الظن على هذا

لأنهم قاذفون لوليه مخلوعون محجوجون ، لا حجة لهم على غيرهم ، وهم وغيرهم في ذلك بالسواء من الحكومة ، ولا يجوز له أن يضع فيهم ، ما قد لزمهم من الحق في دين الله ، لحسن ظنه فيهم ، لأنه لا يجوز الحكم بحسن الظن ولا بسوء الظن ، وكما لا يجوز الحكم بسوء الظن ، فكذلك لا يجوز الحكم بحسن الظن ، وإنما يجوز ويلزم الحكم بالحق ، على مخالفة أحكام الظن .

والعلماء وغيرهم في الأحكام بالحق سواء ، ولا يكون للعلماء حجة يخالفون فيها منازل غيرهم في وجه من الوجوه كلها من الأحكام ، ولا من منازل الإسلام ، إلا في موضع قولهم بالحق ، إذا لم يخالفوا الحق في قولهم في الفتيا وغيره ، من القول بالحق في الدين ، الذي هو من الشريعة ولا يخرج مخرج الحكم بين الناس .

وكذلك في براءتهم من المبطل على الباطل الذي جهله الجاهل ، فلا تجوز البراءة من العلماء ، ولا الوقوف عنهم برأي ولا بدين في هذين الموضعين ، في موضع ما قالوا به من الحق والعدل الذي جهله غيرهم من الجهال ، ولا في براءتهم من المبطل الذي قد علم الجاهل بحدته ، وجهل حرمة حدته ، وهذان هما الموضعان اللذان للعالم فيهما ، ما ليس للجاهل ولا للضعيف من المسلمين ، وسائر ذلك من الأحكام والخصومات بين أهل الإسلام ، فالحكم فيها بين العالم والجاهل والضعيف سواء ، لا اختلاف بينهم في ذلك .

فصل : وكذلك لو برى هؤلاء العلماء وأضعافهم من ولي له قد علم منه حدثا ، لزمه الوقوف عنه بالرأي أو بالسؤال ، ولم يعلم أن العلماء علموا منه بذلك الحدث ولا بحدث غيره ، فبرئوا منه على هذا معه ، وقد علموا أنه يتولاه ، أو أعلمهم بذلك ، أو كانت ولايته لازمة أهل الدار وأهل الموضع .

كان عليه أن يبرأ منهم كلهم بالرأي ، وكانوا كغيرهم من الخصماء ، وزالت عنهم حجة الفقهاء والعلماء ، ولو كانوا في أصل براءتهم محقين ، من هذا الذي برئوا منه ، ولا نعلم في هذا اختلافا بين أهل العلم بأحكام الولاية والبراءة .

وكذلك لو رأى هؤلاء العلماء كلهم وأضعافهم ، وقد أجمعوا على هذا القول بحرف من حروف الباطل ، مما يخالف ذلك الحرف ، حكم كتاب الله أو سنة نبيه أو إجماع المحققين من الأمة ، فقالوا بذلك الحرف بأنه باطل ، وهو حرف حق أو أنه حق وهو باطل .

وقالت أمة مملوكة بخلافهم في ذلك بما يوافق الحق ، ولم يقل أحد بخلافهم ، فلا يحل لهذا الجاهل أن يتولى هؤلاء العلماء ، الذين هم عنده أمناء علماء حكماء .

فإن تولى هؤلاء العلماء بدين ، أو تولى أحدا منهم بدين على ذلك ، بغير شريطة البراءة منهم في الجملة ، ولغير عذر يجوز له في الإسلام إلا موضع أمانته بهم ، وحسن ظنه فيهم أنهم علماء وأنهم حجة ، كان بذلك من الهالكين ، الضالين عن سواء السبيل ، وإذا كانوا أولياءه فيما مضى ، لزمه فيهم أن يبرأ منهم بدين من حين ما سمع منهم ذلك ، أن وفقه الله لعلم ذلك من أي الوجوه علم ذلك ، فإن قصر نظره عن ذلك ، كان عليه أن يقف عنهم وقوف رأي أو وقوف سؤال ، ولا يجوز أن يقف في هذا الموضع وقوف دين ، فهم كغيرهم من الناس في هذا الموضع ، كانوا بذلك مفتين لغيرهم أو متقولين بغير فتيا ، كان لهم في ذلك خصم ، أو لم يكن لهم في ذلك خصم ، ولا فرق في ذلك بين الخصماء وغيرهم ، إذا كانوا مختصمين بالاختلاف في أصول الدين .

ولو كان خصم هؤلاء العلماء كلهم أمة مملوكة ، قد قالت بالحق ، فإن كانت قد نزلت بمنزلة العلماء الذين يكونون حجة في الفتيا ، كانت حجة على

الجاهل ، وكان عليه أن يقبل منها الحق بالبراءة من العلماء في وقته وحينه ، أو يقف عن العلماء كلهم برأي أو سؤال ، ويتولى الأمة المملوكة أقل ذلك على الاختلاف ، وقولنا أن عليه قبول قول الأمة بالحق ، والبراءة من العلماء كلهم من حينه وساعته ، وإلا كان محجوجا هالكا ، شاكيا في حجة الله ، وهذه الأمة في هذا الموضع حجة الله على هذا الجاهل ، وعلى جميع أهل الأرض في أمر هؤلاء العلماء الذين قامت عليهم بالحق في ذلك .

ولا ينفك جميع أهل الأرض في هذه الأمة وهؤلاء العلماء من أحد أمرين :

إما أن يتولوا هذه الأمة ولا يقفوا عنها بدين ولا برأي .
أو يقبلوا منها قولها في هؤلاء العلماء ، ويرأون منهم في حينهم وساعتهم معا كلمح البصر ، وإلا هلكوا جميعا ، ولو كان جميع أهل الأرض من أهل المشارق والمغارب .

كذلك لورأى من عالم من العلماء ، أو من جماعة من العلماء ، عملا قد أجمعوا عليه من الباطل الذي يخالف الحق في دين الله ، ولا يختلف فيه في دين الله ، ولا يخرج لذلك الذي رأى منهم من الباطل ، ولا يحتمل مخرجا من خارج الحق ، فهم كغيرهم من الناس في الأحكام ، ولا يحل له أن يتولاهم ولاية دينونة بغير شريطة ، فإن تولاهم على ذلك أو أحدا منهم بدين بغير شريطة البراءة ، كان بذلك هالكا محدثا ، فإن أبصر حدثهم وهداه الله إلى ذلك بأي وجه من الوجوه ، ولو من طريق ما ألهمه الله صواب ذلك وزينه في قلبه ، كان عليه البراءة منهم معا ، ولم يميز له الشك فيهم بعد العلم ، وإن لم يبصر حدثهم ولا ضلالتهم ، فلا يجوز له أن يتولاهم بدين ، ولكن له أن يقف عنهم برأي ، أو يتولاهم برأي ، على اعتقاد السؤال على قول من يقول بذلك ، وليس بالمجمع عليه ، وقد بينا الموضع الذي يكون العلماء فيه حجة بالقول بالحق ، وفي البراءة بالحق من أهل الباطل فقط لا غير ذلك ، وقد بينا

ما الحجة لهم في ذلك ، وما يلزمهم لهم وفيهم ، وهو أن يقبل منهم الحق الذي قالوه ، وأقل ذلك أن لا يبرأ منهم عليه برأي ولا دين ، ولا يوقف عنهم عليه برأي ولا دين .

وقيل في براءتهم من المبتطل بالحق الذي قد عرف منه من المبتطل ، وجهل الجاهل حكم الحدث الذي علمه من المبتطل ، وقصر نظره عن علمه ، وضاق عن قبول قول العالم في ذلك ، فأقل ذلك ألا يبرأ من العالم في ذلك برأي ولا بدين ، ولا يوقف عنه برأي ولا بدين .

وأما سائر الأحكام كلها في الولاية والبراءة ، في جميع فنون أحكامها ، فهم كغيرهم من الناس ، وفي جميع الأحكام ، وجميع حقوق الاسلام ، في موضع ما يكونون مدّعين ؛ فهم مدعون ، وفي موضع ما يكونون قاذفين ، فهم قاذفون كغيرهم ، وفي موضع ما يكونون حكاما ، فهم حكام كغيرهم ، وفي موضع ما يكونون خصما فهم خصم كغيرهم ، وفي موضع ما يكونون شهودا فهم شهود كغيرهم ، فلا فرق بين الناس في ذلك ، لاختلاف منازلهم في العلم ، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين المسلمين أهل العلم منهم .

وسواء عصى الله العالم بما يكون فيه مفتيا ، أو عصاه بما يكون فيه مدعيا ، أو عصاه بما يكون فيه متعبدا ، أو بما يكون فيه قاذفا ، فإذا بلغ إلى حال ما يكون فيه عاصيا لله ، وخالف الحق من طريق القول ، بما يزعم أنه حق وبما يزعم أنه دين ، وبما يرى الجاهل أنه فيه عالم ، وبما يجهل الجاهل منزلة العالم في ذلك من غير العالم ، وهذا موضع عظيم من عظيمات المهالك ، وهو أضيّق ما يكون من المسالك ، سلّمنا الله وجميع المسلمين من ذلك ، ومن جميع الفتن والمهالك .

فصل : وجاء الأثر مجملا أنه لا يجوز الوقوف عن العلماء برأي ولا بدين ، وإنما هو خاص فيما وصفنا مما يكون فيه حجة ، وفيما يكون فيه

عالماً بالحق ، ولو تأول ذلك متأول ، أنه لا يجوز الوقوف عن العالم برأي ولا بدين في جميع الأمور ، كان ذلك ضلالاً وبدعة عظيمة ، وفتنة جسيمة ، ولو كان ذلك كذلك ، لكان أهل الأديان يجوز لهم ولاية أئمتهم في الدين ، إذ لا يحل لهم الوقوف عنهم لما كانوا معهم في منازل أهل العلم ، في جهلهم بالعلماء وأسماء العلماء إذا ظنوا أنهم علماء ، وظهر عليهم اسم العلم أنهم علماء بذلك أبداً ، وذلك ضلال ومحال ، ولا يكون العاصي لله أبداً من العلماء في هذا الاسم ، وإنما خاص هذا الاسم للعلماء المحققين المستقيمين على سبيل الحق فيما قالوه من الحق ، وقاموا به من العدل على ما وصفنا لا غير ذلك . وذلك هو الأصل الذي قال به المسلمون ، وأجمعوا على أن يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه ، فإذا تولوا العلماء على ركوب الباطل ، لحقهم في ذلك حكم الولاية لأهل الباطل ، وسواء علموا بذلك وجعلوا ، وسواء علموا أن ذلك لهم أو جعلوا ، لأنهم قد ركبوا الجهل بولايتهم للمبطل ، وهذا ما لا يختلف فيه ولا يشك فيه مع أهل العلم .

وفي نفس القول كفاية عن تفسير أمر أهل الضلال بأعيانهم وأسمائهم ، وولاية من اتبعهم على ذلك من الاتباع ، على ما يظنون أن ذلك منهم حق وعدل ، ويتقربون إلى الله بذلك ويدينون به ، وكمن من أهل هذه الصفة من الهالكين بولاية علمائهم ، بتقليدهم لهم الباطل وقبوله منهم وولايتهم عليه ، فبولايتهم عليه كانوا له قابلين ، وبولايتهم عليه كانوا به قابلين ، وبولايتهم عليه يسمون له فاعلين .

وكفى بقول الله - تبارك وتعالى - حجة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١) .

(١) الآية (٥١) سورة المائدة .

فقد حكم الله عليهم بأنه منهم ، وبالولاية لهم فأدخلهم في الجملة بالولاية ، وقال رسول الله ﷺ : «من أحب قوما فهو منهم» والمعنى أنه من أحبهم على الحق فهو منهم ، ومن أحبهم على الباطل فهو منهم ، ولا يجوز في تأويل الحق ، أن يكون اليهودي إذا أحب ولده المسلم لمحبة القرابة ؛ كان منه من المسلمين ، ولأن المسلم إذا أحب رحمه ووالده وزوجته محبة القرابة والرافة ، كان منه في دينه هذا من المحال والضلال .

فصل : وقد قال الله - تبارك وتعالى - لنبيه في أمر أهل الكتاب ليخاطبهم ، وقد قالوا : ﴿إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ ، فقال الله - تبارك وتعالى - : ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١) .

وقد صح معنا في العقول أن هؤلاء المخاطبين بأعيانهم لم يقتلوا نبيا ولا رسولا ، وإنما قتله أسلافهم ؛ من الذين يدعون دينهم ويسلكون سبيلهم ويتولونهم على ذلك ، فسماهم الله قاتلين للرسول ، إذ تولوا قتلة الرسل - صلوات الله على نبينا محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين - ، فمن يدعي ويقول : إن هؤلاء المخاطبين يقتلون الرسل مذ خمسائة سنة أو أكثر أو أقل ، هذا ما لا تعقله العقول ، ومن يقل إنهم لم يقتلوا وقد سماهم الله - تبارك وتعالى - قتلة ، وإنما قال أهل العلم إنهم لولايتهم للقتلة ، وتصويبهم لهم في دينهم ، فكانوا قاتلين ، وإن لم يقتلوا بأيديهم ولم يأمروا بالسنتهم ، ولم يرضوا بالقتل ، إلا أنهم تولوا القتلة في دينهم ، فهم بذلك قاتلون لا محال ، في دين الله - تبارك وتعالى - في التسمية بقوله : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ في دينهم ، ومن كان منهم في دينهم لحقه ما لحقهم من السخط من الله والعقوبة ، وإن لم يلحق المتولي ما يلحق القاتل من الدية والقود والعقوبة في الدنيا ،

(١) الآية (١٨٣) من سورة آل عمران .

فافهموا - رحمكم الله - تأويل الآثار والأخبار والسنة والكتاب ، ولا تحملوا
الخاص من ذلك على أحكام العام ، ولا العام على الخاص ، فإن في ذلك
الهلك في الدين ، والخلاف الشديد لدين المسلمين .



باب الإمامة والقول فيها

ومما أوجب الله - تبارك وتعالى - ، فرضا ثابتا على عباده في كتابه ، طاعة أولي الأمر منهم ، حيث يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) ، فاجمع أهل الاقرار من جميع أهل القبلة ، لا نعلم بينهم اختلافا ، أن أولي الأمر في هذا الموضع هم الأئمة ، وإن اختلفوا في لزوم طاعة الأئمة على اختلاف أحوالهم بما يطول وصفه ، ويكتفي بدونه للمراد به بثبوت ذلك .

وأجمع أهل الاستقامة من الأئمة على طاعة إمام العدل ، ما أطاع الله ورسوله ، وعمل بكتاب الله وسنة نبيه ، وإجماع المحققين من الأمة ، ولم نعلم منهم خلافا لأحد في ذلك بقول أو عمل من ارتكاب لكبيرة أو إصرار على صغيرة من الذنوب من أحكام الكتاب والسنة أو إجماع المحققين من الأمة .

فصل : وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «لو وليكم حبشي مجذع فأقام فيكم كتاب الله وستي فاسمعوا له وأطيعوا» ، وقال الله - تبارك وتعالى - :

(١) الآية (٥٩) سورة النساء .

﴿وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ ، وقال - تعالى - : ﴿وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَافٍ مِّمَّيْنٍ﴾ (١) .

والمعنى في ذلك أنه لا يطاع آثم في الاثم ، ولا كافر في الكفر . وجاء عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال في خطبته : (إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) .

فصل : وأجمع أهل العلم من المسلمين ، أن الامام إذا ثبتت إمامته بوجه من وجوه الحق ، أن طاعته لازمة واجبة ؛ ما لم يخالف كتاب الله أو سنة نبيه ، أو إجماع المسلمين قبله ، أو إجماع أهل العلم ممن في عصره فيما أجمعوا عليه مما يكون حكمه إجماعا ، فما لم يأت بأحد هذه المعاني فطاعته ثابتة ، فثبتت طاعة الامام العادل من حكم كتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين .

واختلف الناس سواء أهل الاستقامة في طاعة الأئمة والأمراء الجبابرة والسلطان ، وذلك مما يطول وصفه وتعديده ، ولا يحتاج إلى ذكره لإجماع المسلمين على غيره ، ومخالفته الكتاب والسنة والاجماع ، غير أنه مما يثبت إجماع المسلمين على طاعة الامام العادل .

فصل : وإنما تثبت عن الله - تبارك وتعالى - ، فرض طاعة الله على المؤمنين لأولي الأمر منهم ، فلما أن كانت الطاعة لأولي الأمر من المؤمنين ، لا لأولي الأمر من غير المؤمنين ، لقوله - تبارك وتعالى - : ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ، فهم أولو الأمر من المؤمنين .

فإن قال قائل : فإذا كان هكذا فلماذا أوجب الله الطاعة لأولي الأمر من المؤمنين ؛ على المؤمنين لا على غير المؤمنين ، وكل من كان كافرا أو عاصيا

(١) الآية (١٠) سورة القلم .

فلا طاعة للإمام عليه ، إذ قلتم أنتم إنما خاطب الله بطاعة المؤمنين من أولي الأمر ؟

قلنا له : كذلك إنما خاطب الله المؤمنين بطاعة أولي الأمر منهم ، وخاطب الناس كافة أن يكونوا مؤمنين ، وفرض عليهم الإيمان ، وأن لا يقيموا على غير الإيمان طرفة عين ، في غير آي من كتاب الله ، ولن ينكر ذلك أحد من أهل القبلة ، ولن يعتل فيه بعللة ، وإنما يخاطب الله المؤمنين لأنه قد خاطب الجميع أن يكونوا مؤمنين ، فمن الخطاب ما يكون عاما ؛ ومنه ما يكون خاصا ، وهذا معنا خطاب عام ، على ذلك أجمعت الأمة ، فخوطف الجميع من المتعبدین بطاعة أولي الأمر من المؤمنين ، بقوله - تعالى - : ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ .

ولو كان ذلك الخطاب إنما خوطف به المؤمنون بمن فيهم من أولي الأمر ، من ذلك الحين وذلك العصر ، لكان ذلك قد انقضى ومضى لنفاذ أولئك المخاطبين ، ولكن الأمر على غير ذلك ، وإنما هو خطاب للعامة بطاعة أولي الأمر من المؤمنين ، في جميع ما جعل الله لأولي الأمر من الطاعة في الطاعة لا في المعصية ، ولا على المعصية ، ثبتت الطاعة لأولي الأمر ، لأن المعصية ليست معها إيمان ، فثبت الإيمان والمعصية ، فيكون من أولي الأمر من المؤمنين .

فصل : ووجدنا الله - تبارك وتعالى - لا يخاطب بالأمور الجامعة إلا المؤمنين ، لثبوت الإيمان على الكافة ، مثل قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ .

وما خاطب الله به المؤمنين فهو خطاب المتعبدین وعليهم الايمان ، وأن يكونوا من المخاطبين ، وهذا لا نحتاج فيه إلى الاكثار لأنه لا يعارض فيه مَنْ تَهُمُّ معارضته من أهل الاقرار ، ولا من ذوي الأبصار .

فصل : وأما ولاية الإمام ، فإن لم يكن نصا من كتاب الله في الإمام خاصة كما كانت طاعته نصا من كتاب الله ، فإنها داخلة في جملة من ثبتت ولايته من المسلمين المؤمنين .

قال غيره : لعله أراد من ثبتت ولايته من المؤمنين ، حيث ثبتت طاعته ، وحرمت طاعة كل كافر أثيم ، وإذا ثبتت طاعته مع طاعة الله - تبارك وتعالى - مع طاعة رسوله ﷺ مقرونة ثابتة معهما ، من فرائض الله - تبارك وتعالى - ، وإذا ثبتت مع ذلك ولاية الله وولاية رسوله نصا ، وولاية المؤمنين بقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٢) .

وقال - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (٣) .

وقال - تعالى - : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

فثبتت ولاية الامام في جملة ولاية المؤمنين ، وخصت ولايته لخصوص طاعته دون المؤمنين ؛ لثبوت ولاية الله ورسوله خاصا ذلك دون شريطة

(١) الآية (٦) سورة المائدة .

(٢) جزء الآية (٥٥) سورة المائدة .

(٣) الآية (٥٦) من سورة المائدة .

(٤) جزء الآية (١٣) من سورة المجادلة .

المؤمنين ، وثبتت طاعة الامام مع طاعة الله وطاعة رسوله ، فلا يستقيم إلا أن يكون من لزم طاعته فخطب بها الجملة من المؤمنين مع طاعة الله وطاعة رسوله ، ولا تثبت على ذلك ولايته ، ومحال أن يكون مطاعا غير متولي ، إذا كانت طاعته مخاطبا بها جملة المخاطبين من المؤمنين .

فصل : فإن قال قائل : فقد ثبتت طاعة المرأة لزوجها والعبد لسيده ، ولا يلزمهم هنالك ولاية ، فقد ثبتت الطاعة بغير ولاية .

قيل له : ليست تلك طاعة عامة ، وإنما هي طاعة خاصة للسيد على عبده ، وللزوج على زوجته دون سائر المؤمنين ؛ من الأحرار والعبيد ؛ والنساء والرجال ، والحاضر والبادي ، والغني والفقير ، والمسافر والمقيم ، من جميع من اشتمل عليه حمايته ، وبلغت إليه دعوته ، فقد تثبت عليه طاعته من جميع المكلفين ، كل منهم ما يخصه من طاعته ، فمن هنالك افرقت طاعة الزوج والسيد وطاعة الإمام ، ولأن هذا إنما كان إماما ووجبت له الطاعة في جملة المؤمنين ، وما كان من المؤمنين ، والسيد تجب طاعته على العبد في جميع الأحوال كان من النساء أو الرجال ، أو أهل الهدى أو أهل الضلال ، أو الصغار أو الكبار ، أو أهل الإنكار فيمن ثبت عليه له من العبودية في حال ما يلزمه له ، ما لم يكن ذلك معصية لله ، أمره بها ، أو ما لا يطبق من الأعمال ، ويملك إزالة رقبته ، وإخراجه من الرق إلى الحرية ، ولأن المرأة إنما طاعة زوجها عليها ؛ فيما جعله الله له عليها من إباحة نفسها له بغير معصية الله إن أراد منها في دبر أو حيض ، أو يقع عليها ضرر في ذلك .

فصل : ولأن الإمام إنما وجبت طاعته في الطاعة لله ، التي تخرج على طاعة الله ، فيما جعل الله له على رعيته ، من طاعته في طاعة الله ، وفيما يلزمه الله من الأحكام والحدود والأقسام ، وجميع أحكام الاسلام ، التي تخص ذلك طاعة الله في نفس المطيع مما يلزمه في نفسه أو لمعونة منه ، فيما يقوم به من حق الله ويقدر عليه من نصرته دين الله وطاعته ، من غير تقية على دين أو نفس أو

مال أو ضرر يدخل عليه في أحد ذلك ، من نحو ما يزول بذلك الضرر ، لزوم الفرائض الواجبة ، يدخل عذر ذلك الضرر على المحتن بتلك الفريضة من ترك الوضوء إلى التيمم ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لموضع العذر الداخل للمخاطب بذلك ، فمن خصه عذر من قبل الله في ذلك الأمر عن القيام مما خصه من فرائض الله نصا ، فأجدر أن يكون له ذلك عذرا عن طاعة الامام ، وما كان ذلك يقوم بغيره ، ولم يظهر خروجا من طاعة الامام ، وكان الرجاء في غيره كالذي فيه ، فغير مقطوع العذر في ذلك في الممانعة ، أو المدافعة من غير تصريح للخروج من طاعة الامام ، وليس للامام التحامل في ذلك ، على من نخاف الضرر عليه إذا وجد غيره ، ما لم يكن ذلك خاصا له في نفسه أو ماله من حق أو حد ، وإنما هو معونة على غيره ، مما يرجى القيام بغيره ، ولو كان لا عذر له في ذلك من قبل الله خاصا له ، إلا أنه هو وغيره في ذلك سواء ، وقد تقدم لغيره ، فإنما تثبت طاعة الامام فيما هو طاعة لله في ذاته وذات دينه ، ومصالح دينه ومصالح عباده ، ولا يكون ذلك خاصا نفعه للامام ، دون سائر أهل الاسلام كما كانت طاعة الزوج ، إنما هي خاصة في نفعه دون غيره .

فصل : وكذلك السيد ، فافهموا فرق ما بين طاعة الإمام في طاعة الله وطاعة الزوج والسيد ، فيما يخصه نفعهما ، ما لم تكن معصية الله وطاعة الله - تبارك وتعالى - ، وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين ، كلها في طاعة الله ، وإنما هي طاعة الله ، ومشتقة من طاعة الله في مصالح دين الله ، ودين المسلمين ، وعامة المسلمين وخاصتهم ، فيمن يخص ذلك ويعمه ، وطاعة الزوج والسيد ، إنما هما خاصتان من المرأة لزوجها والعبد لسيدته ، في خاصة حصول النفع له ، ما لم يكن معصية لله فيما خص المرأة من طاعة زوجها ، وخص العبد من طاعة سيده .

فِلِخَاص طاعة الإمام ، دون سائر المؤمنين غير ما يثبت ولاية المؤمنين

لعامة المؤمنين ، في طاعة الله ورسوله ، تثبت ولاية الإمام على عامة المؤمنين ، على غير ما تثبت ولاية المؤمنين لبعضهم على بعض من خاص ذلك وعامة ، فلذلك قيل إن الإمام لا يسع جهله ، وذلك خاص فيما جاء به الأثر لمن امتحن بحضرته ، لمن عرف عدله بخبرته أو بتظاهر شهرته ، فإذا قامت على العبد الحجة بشواهد معرفة عدل الإمام ، لم يسعه جهل معرفة عدله ولا ولايته ، لثبوت عدله إذا كان من أهل عصره وأهل مملكته ومصره ، فإن جهل ذلك جاهل ممن لم يعرف الحكم في ذلك ، فلم يتول الإمام نفسه لضعفه عن معرفة من يلزمه ولايته ، وتولى العلماء على ولايتهم للإمام ، ولم يضيع شيئاً مما يلزمه من طاعة الإمام ، من أجل جهله بواجب حقه وطاعته ، على من ترك نصرته ، فيما يلزمه نصرته ، أو التولي عن الرضا بحكمه ، فيما خصه ذلك في نفسه أو غيره ، أو يعين على الإمام فيما قد قام به من الحق ، أو يبرأ من الإمام أو من العلماء إذا تولوه ونصروه ، أو يقف عن العلماء الذين قد صحت معه شواهد الحجة بعلمهم ، أو يبرأ منهم برأي أو بدين ، من أجل ولايتهم له ونصرتهم له ، فيما يكونون حجة في القيام بذلك من ولايته ونصرته ، فلا يضيق ذلك على الضعيف ، فإن أعان على الإمام أو ترك ما يلزمه من نصرته ، أو امتنع من طاعته فيما قد لزمه له من الطاعة ، فيما قد قام به من العدل على من قام به من نصرته ، أو برىء من الإمام أو وقف عنه بدين من أجل ما قام به من العدل ، أو برىء من العلماء إذا تولوه ونصروه ، أو وقف عنهم برأي أو بدين ، أو وقف عن ضعيف ممن قد ثبتت عليه الحجة بولايته بدين ، فقد هلك .

وكذلك إمام الجور ، فقد قيل : إنه لا يسع جهله من كان بحضرته وعصره ، وشاهد جوره ، فإن جهل ذلك جاهل من الضعفاء بالأحكام في الأئمة ، وثبوت الولاية والبراءة في الأئمة الذين قد قامت شواهد الحجة بمعرفتهم عليه بعلمه ، فجعل ما يلزمه في ذلك ، فإذا جهل الضعيف ذلك ، على التسليم لعلماء المسلمين فيما قاموا به على المبطل من باطله ، والمحق من

حقه ، وعلى ولايتهم للمحق ، وبراءتهم من المبطل ، ولم يمتنع ما يلزمه من الحق في المحق والمبطل ، من النصرة على المبطل إذا قدر على ذلك ، ومن النصرة للمحق إلا أنه لم يبلغ علمه إلى معرفة الحكم ، في ولاية الإمام العادل ، والبراءة من الإمام الجائر في عصره ومصره وزمانه ومكانه ، وتولى المسلمين على قيامهم بالحق في المحق والمبطل ، في محاربة أو نصرة أو ولاية أو براءة ، فيقف عن ضعيف ممن قد وجبت ولايته عليه بدين ، أو يبرأ منه بدين أو يبرأ من عالم من علماء المسلمين من أجل ذلك برأي أو بدين ، من أجل قيامهم بالحق ؛ فهو سالم .

فصل : وقد جاء الأثر أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه ، أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكمه ، أو يقفوا عنهم .

وجاء الأثر أنه من وقف وتولى من تولى ، ممن وجبت ولايته فقد تولى ، ومن وقف وتولى من برىء فقد برىء ، إذا ضعف عن الحكم ولم يبصر ما أبصره العلماء من ولاية من لزم ولايته ، وبراءة من لزم البراءة منه .

فإن قال قائل : فكيف قلتم : لا يسع الناس جهل الإمام العادل ؟ وما الموضع الذي لا يسع معكم من جهله ؟

قلنا له : معنا أنه لا يسع الضعيف من الإمام عند جهله ، لما يازم فيه من ولايته ، وطاعته أن يجهل فيمتنع عما قد لزمه من حكم الإمام ، إذا ظن أن ذلك لا يلزمه ، أو يمتنع عن نصرته في موضع ما يقدر على ذلك ، إذا كان يلزمه بالإجماع أو بجهل ، فيعين على الإمام في أمر مما جعله الله له من الحق ، ممن قد حاربه وبغى عليه ، فهذا موضع ما لا يسع من جهل الإمام العادل ، أو يمتنع من أداء الزكاة إليه ، إذا وجبت عليه بالإجماع ، أو يمتنع مما قد قامت عليه به الحجة ، من لزوم حد له أو حق في ماله أو نفسه ، فإذا امتنع من

ذلك ، أو خرج منه بجهل الإمام وجهل طاعته هلك ، وكان قد جهل طاعته .

وإذا وقف عن الإمام بدين ، وأجراه على ما قد كانت حالته من قبل ، بعد ظهور عدله واستحقاق معرفة منزلة عدله عليه ، أو وقف عن العلماء أو برىء منهم الدين ، قد صحت منزلتهم عنده ، ولزمتهم ولايتهم بما لا يسعه من جهلها برأي أو بدين أو وقوف عن ضعيف من ضعفاء المسلمين بدين ، أو برىء منه برأي أو بدين من أجل ولايته للإمام ، فقد هلك وجهل الإمام ، وإلا فلم يجهل ولاية الإمام ، وقد قام بما يلزمه من أمر الإمام إذا لم يعلم الحكم في الإمام .

وهذا من حال ما عذر فيه الضعفاء ، بالوقوف عن المتولي والمتبرئ منه بولايتهم للعلماء ، إذا شاهدوا وعانوا المتولى والمتبرئ منه ، أو شهر ذلك عندهم بما لا يشكون فيه ، فيمن مضى من الأئمة العادلين والجاثرين ، فالولاية فيهم والبراءة للعلماء إذا ضعفوا عن قطع الأحكام في المتولى والمتبرئ منه ، يسعهم ذلك ويجوز لهم .

فإن قال قائل : فالعلماء عندكم أوجب حقاً من الأئمة ؟ إذ قلتم إن ولايته للعلماء تحيزه عن ولايته للإمام العادل وعن براءته من الإمام الجائر ؟

فصل : قلنا له : كذلك جاء الأثر أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ، أو يتولوا راكمه ، أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكمه ، أو يقفوا عنهم من أجل ذلك ، فالعلماء حجة على الأئمة ولهم ، فيما قاموا عليهم فيه من الحجة في دين الله ، والقيام بدين الله ، فكانوا حجة لهم فيما أثبتوا لهم من الإمامة في دين الله ، وعلى عباده ، ألا يمتنعوا عن طاعتهم بعد قيام الحجة عليهم بالعلماء ، وإنما كان الإمام حجة من حجج العلماء على العامة ، والعلماء هم الحجة على الإمام والعامة ، لأن الإمام قد يُفْسِد في

أمره ، وينكره عليه العلماء فلا يفسد في الدار ولا في الدعوة ، ما قام الأعلام على الإمام بالنكير فيما ظهر منه ، فإذا فسد العلماء فسدت الدعوة وبطل حكم الدار ، إلا أن ينكر عليهم ذلك البعض من العلماء ومن أهل الدار ، ويغلبوا على المبتدعين من العلماء ، وتستقر الدعوة في يد المنكرين من العلماء .

وإن اختلفت الدعوة من العلماء والأتباع ، ودان كل من أهل الدار بشيء من الضلالات ؛ فسدت الدار وصارت دار اختلاط ، بفساد العلماء وبعض العلماء ، فالعلماء هم حجة الله في أرضه على الإمام والعامه ، وهم أثبت حجة من الإمام في هذا الباب ، فيما جعل الله لهم من الحجة ، والإمام أثبت حجة من الأعلام ، فيما جعل الله له من ثبوت الأحكام ، والنصرة على مصالح أمور المسلمين ، فإذا لم يجهل من الإمام ما جعل الله له من الحجة في الحق لم يجهل الإمام .

وإذا لم يجهل في الإمام ما جعل الله للأعلام من الحجة في جميع مصالح الإسلام ، والقيام بجميع حجج الإسلام فيترك ولايتهم من أجل عقد الإمام أو ولايته أو نصرته ، أو شيء من أمور ما هم حجة لله فيه على العوام ، فقد تولى الإمام بولاية العلماء ، لأنه من وقف وتولى العلماء فقد تولى إذا ضاق عن الولاية ، وكذلك إذا وقف عن المتبرأ منه ، وتولى العلماء على ذلك ؛ فقد برىء ممن برىء منه العلماء ، وتولى من تولوه ، ولا يضيف على الضعيف في هذا ؛ ما لم يضيع ما يلزمه من الحقوق ، أو يقف عن العلماء أو يبرأ منهم ، على ما وصفنا ، والله أعلم .

فصل : وقد قيل : إن الإمام العادل لا يسع جهل ولايته ، وإمام الجور لا يسع جهل البراءة منه ؛ من شاهدهما وحضر جورهما وعدلهما ، ولا يبين لنا إلا على هذا التأويل ، لموضع ما تقدم من الإجماع ، على أن المتولي الضعيف على البراءة ؛ براءة . والمتولي الضعيف على الولاية ؛ ولاية ، ولا نعلم في هذا الأثر اختلافا .

فصل : فإن قال قائل : فإنما هذا للضعفاء ، فيمن لم يصح معهم جوره ولا عدله من الأئمة ، وأما من صح معهم عدله وجوره فلا يجوز لهم ذلك ، وعليهم الولاية والبراءة .

قيل له : إذا لم تصح حجة الجور من الجائر والعدل من العادل ، وسع الوقوف عنه ، ولو كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وموسى بن علي ومحمد بن محبوب ، وجميع العلماء والفقهاء ، ولم يصحهم إلا الوقوف عنه ، والعلماء والضعفاء إذا لم يصح منهم العدل والجور في ذلك سواء ، ولا فرق في حكم الضعيف والعالم في الولاية والبراءة إذا لم يصح معهم العدل ولا الجور ، فإذا صح مع العالم ما تجب به العداوة من الجور ، لزمته العداوة بعلمه ، وإذا صح معه ما تجب به الولاية لزمته الولاية بعلمه ، وهلك بترك ذلك . وإذا لم يصح معه ذلك فهو واسع له أبدا ، حتى تقوم عليه الحجة بمعرفة ما تجب به الولاية والبراءة والعداوة ، ثم عليه حينئذ الحكم ، بالمعرفة التي خصه الله بها ، دون الضعيف في الأحكام من الولاية والبراءة ، وهو والضعيف عند جهل ما تجب به الولاية والعداوة سواء ، ولا فرق بينهما فيهما ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وإنما الاختلاف بين الحكم في الضعيف والعالم في الولاية والبراءة ، إذا صح ما تجب به الولاية من الموالاة ، وما تجب به العداوة من المعادة ، وما لا يسع إلا الحكم به إذا بلغ إلى علمه ، وجب على العالم أن يحكم ، ووجب على الضعيف أن يستسلم ، واستسلامه أن لا يبرأ من العلماء ، ولا يقف عنهم برأي ولا بدین من أجل ولايتهم وبراءتهم ، ولا يقف عن ضعيف بدین ولا يبرأ منه برأي ولا بدین ، من أجل ولايته وبراءته .

فإذا فعل ذلك كان سالما ، وسواء شاهد ذلك أو غاب عنه ، لأنه لا فرق في قيام الحجة في المشاهدة وما أوضحت الشهرة من السالف فيما تجب به الولاية والبراءة . وإنما قيل إنه لا يسع جهل العلماء الحاضرين دون الغائبين ، والأحياء دون الأموات ، لأن الأحياء تلزم طاعتهم ، والإنسان متعبد في دينه

بطاعتهم ونصرتهم ، والأموات قد غاب عنهم ذلك ويُعد ، ولا طاعة لميت على حي إلا ما قد وجب من إنفاذ طاعته ، والتمسك بأحكامه النافذة .
فالتعبد بالشيء في حينه غير السالم منه ، وحكمهما مختلف في لزوم الطاعة والولاية والبراءة ، ولا فرق بين ولاية الحي والميت ، والبراءة من الحي والميت .

وعلى ذلك أجمع المسلمون ؛ أن البراءة والولاية تلزم في الأحياء والأموات ، وأن الطاعة تلزم في الأحياء دون الأموات ، والمشاهد دون الغائب . ومن ذلك أنهم قد أجمعوا أن على المسلمين أن يتولوا الأئمة في الأمصار وفي مواضعها إذا صح عدلها ، ويبرأوا من الأئمة في الأمصار إذا صح جورها ، ولو لم يكونوا في مملكة الامام العادل ، ولا الإمام الجائر في الأحياء منهم .

وأجمعوا أنه لا طاعة للإمام على من لم يحمه ويمنعه من الجور والعدوان إلا أن يخص ذلك أحد ألزم نفسه طاعة الإمام بالبيعة له وألزم نفسه ذلك له ، وإنما تلزم طاعة الإمام أهل مصره المستولي عليه ، أو الموضع المستولي عليه المانع له من الجور والعدوان ، فهناك يلزم طاعة الإمام في جميع ما أنفذ في رعيته من القصاص والأحكام والحدود ، وإنفاذ جميع الأحكام وقبض الصدقات ، والنصرة له على أموره الواجبة عليه .

فصح أن الولاية غير الطاعة ، وأن الولاية أثبت من الطاعة ، وأن الطاعة إنما هي بالمشاهدة والمخاطبة من حجة الإمام . ولو أن أحدا من رعية الإمام ، ممن يقدر على نصرة الإمام ، ويقدر على إنفاذ جميع الأحكام من الرؤساء والأعلام ، جامع لما يحتاج إليه الإمام من أمر منافع الإسلام ، سلمه الله من الإمام أن يعرضه لشيء من أمره ، وقام الإمام بمن حضره من المسلمين ، بأمر دولة المسلمين ومصالح الحق ، إلى أن مات ذلك الرجل ولم يُجز عليه الإمام حكما ، ولا أمره بأمر ، لكان بذلك سالما ، ولم نقل إنه لزمه

طاعة لهذا الإمام في خاص أمره ، إلا ما أوجب الله عليه في جملة الإسلام ، أن عليه طاعة الإمام فيما جعل الله عليه من الطاعة له ، فكان هذا العالم الغني ، الرئيس الذي قد اجتمعت فيه خصال النفع قد عافاه الله من محنة الطاعة للإمام ، ولم يعافه الله من ولاية الإمام إذا بلغ إلى علم ذلك .

والمسلم في جملة يتولى الإمام ويدين بطاعة الإمام ، فهو في طاعة الإمام في الجملة ، معافي منها في الخاص له ، وإذا علم ما تجب به الولاية لم يسعه إلا الولاية ، ولو لم يؤله الإمام عاملا قط ، ولا نفذ عليه له حكم قط ، ولا سمع لأحد من قبله من سعاته ولا ولاته ولا قضاته حجة قط ، فهو في طاعته في الجملة ، وسالم منها في المخصوص ، وعليه ولايته في مخصص نفسه إذا صح معه ذلك فيه ، فالولاية والبراءة في المحيا والممات سواء ، والمشاهدة والمغيب سواء ، والطاعة إنما تكون بالمشاهدة والحضرة ، من خصه ذلك من أهل المملكة والمصر ، فالاختلاف في الحي والميت من طريق الطاعة والموافقة في الحي والميت ، مع صحة ما تجب به الولاية والعداوة في الحي والميت . وهذا الذي يصح معنا في تأويل القول في الأئمة ، وما يسع منهم وما لا يسع من طاعتهم وولايتهم ، والحي والميت ، والله أعلم بالصواب .

فصل : وأما تقديم الإمام إماما على المسلمين ؛ عند المكنة منهم على ذلك ، والقدرة وزوال العذر من التقية ، وحضرة من تقوم به الإمامة ، وتقوم به مصالح الأمر في الإمامة ، من الأعلام والقواسم والأنصار والأعوان على الأحكام ، فقد قيل إن ذلك لازم للمسلمين ، ولا يسعهم تركه بعد القدرة عليه ، على ما وصفنا من بلوغهم إلى القيام بذلك ، واعتلوا في ذلك بعلم من ولاية النبي ﷺ على الأمصار ، وتنفيذ القادة على الجيوش ، وعقد الرايات لبعض دون بعض ، ولبعض بعد بعض ، لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ أي الإمام لأنه واحد مذكر ، ولقول النبي ﷺ : «الحدود والجمعة والزكاة إلى الإمام» والأشياء يطول وصفها ، فقالوا إنه يجب

الدخول في الإمامة والقيام بذلك لتمام الأحكام ، ومصالح أمور الإسلام .

وعلى المسلمين النظر في ذلك والاجتهاد لله ولكافة المسلمين ، وذلك إلى العلماء البصراء ، الذين هم حجة الله على عباده في بلاده ، فعلى ما أجمعوا عليه ولم يختلفوا ، كان على جميع العامة من الرعية السمع لهم والطاعة والنصرة لتلك الجماعة ، ولا يجوز للحاضر من الجميع عند إجماع العلماء أن ينكر ذلك ، ولا يخرج منه ، ولا للغائب عن الجماعة أن يغير ذلك ولا ينكره ، فقد لزمّت الجماعة من الخاصة والعامة ما أجمع عليه من شاهد ذلك من الأعلام ، من عقد ذلك الإمام ، وليس لمن حضر ذلك من الأعلام أن يترك ذلك إذا قدر عليه وهو له لازم .

وقال من قال : إن ذلك ليس بواجب الدخول فيه ، ولا العقد له ، وإنما هم مخيرون في ذلك ، فإن دخلوا في ذلك كان عليهم القيام به ، وكانوا حجة للإمام وعليه ، فيما قد ألزموا أنفسهم من ذلك ، وكان ذلك فريضة إذا قاموا به ، وإذا لم يقوموا به لم يكن ذلك فرض ، ولا لازم لهم أن يدخلوا أنفسهم فيما يجب عليهم فيه فريضة ، قبل أن يلزمهم ، فإذا لزم الفرض بقيام غيرهم أو بثبوت ذلك بالغير ، لزمهم الدخول في الفرض ، والوفاء به والقيام به ، وهذا القول هو معنا أشبه بأحكام كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أنه لا يجب فرض باختيار ، وأن كل اختيار هو نقل من جميع الأحكام في جميع أمور الإسلام ، ولأن هذا لا يقع ، فإذا وقع الاختيار كان فرضا ، وما لم يقع لم يكن فرضا .

فإن قال قائل : فكيف يكون وسيلة في الأصل ، فإذا كان فرضا ، وما الحجة في ذلك ؟ وما الدليل عليه ؟

قلنا له : الدليل على ذلك منه ومن نفسه وغيره ، أنه لو اجتمع المسلمون في حال لا يكونون فيه قادرين على ذلك ، وكانوا في حال التقية والضعف ، فاجتمع جماعة من المسلمين من الأربعين فصاعدا ، وفيهم من

يقوم به عقد الإمامة ، فأظهروا أمرهم وعقدوا الإمام منهم ، في حال يجمع عليه أن ذلك منهم ، كان وسيلة ، وأنهم لم يكونوا مخاطبين بذلك ، وهم في حد العجز عنه ، أن ذلك الإمام في إجماع أهل العلم من أهل الاستقامة إماما ، وأن له من الطاعة والحق ما للإمام ، الذي عقد له في حال القدرة لمن خصه ذلك من الناس ، وأن هذه الإمامة على هذه الصفة فريضة ، وطاعة هذا الإمام لمن خصه ذلك فريضة ، وولايته فريضة واجبة ، وقد كان لإجماع أن أمره كان في حد الوسيلة والفضيلة ، وهذا مما لا نعلم فيه اختلافا من قول أهل العلم ، أن العقد له ، كان في حد الوسيلة والفضيلة ، وأنه لما عقد له كان ذلك فريضة ، فهذا قد كان بالإجماع أوله وسيلة وآخره فريضة ، فكذا لا يتعزى ولا ينكر أن يكون الأولى أوله وسيلة وآخره فريضة ، ولأنه لو كان العقد فريضة لم يكن يجعل فيه اختيار ، ولأن أحكام الاختيار لا يكون فرضا إلا من سبب قد دخل فيه المتعبد وأراد الخروج منه ، وأما لشيء يريد الدخول فيه ، فلا نعلم ذلك في أحكام أصول الدين .

فصل : فإن قال قائل : فقد جعل الله في كفارة الأيمان الاختيار في العتق والإطعام والكسوة لمن يجد ، ولم يجزه سوى ذلك .

فصل : قلنا له : هذا مما قد قلنا إنه مما قد دخل فيه ويريد الخروج منه ، وذلك مما لم يدخل فيه ، فليس عليه الدخول في باب هو فيه مخير ، يدخل أو لا يدخل ، لأن له النظر في ذلك ، فإن شاء لم يقع نظره على شيء مما يراه صلاحا ، وكان ذلك مزيلا عنه الفرض ، فإن شاء وقع نظره على شيء ، وكان ذلك النظر هو سبب الفرض ، ومتى يكون النظر فرضا ، وهل لذلك غاية ، فلا يجد بدا من أن يكون النظر له غاية ، ولا غاية له ، فيبطل حكم النظر .

ويقال له : أرأيت إن لم يقع النظر في ذلك في يوم أو يومين ، أو ساعة أو

ساعتين ، أ يكونون سالمين ، وغير فرض عليهم ذلك أو غير سالمين ، لأن عليهم فرض النظر ؟

فإن قال : سالمين أبدا ما لم تقع الإشارة على أحد من المسلمين ، ممن يرونه أهلا لذلك ، ويروا وجه ذلك وصلاحه .

قيل له : فإن مضى لذلك شهر أو شهران ، ما القول في ذلك ؟

فإن قال : هم سالمون بذلك ما لم يقع بذلك اختيار .

قلنا له : فلا غاية لذلك أبدا عندك ؟

فإن قال : نعم ؛ لا غاية لذلك .

قيل له : فأين في الإسلام فريضة لا غاية لها ، ولا يدرك لها غاية إلا الاختيار من المتعبد بها ، فهذا لا يصح في أحكام الفرض .

وإن قال : لها غاية ، ولا يسعهم دون أن يرضوا ويختاروا .

قيل له : فما مضى من أيامهم هم فيه سالمون أو غير سالمين ؟

فإن قال : سالمون .

قيل له : فإن لم يقع اختيارهم على شيء يسلمون أم لا ؟

فإن قال : لا يسلمون .

قيل له : نقضت أصلك وجئت بما لا يصح في العقول ؛ أن المخير في شيء يهلك ، قبل أن يقع اختياره عليه .

ويقال له : فما تقول إن ماتوا أو مات أحدهم في ذلك الحال ، ما يكونون ، أمتعلق عليهم فرض أم لا ؟ فلا يجذب بدا من أن يقول إنه من

مات وعليه فريضة ، أنها لازمة له في الإجماع ومقصر دونها .

ويقال له : أرايت ما احتججت به من كفارة الأيمان والتخير فيها ، إن مات المخير في ذلك قبل أن يختار في ذلك شيئا وينفذه ، أ يكون خارجا من حكم الاختيار ، أم عليه أحد ذلك متعلقا ، فأين ما ذكرته من هذا ؟

فصل : فإن قال : فالحج فريضة والزكاة فريضة ، فإذا وجبتا فللعبد فيهما الخيار ، متى شاء أداؤهما إذا كان دائنا بذلك ، فمتى أدى ذلك كان ذلك فرضا ، وقد كان مخيرا في ذلك ؟

قيل له : هو كذلك ، ولكن لا يشبه هذا ما اعتلتت به ، ولكن هذا مما أكد ما قلنا ، أنه قد دخل فيه وعليه الخروج ، أرايت إن مات قبل أن يزكي أو يحج أو يخرج من ذلك ؟ أم هو متعلق عليه ولا يشبه هذا ذلك ؟

فصل : فإن قال : فإذا عارضتم قول المسلمين بالعلل لتضعفوه ، فأتوا على قولكم هذا بدليل ، من غير ما استدلتتم به منه ، لأنه إنما يستدل على الشيء بغيره ، ولا يستدل عليه به .

قيل له : لا لسننا نضعف قول المسلمين ، وإنما يزيد تقوية قول المسلمين بما يصح له الأصول في الدين والاستدلال بالشيء منه ومن شبهه ، إذا وجد ذلك ، فهو أصلح الأدلة على الشيء ، لأنه إذا لم يوجد في الشيء بعينه حجة ، استدل عليه بأشبه الأشياء ، فإن لم يوجد شيء يشبهه خرج من الشبهة ، ورجع إلى القياس على الأشياء في غيره ، والشبه في الإجماع لاحق بالشيء بعينه ، وما أشبه شيء فهو منه ، لا نعلم في ذلك اختلافا ، فكفى من قلة علمه بهذا .

فصل : ومع هذا فإننا نوجد لك إن شاء الله دليلا من غيره ، ما هو خارج قياسا عليه في حكم الإجماع ، ومما لا نعلم فيه اختلافا ، وهو أيضا أشبه

الأشياء بحكمه ، وهو أحكام النكاح ؛ فالإجماع من أهل القبلة ، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه ليس على العبد من ذكر أو أنثى من الأحرار الأصحاء العقول البالغين الحلوم ، أن يتزوج ، وأنه مخير في التزويج في حكم الإجماع ، وأنه إذا أراد التزويج فهو مخير فيما أحل الله من النساء ، وأنه ليس محجوراً عليه شيء من النساء ، إلا ما قد حرّم الله عليه من ذوات الأنساب منه ، والرضاع والأصهار وذوات البعولة وما سوى ذلك ، فهو مطلق مباح له وللمرأة في ذلك مثل الرجال ، وأنه لا غاية له في اختياره ذلك ، وأنه إن عصى الله بشيء من الزنا ، أو مد النظر ، فإنما هو هالك بذلك الذي أتاه ، لا يتركه التزويج ، فإذا تزوج وعقد على نفسه التزويج ، ورضيت المرأة به ، ثبت ذلك في الإجماع ، وكان ذلك فرضاً في كتاب الله ، ووقع موقع الفرض ، ووجبت بذلك أحكام الفرض ، من أنه لا ينحل إلا بطلاق وما أشبهه ، أو حرمة أو موت ، وحكم به في الفرائض والعدد وأصناف الأحكام فهذا ما لا نعلم فيه اختلافاً .

فصل : فإن قال : الإمامة فريضة على المسلمين ، والنكاح إنما هو فريضة على الزوج والزوجة .

قيل له : فسواء ذلك الفريضة على الكل والفريضة على البعض في مخصوص ذلك ومعمومه ، فإذا كانت الفرائض تنعقد إذا عقدت بما يكون أوله اختياراً من العاقد والمعقود عليه ، فسواء كانت على الكل أو على البعض ، لأن الإمامة وإن كانت عامة ، فقد تكون أحكامها خاصة بالعاقدين لها والمعقود عليه ، كنحو النكاح ، بل الإمامة تنعقد بأقل ما ينعقد النكاح ، لأن الإمامة تنعقد بالولي والمعقود عليه ، ولا يحتاج إلى غيرهم ، والنكاح لا ينعقد إلا بالولي والزوج وهم اثنان فصاعداً شهود النكاح ، لا ينعقد النكاح بأقل من ذلك ، ولا نعلم شيئاً من الفرائض ولا من كتاب الله - تبارك وتعالى - ولا من سنة رسوله ، ولا من الإجماع أشبه بالإمامة وأشباهها من النكاح وأسبابه ، لأن

النكاح لا يثبت إلا بالولي ، وكذلك الإمامة لا تثبت إلا بالولي ، وولي الإمامة من المسلمين ، وإن كثر المسلمون وكثر علماؤهم ، وهم اثنان فصاعدا ، وقد قيل بالواحد وقد قيل بالثلاثة وقيل بالسته وقيل بالخمسة ، ولا نعلم أن أحدا قال بأكثر من الستة في جماعة المسلمين ، ولو كان العلماء مائة ألف أو يزيدون ، فولي ذلك منهم من قد وليه على بعض قول أهل العلم ، ثبت ذلك على جملة المسلمين ، ولا يحتاجون إلى شهود ، إلا أن الجماعة هم بمنزلة الشهود معنا ، ولا تكون الإمامة إلا في ظهور من العاقلين ، وفي جماعة من المسلمين ، كذلك الأولياء للمرأة ولو كانوا ألف ولي ، كلهم في الولاء واحد ، فولي ذلك من المرأة وعقد نكاحها واحد ، من أدناهم منزلة وأضعفهم قوة وحيلة ، فجعل ذلك في موضعه ورضيت المرأة بذلك ، ثبت ذلك على جميع الأولياء ، وإن كرهوا كلهم ، كذلك الجماعة ولو كرهوا كلهم بعد العقدة للامام ووضع ذلك في موضعه ، ما كان لأحد منهم للراضي منهم أن يرجع ، ولا للغائب منهم أن يكره ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، فليس شيء من أحكام كتاب الله أشبه بالإمامة ولا أقيس بها من النكاح .

فإن قال : ليست الإمامة بمنزلة النكاح ، ولا تُشَبَّه الإمامة بالنكاح ، لأن الإمامة فريضة لازمة ، والنكاح إنما يدخل العبد فيه لموضع شهوته ولذاته .

قيل له : النكاح أشبه بوجوب الفرض من الإمامة ، لعلامات ذلك في كتاب الله ، من غير أن نقول إن ذلك على الفرض ، بل هو على الإطلاق ؛ قوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَةِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (١) .

وأشبه هذا . ثبت ذلك بعد العقد والإجماع عليه ، أنه فرض ،

(١) الآية (٣) من سورة النساء .

والإمامة ليس لعقدها علامة في كتاب الله ولا ذكر ، فالإمامة أشبه أن تشبه بالنكاح ، أولى من أن يشبه النكاح بالإمامة ، ولأن النكاح عليه الإجماع من الأمة من أهل القبلة ، وكان ذلك ثابتا في الجاهلية ، وعليه جميع الملك وجميع أهل الشرك ، ولا يختلف في إجازة النكاح أحد من الخلق فيما عرفنا ، ولا يختلف في فساد السفاح أحد ، وأنه لا يقع إلا على النكاح وإن اختلفوا في الفاظ النكاح وأسباب ثبوته ، فلا يختلفون في أنه ما عدا النكاح فهو فاسد ولا يجوز .

فصل : وقد اختلفت الأمة في الإمامة والإمرة ، فجاز بعض الناس غصب الإمرة والإمامة ، واستبداده بها لنفسه دون غيره ، وأثبتوا لهم على ذلك الطاعة ، وقالوا : إنهم أولو الأمر على ذلك ، ولا نعلم أن ذلك قال به أحد في النكاح من أهل القبلة ولا غيرهم .

فإن قال : فإن النكاح إنما هو اختيار يوجب فرضا ، والفرض يراد به بلوغا إلى شهوة ولذة ، والإمامة باختيار توجب فرضا لأداء فرائض الله ، وإزالة محارم الله ، وبلوغ إلى إقامة حدود الله .

قيل له : كذلك عقد النكاح يوجب حقوقا للزوج على زوجته ، ولا يحل له من غيرها وحقوق لها عليه ، لا يبلغ ذلك إلا بعقد ذلك الفرض الذي وقع على الاختيار ، من الكسوة والنفقات وحسن الصحبة والمعاشرات ، إن قام بها قام بفرض ، وإن خالفها ركب محجورا .

والإجماع أن الذي يدركه الزوج من الزوجة لا يصح من الأحرار له إلا بالنكاح ، إجماع ثابت لا اختلاف فيه ، في حال نكاحه وفي غير حال نكاحه .

فصل : وأجمع المسلمون أنه عند عدم تلك العقدة من الامامة ، تجوز لولي العقدة من علماء المسلمين ، أن يقوموا بما يجوز أن يقوم به الإمام ، إذا

عقدت له تلك العقدة ، وأنهم أولياء للأمور التي تقوم بالإمام ، إذا لم يكن إماما معقودا له الإمامة ، ولا نعلم أنهم اختلفوا في شيء من الأشياء إلا وقالوا إن للجماعة أن يقوموا به إذا لم يكن إماما ، وساروا بذلك وعملوا به ، من المحاربات وعقد الرايات ، وإنفاذ الأحكام من الأقسام ، وفرائض النساء والأيتام ، وتزويج من لا ولي له من النساء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنصاف الناس من جميع دعاويهم ، إلا أنهم اختلفوا في الحدود .

فقال من قال : لا يقيمها إلا الإمام .

وقال من قال : إن الحدود هي ضرب من الأحكام ، وما جاز في الأحكام جاز في الحدود ، ولا يجوز غير ذلك ، لأنه لا يجوز تعطيل الحدود ، كما لا يجوز تبطيل الحقوق . وقد خاطب الله المسلمين بذلك فقال - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (١) .

وقال - تعالى - : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾ (٢) . فهذا في الأحكام في الحقوق .

وقال - تعالى - في الحدود : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٣) .

وقال في القاذف : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٤) .

فقد خاطب الله الجماعة بالحدود والأحكام ، فإن ثبت في الأحكام

(١) جزء الآية (٥٨) سورة النساء .

(٢) جزء الآية (١٢٧) سورة النساء .

(٣) جزء الآية (٢) سورة النور .

(٤) جزء الآية (٤) سورة النور .

بالخطاب العام ثبت مثله في الحدود ، دون أن يبطل ذلك في الحدود ، فمثله في
سائر الأحكام ، والله الموفق للصواب .



باب

الإمامة والفرق بين ما يجوز فيه قول الإمام ودعواه وحكمه وما لا يجوز

ومن حجج الله على عباده في أرضه وبلاده ، من صحت له الاستقامة من الفقهاء والأعلام ، فيما أوجبه على الكافة من عقدهم للإمام ، علم ذلك من علمه أو جهله ، فإذا ظهر منهم في الدار ما تقوم به الحجة على الكافة ، ممن بلغه أمر العقدة وصحة الامامة في المصر ، الذين هم غالبون عليه في أمر الدينونة ، أو في الموضع الذي هم غالبون عليه في الدينونة ، ممن ظهر له بدين بعقد الامامة وانتحال لها ، فإذا شهرت العقدة أو صحت من أهل الاستقامة ، أو شهرت إمامة الإمام في دار أهل الاستقامة ، وفي وضع ما لا يكافئهم فيه أحد بالتدين ، ممن ينتحل الإمامة ، فيوقع في الإمام الإشكال في أمر العقادين له ، فقد قامت حجة الإمام لموضع ثبوت ذلك عن الأعلام ، وكان الأعلام حجة على الكافة في عقد الإمامة للإمام ، وثبتت هنالك حجة الإمام على الكافة والأعلام ، وكان حجة على الكافة والأعلام ، فيما جعل الله له من الحجة في الأحكام ، وفيما جعله الله أمينا فيه في أمر الخواص والعوام ، ولو كانت الحجة خائنة لله في السريرة في عقد الإمام ، وكان الإمام خائنا لله ، في كل ما ظهر منه من الأحكام على أحد من الكافة ، أو أحد من الأعلام ، أو أحد من أهل الذمة ، أو أحد من أهل الإسلام ، فالحجة حجة ، ودافعها أو

مخالفتها بخلاف فعلها أو المدعي عليها باطلها ، أو المدعي باطلها على غيرها من المسلمين ، هو المدعي والمبطل في ادعائه وفي مخالفته ، ولو كان عند الله في سريره صادقا ، وكان لحكم الحق في سريره موافقا .

فصل : فإذا ثبتت إمامة الإمام ، فكل ما ظهر منه في الدار في رعيته في الخاصة أو العامة ، خارجا على طريق الأحكام في مال أو فرج أو عتق أو قتل أو حد أو قصاص ، فكل ما خرج من أفعاله على سبيل ما ائتمنه الله عليه من الأحكام ، فهو الحجة في ذلك على من ادعاه عليه أو فعله فيه ، فأما الحقوق كلها في غير الأبدان من القتل والحدود وما أشبه ذلك ، مما هو متعلق في أحكام الأبدان ، فقول الإمام مقبول على رعيته في ذلك ، ولو أنكر ذلك المحكوم عليه إذا قال الإمام إنه أقر معه بذلك ، أو صح معه ذلك بسماع البينة عليه بحضرته ، فإنكر ذلك المحكوم عليه ، فإن الحكم ثابت عليه ولا حجة له في ذلك تدفع حجة الإمام ، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أهل العدل من المسلمين .

فصل : وسواء ذلك في الحقوق ، وكان قد أنفذ الحكم على المحكوم عليه أو لم ينفذه فقله مقبول على المحكوم عليه ، والقول في ثبوت أحكام الموارث والموت والعتق والطلاق والديون والإقرارات والوصايا ، وجميع ما يخرج حكمه من غير الأبدان من الحدود والقتل والقصاص ، فكل ذلك ثابت قول الإمام فيه ، على المحكوم عليه ؛ بعد الحكم وقبله ، ولا حجة في ذلك لخصم عليه إلا أن يصح عليه في ذلك أنه مبطل بالبينة ، فإذا صحت البينة عليه في ذلك بالباطل ، كان خصما وكان محدثا بذلك ، وكان الحكم في ذلك إلى الأعلام ، وكانوا هم الحكماء عليه والقوام ، كان قد أنفذ الحكم أو لم ينفذه ، ومنعوه من إنفاذ الباطل ، وقاموا عليه بالحكم ، فيما قد أنفذ من الباطل ، من ضمان ما يلزمه في ذلك في ماله أو مال المسلمين على ما يوجبه الحق .

وكذلك كل حكم يخرج من فعله مخرج الأحكام ، أنفذه من غير إنكار ممن قد أنفذه عليه ، في حين ما يحكم به عليه من قصاص أو قتل أو حد ، ثم أنكر ذلك المحكوم عليه بعد إنفاذ الحكم عليه ، فلا قول له في ذلك ، وهو مدّع ، وورثة المقتول في ذلك مدّعون ، إلا أن يصح ذلك بالبينة أنه مبطل في أحكامه ، فإذا صح ذلك بالبينة ثبت عليه في ذلك حكم غيره من الخصماء ، وكان الحاكم عليه في ذلك أهل الحق من المسلمين ، وكان محدثاً وحكمه حكم المحدث ولن يجب عليه في ذلك حكم الخطأ والباطل ، إلا أن يصح أنه قد حكم بما يخالف أحكام الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو ما أشبه ذلك .

فصل : وإذا دعا الإمام على أحد من رعيته ، أنه أقر معه بحد من الحدود ، وبما يجب عليه فيه القصاص أو القتل في القود ، وأراد إنفاذ ذلك عليه فجحد ذلك وأنكره ، كان الإمام في ذلك مصدّقاً فيما يجب من ولاية الإمام ، ولا يحكم عليه بذلك ، وإن طلب الإنصاف في ذلك من الإمام ، كان الإمام في ذلك مدعياً في أكثر قول المسلمين .

وقد قيل : إنه لا يجوز إنكاره بعد إقراره في جميع ذلك ، في الحدود والقصاص والقود ، ويثبت إقراره عليه ولا رجعة له ، فإذا ثبت إقراره بذلك وقال الإمام إنه أقر معه بذلك الحد ، وجحد هو أنه لم يقر بذلك ، ثبت عليه قول الإمام ، وأنفذ عليه جميع الحكم ، وكان الإمام حاكماً عليه بذلك ، ولا حجة له إلا البينة .

وأما على قول من يقول : إن له الرجعة في إقراره ، ويزول عنه حكم ذلك ، فإذا أنكر ذلك بطل حكم الإقرار ، ولا تهمة على الإمام في ذلك ، ولا عليه هو في ذلك ، ولا يثبت عليه الحكم بذلك ، ولا يلزم الإمام في ذلك تبعة ، ولا توبة عليه إلا أن يقذفه بما يكون قاذفاً له بمكفرة عند من يتولاه ، فإنه يلزمه في ذلك التوبة والبراءة ، وهو كغيره من الخصماء في ذلك ، إذا صرح

القذف بما يكون به المذوف كافرا من جميع الكبائر .

فصل : والإمام في جميع ما خرج من سبيل الأحكام مدع فيها يقول على رعيته ، من ادعائه لنفسه ما يجر إلى نفسه مغنيا أو يدفع عنها مغرما ، فهو في ذلك مدع . فإن قال على أحد من رعيته أنه قتل أباه أو أخاه أو أحدا ممن يكون هو ولي دمه أو وارثه . أو قال إنه أقر معه بذلك . أو قال إن عليه له ألف درهم أو أقر له بألف درهم ، أو ادعى تزويجا أو شيئا من الأشياء التي لا يكون حاكما فيها على من يدعي عليه لغيره ، ويكون الحكم في ذلك لنفسه أو لأحد من أولاده ، فيما يجر إليه بذلك مغنيا ، أو يدفع عنه مغرما أو لعبده ، فذلك كله يكون فيه مدعيا ، ولا يجوز أن يجبر في ذلك رعيته على ما يدعي ، وإذا حكم لنفسه على رعيته ، فيما يقع عليه حكم الإجماع أنه مدع فيه ، فذلك لا يجوز له ، ويكون بذلك محدثا ، فإن أراد إنفاذ ذلك على خصمه ، فطلب منه خصمه الانصاف منع من ذلك ، وكان عليه الامتناع عن ذلك ، ولو كان صادقا في قوله عند الله ، فإن خرج من حكم المسلمين في ذلك وامتنع ، كان حربا على ذلك .

فصل : وكذلك إن ادعى على أحد من رعيته أنه قذفه بالزنا ، أو قذف من هو ولي ذلك ممن قد مات ، كان بذلك مدعيا ولا يصدق في ذلك ، وعليه البينة وهو خصم في ذلك .

وإن قال على أحد من رعيته ما يكون به مستحقا للعقوبة غير الحدود في القذف والزنا ، وعاقبه على ذلك من تسور عليه في داره ، أو اعتراض له بما يلزمه فيه العقوبة ، بغير إقامة حد ولا إنفاذ حكم ، إلا ما يجب على رعيته من الأدب في الأفعال ، التي يستحقون بها الأدب في غير إنفاذ حكم ولا إثبات حد ، كان بذلك مصدقا ، لأن ذلك مما لا يخرج فيه مخرج الدعوى ، ولا يثبت فيه حكم مخالفا للإجماع ، وذلك مما له فيه النظر والخيار ، وإنما يكون مدعيا على من ادعى عليه من خصمائه من رعيته ، فيما لا يكون له فيه عذر في

إنفاذه إذا صح على أحد من رعيته من إقامة حد أو إنفاذ حكم ثابت .

فصل : وكذلك ما ادّعى على رعيته ، بما يجب عليهم فيه السجن والعقوبة له أو لغيره ، كان في ذلك مصدقا ، والاعتراض عليه في ذلك ، إذا قال فيمن يثبت عليه ذلك ، ويحتمل صدقه في قوله عليه .

وكذلك إن ادّعى على أحد من رعيته ، مما يلحقه ذلك ما يجب عليه فيه القتل على غير سبيل القود ، مما يكون قتله إلى الإمام دون حقوق العباد من القود وأشباؤه ، مما يكون الحق فيه للأولياء ، فإذا ادّعى عليه ما يكون الحكم فيه إليه من القتل من غير القود والحقوق ، فقول الإمام في ذلك مقبول ، ولا حجة عليه ولا ينفعه امتناعه عن ذلك ولا إنكاره ، إلا أن تصح على ذلك البينة ؛ أن الإمام يحكم عليه في ذلك بوجه باطل يبينون ذلك ويشهدون به مبينا ، وإلا فالإمام ثابت القول في ذلك مما يكون من مصالح الإسلام والحياطة به على دولة الحق ، وعلى أهل الإسلام ودين الإسلام ، إلا أن يظهر المدعى عليه ذلك ، ما يخرج من القتل من التوبة أو أشباه ذلك ، إذا لفته عن الباطل إلى الحق .

وكل حال كان الإمام فيه حجة ومصدقا كان على رعيته له في ذلك السمع والطاعة ، ولا يجوز لهم الامتناع عن أمره في ذلك ، ولو كان باغيا على من ادعى عليه ذلك ، وأراد منه ذلك في سريرته وعلى سائر رعيته النصرة له ، على من خرج من طاعته ، فيما هو عليه فيه حجة لهم تصديق قولهم في ذلك ، وإنفاذا ما أمر به في رعيته ، فإن امتنع ممتنع عنه في ذلك مما هو حجة عليه فيه ، كان بذلك حربا ، وكان على أهل رعيته نصرته على من حاربه ، وكان كافرا بذلك ، ولو كان صادقا في سريرته .

فصل : وكل حال كان الإمام فيه مدعيا على أحد من رعيته ، فحمل على خصمه أن يكون حاكما لنفسه عليه ، فامتنع عنه بذلك ، كان خصمه هو

الحجة عليه ، وعلى المسلمين نصرة خصمه بالحق ، والحكم عليه بالحق ، والأعلام هم الحكماء عليه لرعيته ، ما لم يحمل على خصمه الخير لنفسه ، وصدقه خصمه له بحق من الحقوق التي يكون فيها حاكما لغيره عليه ، أن لو أقر بذلك له ، أو قامت له البينة عليه ، لم يكن للإمام أن يجبر خصمه على ذلك ، ولكن يولي الحكم غيره من أهل الثقة والعلم من أهل مملكته ، أو ممن يجوز حكمه ويكون خصما لخصمه ، ويكون الحاكم هو المبطل لسماع البينة له على خصمه ، ولا يصدق الإمام في سماع البينة لنفسه ولا في قوله ، أنه أقر له بحقه ، ولا يجوز ذلك للحاكم أن يقبل منه ذلك ، ولكن يدعو إلى المحاكمة ، ويُنزله منزلة الخصم ، ويسمع منه البينة وينفذ عليه وله الحكم بالعدل ، من غير أن يقلده في ذلك قولا ، ولا ينفذ له في ذلك فعلا ، ولو كان ذلك الحكم مما يجوز قول الامام فيه لغيره من رعيته من الحقوق .

فصل : وكل حال كان الإمام فيها مدعيا على أحد من رعيته ، ولم يخرج إلى حال القذف للمدعي بما يكفر به ، ويكون قاذفا فهو مدع والحكم إليه ، ويولي الحكم غيره ، ولا يخرج الحكم منه إلى الأعلام ، ولكن يولي من يحكم بينه وبين خصمه في ذلك الذي يدعيه عليه ، ويجوز ذلك لمن ولاه ، ولا يخرج الحكم من يده في هذا الوجه إلى الأعلام وإلى غيره من أهل الإسلام ، ولا يخرج في هذه المنزلة إلى حال الخروج من الحكم ، ولكن الحكم في يده يولي من يستحقه ، ويكون حاكما عليه وله ، ويكون ذلك واجبا على خصمه له فيه السمع والطاعة ، إذا ولي على الحكم من يجوز حكمه ، ولا يولي الإمام في ذلك الحكم والده ، ولا من لا يجوز له حكمه .

فصل : وإن طلب خصم الإمام أن يكون الحاكم بينهما غير من أمره الإمام ومن ولاه الحكم ، لم يكن ذلك لخصم الإمام عليه إذا ولي من يستحق ذلك من المسلمين ، والمسلمون مؤتمنون على دينهم ، ولا يلحق الحاكم تهمة تخيف للإمام ولا بالنقبة له في الأحكام ، ولا في غير ذلك من حقوق الإسلام ،

وهذا من أحكام الله التي يكون حكم الإمام فيها وحكم غيره سواء . والإمام حجة على خصمه في هذا الفصل .

وإن اتبع الإمام خصمه إلى من دعاه إليه ، كان ذلك أحب إلينا ، وأبرر لساحة الإمام وللحاكم الداخل بينهما ، من غير أن يلحق الإمام ولا أحد من الحكم تهمة في الأحكام ، إلا أن يجب في ذلك على أحد ، وينزل تلك المنزلة من التهمة ، فالحق أن ينزل بحيث أنزل نفسه ، ويحكم عليه بحكمه .

فصل : وكذلك لو ادَّعى الإمام على أحد من رعيته حدا ، من قذف له أو لمن يكون وليه في ذلك ، كان القول فيه في ذلك واحد ، وعليه البينة ، ويولي سماع البينة بينهما والحكم بينهما غيره ، وينزل منزلة الخصم ، ويجعل الحاكم بينهما لإقامة ما صحح على خصمه من الحد ، فإذا صح الحد ؛ أمر الإمام بإقامة الحد على خصمه غيره ، وكان الحكم وإقامة الحد إلى الإمام ، وإلى من أمر الإمام ، إلا أنه لا يقيم الحد بيده ، ولا يأمر به بنفسه ، ولكن إذا أقام بينهما حاكما في ذلك ، وصح الحد على خصمه ، فأحب إلينا أن يكون يقيم الحد في ذلك اثنان فصاعدا من أعلام المسلمين ، لأنهم الحكم للإمام وعلى الإمام ، ولأن الإمام لا تزول إمامته ، ولأن الحد لا يُعْطَل في الإمام ، فإذا ثبت الحد ولم يثبت أن الإمام ينفذه ، وثبت أن الحد لا يقيمه إلا الإمام كان الحاكم على الإمام ، هو يقوم مقام الإمام ، ويكون ذلك برأي الإمام ، فإن أقام عليه الحد رجل من المسلمين ، وقد أقامه الإمام لإنفاذ ذلك الحكم بينه وبين خصمه ، كان ذلك صوابا ، وكان ذلك حكما جائرا إن شاء الله ممن قذفه الإمام .

فصل : وذلك أنه قد ثبت في الإجماع ؛ أنه لو أمر الإمام القاضي أو غيره من الحكم ؛ بإقامة الحدود بين رعيته ، أن ذلك جائز ، وفعل ذلك الأئمة ، ولعل ذلك قد ثبت من فعل النبي ﷺ ، أنه أمر بإقامة الحدود غيره

من ولاته ، وأما أهل العلم فلا نعلم بينهم اختلافا أن الإمام يجوز له أن يأمر بإقامة الحدود وإنفاذ الأحكام ، ولولا ذلك كذلك لُعْطِلَتْ الحدود في الأمصار ، وكان على الأمراء أو العمال في الأمصار ، رفع أهل الحدود إلى الإمام وإلى أمير المؤمنين الأكثر على الأمصار ، ولكن إذا أقام الإمام واليا ، وأمره بإنفاذ الأحكام وإقامة الحدود ، جاز ذلك للوالي ولزمه ما أمره به الإمام ، من إقامة الحدود وإنفاذ الأحكام ، إذا صح معه ذلك وأبصر الحكم فيه .

والحدود والأحكام في هذا الفصل سواء ، غير أننا نحب في الحدود في هذا الفصل ، أن يتولى ذلك ويحكم له به اثنان فصاعدا من الأعلام ، مع أمر الإمام إن أمكن ذلك ، وكانوا بحضرة الإمام ولم يخف أن تتعطل الحدود . وإن أنفذه من يجوز حكمها من الإمام ثبت ذلك كما ثبت في سائر الأحكام .

وإذا قذف الإمام أحدا من أهل الإقرار بالزنا ، ممن يلزم من قذفه الحد ، كان في ذلك خصما ، وانخلع عن الدين وكان كافرا ، وعليه التوبة من ذلك .

وقد قيل : إنه تزول إمامته ولو تاب ، ويقيم الأعلام إماما يقيم الحد عليه ، ويكون هو الإمام ، ولا يرجع الإمام الأول إلى إمامته ، ولو تاب من قذفه .

وكذلك ما يثبت عليه من الحدود بإقرار منه أو بيئته ، فإن إمامته تزول ؛ ويقيم المسلمون إماما يقيم عليه حد ما أتى من ذلك وما لزمه ، ويكون الإمام الآخر هو الإمام ، ولو تاب من ذلك وأصلح ؛ فقد قيل : إنه لا يرجع إلى الإمامة ، وهو صحيح ، لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في مصر واحد ، فإذا

ثبت أنه لا يقيم الحدود إلا الإمام ، أو بأمر من الإمام ، ثبت أنه لا يرجع إلى الإمامة ما كان الإمام إماما ، ولا يثبت في العدل أن يقام إمام لانفاذ حد واحد ، ثم تزول إمامته ، ولا يشترط عليه ذلك . ولا يستقيم هذا في نظر أهل العلم ، والله أعلم .

وأما إذا زال أمر الإمام ، ولم يكن في المصر إمام ، فإن أراد الأعلام إقامة هذا الإمام ، الذي قد أقيم عليه الحد وتاب وأصلح :

فقد قيل في ذلك باختلاف ، فقال من قال : لا يجوز أن يكون إماما من أقيم عليه حد من الحدود ، لأنه لا يقيم الحدود محدود .

وقال من قال : يجوز ذلك لأنه تجوز ولايته وشهادته ، فما الذي يمنع من إجازة إمامته ، وإنما زالت إمامته في الوقت .

وإن كان لثبوت إقامة الحد عليه في ذلك الوقت ، إذا ثبت أنه لا يقيم الحد إلا إمام أو بأمر إمام ، فلم يكن بد من زوال الإمامة عنه لهذه العلة في الوقت الحال النازلة به ، فلما أن زال عنه زالت عنه العلة وثبت له ما للمسلمين وعليه ما عليهم . وهذا القول أحب إلينا ، والله أعلم بالصواب .

فصل : ولولا كراهة المخالفة لما قد جاء به الأثر ، من أنه تزول إمامته ولو تاب ، إذا أتى حدا ، لما كان بين ما يأتي من الكفر وبين الحد فرق ، ولما كان الأصل أن يكون الأعلام حكاما عليه في الحدود ، ويقيمون عليه الحد ويرجع إلى الإمامة ، لأنه يرجع إلى الولاية ، وقد أجمعوا - لا نعلم بينهم اختلافا - أنه لو أتى شيئا من الكبائر أنه تزول بذلك إمامته في حكم الظاهر ويستتاب من ذلك ، فإن تاب رجع إلى إمامته وولايته ، وإن لم يتب برىء منه وزالت إمامته ، وأمره المسلمون باعتزال أمرهم حتى يقدموا من يقوم بأمرهم ، فإن لم يقدموا من يقوم بأمرهم من الأئمة حتى تاب الإمام من ذلك ورجع ، أنه يرجع إلى إمامته وولايته ما لم يعقد لإمام غيره .

وكذلك لو حارب الإمام الأول فقاتله المسلمون بغير إمام باغيا عليهم ، فسفك على ذلك الدماء على البغي ، ولم يقيموا إماما عليه ثم تاب من الذي بغى به على المسلمين ، وأنصف فيما يلزمه كان يرجع إلى إمامته ، لأنه هو الإمام ، ما لم يعقد المسلمون لإمام غيره .

وإنما أخرجه من حد ثبوت الإمامة الإصرار على المعصية ، ويرده إليه التوبة ، كما أخرجه المعصية . وقد ثبت أن الأعلام حجة على الإمام في جميع ما لزمه من الأحكام ، وثبت أن الحدود يقيمها غير الإمام إذا أمره الإمام ، ولا نعلم في ذلك اختلافا إذا كان الإمام ثابت الإمامة .

فلو قال قائل : إنه إذا أتى الإمام حدا وتاب مما أتى من الحدود ، وأقام عليه الأعلام الحدود ، رجع إلى إمامته بعد ذلك ، ما لم يكن فيه قتله أو يموت منه ، ما خرج ذلك عن أصول الحق عندنا ، والله أعلم . ويجب التسليم للأثر ، فإن فعل هذا فاعل من أهل العلم والبصر من أوليائنا لم نقدم على البراءة منه ، ولا على ترك ولايته لما قد بينا من العلل في إقامة الحدود من غير فعل الامام ، ومن ثبوت حجة الأعلام على الإمام .

فصل : وإذا اختلف أهل الدار من أهل العلم ، فأرادوا عزل الإمام على هذا وبإبطال إمامته بعض أهل العلم ، ولو تاب وأراد بعض إقامة الحد عليه وإثبات إمامته إذا تاب ، أحببنا عند اختلافهم اتباع الأثر ، وزوال إمامة الإمام ، لأن عليه قول أكثر أهل العلم ، ولا نحب منازعة من أراد إثبات ذلك للإمام على هذا ، لمن أراد عزله وزوال إمامته .



باب

صفة التجسس والنهي عنه

إن التجسس أدهى وأمر ، وأقبح وأشر ، فلا يؤمر المرء بأن يخرج لیسأل عن علم الأحداث ، وعن علم العلماء فيها ، فيؤمر بالتجسس عن عيوب الناس وعوراتهم ، وما هو محرم في الدين حتى يطلع عليه ويشرف عليه ، وقد نهاه الله عنه . وألزمتموه الخروج في المنكر ولو أمرتموه بمعروف غير لازم وألزمتموه ذلك ، لكان ذلك خطأ منكم ، فكيف إذا ألزمتموه الخروج في المعاصي والمآثم ، فهذا خطأ من وجهين وبدعة من وجهين : وجه أنكم ألزمتموه ما لا يلزمه من الخروج أن لو كان في مباح ، غير أنه لا يلزمه وكنتم بذلك هالكين .

ووجه ثان : أنكم أمرتموه بالخروج في تجسس العورات ، وطلب معرفة العثرات ، فنعوذ بالله من هذه الفتن وهذه الظلمات ومن هذه البدع وهذه الضلالات .

فصل : فإن قال قائل من الملبسة على المتمسكين ، إنما أمرنا بالخروج من أمرنا ؛ على وجه الفضيلة والوسيلة ، ولم نلزمه ذلك بالزام ، وذلك لم يلزم أحدا ، وليس ذلك من الدين .

قيل لهم : فهذا الذي أردناه منكم وهو الحق ، ألا تأمروا بالتجسس

عن عورات الناس من لم يطلع عليها ، والبلوغ إلى معرفة عوراتهم ، وليس ذلك من الوسيلة ولا من الفضيلة ، إنما ذلك من المحجور ، وإنما الوسائل أن يبلغ إلى شيء من أداء الفرائض التي لم تلزمه إذا خرج فيها بغير دينونة ، ولا ملتصا لعثرة ولا متجسسا لعورة ، فذلك في الفرائض ، ولا يقصد بنيته على كل حال ، إلى أن يعلم كفر هذا المحدث ليبراً منه على ذلك ، ويخلعه عليه ، وإنما يخرج في طلب الثواب من تعليم الآثار ، والبلوغ سريعاً إلى صحيحات الأخبار ، من السلف الماضين من الأبرار والفجار ، ليتبع سبيل الأبرار ويحذر سبيل الفجار ، فإن لزمه في حال ذلك امرؤ ، وقامت عليه به حجة ، من كفر كافر أو إيمان مؤمن ، حكم على نفسه ، بما ألزمه الله من البراءة من أعدائه والولاية لأوليائه ، ولا يجوز أن يقصد إلى علم كفر أحد من الخليقة ليبراً منه ويعرف ضلاله ليخلعه ، كذلك قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ، ومحجور أن يتجسس الإنسان عورة أحد من الخليقة ، بارئاً كان أو فاجراً ، والغيبة محجورة على المؤمنين خاصة ، ومن لم يعلم كفره فلا يجوز غيبته ، لأن المغتاب له واقع له على سبيل الجهل ، وإنما لا غيبة له إذا قال فيه بما هو فيه ، وشهد عليه بما هو فيه في المشركين والمنافقين ، وأما التجسس فمحجور من الكل ، أن يتجسس له عورة غائبة عنك ، هذا ما لا نعلم فيه اختلافاً .

كذلك قال المسلمون في دينهم ، المجمعون عليه : ولا يتجسس العورة ولا يفتنم العثرة ، ولا يرد المذخرة ، فكما لا يجوز أن يفتنم عشرة بار ولا فاجر ، كذلك لا يجوز أن يتجسس عورة بار ولا فاجر ، ولا مؤمن ولا كافر .

وقد قيل عن النبي ﷺ : «ليس منا من رد المذخرة ، كان المعتذر صادقاً أو كاذباً» ، وكذلك العورات محرمات من البار والفاجر ، ولا نعلم عورة من العورات أشد في العبد من المكفرات ، كما أنه ليس من العيوب أشد عيباً من الكفر .

فإن قال قائل : ليس للكافر عورة ، وقد أباح من نفسه بارتكابه الكفر كل عورة فيه .

قلنا : ليست العورات إلى صاحبها ، فإذا أباحها من نفسه أبيحت للغير منه ، وإنما ذلك إلى حكم الله - تبارك وتعالى - ، وقد نهى الله - تبارك وتعالى - عن تجسس العورات ، فذلك من المحجورات المحرمات .

ويقال له : أرأيت إلى من قصد إلى إبداء عورته فأبداها ، أيجوز لأحد أن يعتمد للنظر إلى عورته ، إذا عرف أن صاحبها قد أبداها متعمدا أو أباحها بجهله ؟

فإن قال : نعم .

قلنا : هذا هو الخطأ بعينه ، والرد على الله - تبارك وتعالى - ، إذ يقول : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ فتضييع المبدئي فرجه يضييع الناظر فرض النظر ! ؟

فإن قال : نعم .

قلنا : كذلك أيضا ، إذا أباحت الزانية فرجها ، جاز لمن أباحت له ذلك ، الزنا بها ، لأنها مبيحة لفرجها ؟ فلا عورة لها ولا حرمة ؟ وإنما عليه أن يمتنع عن ذلك ؟

فإن قال : نعم . خرج من المعقول ، وصح ضلاله في حجة العقول .

وإن قال : لا .

قلنا : كذلك النظر مثل الوطء فكله سواء .

فإن قال : نعم ؛ كله سواء .

قلنا : لقد زعمت أن المبدي لعورته ليس للغير أن ينتهك منها ما حجره الله عليه من التجسس لها والنظر إليها ، بالقصد منه إليها .

فإن قال : إنما يريد بذلك أن يؤدي فريضة البراءة من المحدث ، وإنما يريد القصد إلى الفريضة .

قلنا له : لم يبلغ به ذلك بعد إلى فريضة ، وليس له أن يقصد إلى محجور في الأمور ، ليلبغ بذلك إلى فرض يصل إليه ، فيضيع فرضا بوصوله إلى فرض ، وهو بتضييع الفرض كافر ، فإن تاب من ذلك التضييع والدخول في المحجور ، فالتائب كمن لا ذنب له ، ويؤدي الفرض الذي وصل إليه بما ارتكب من المحجور .

وقد أجمعنا بأنه ليس عورة بأشد من عورة الكفر ، ولا عيب أشد منه ، وعلى ذلك أجمع المسلمون ، فكما لا يجوز التجسس لعورات المسلمين ، كذلك لا يجوز التجسس لعورات الظالمين .

ويقال له : أرأيت عورات المسلمين والكافرين ، وما الفرق فيها إلا بما قد صنع منها ، فإذا صح فقد قامت الحجة ، وقد أبيح ذلك بالعلم ، ولم يكن هنالك تجسس وزال التجسس ووقع الحكم بالعلم ، ولا نعلم فرقا بين عورات المسلمين ، وبين عورات من لا يعلم منه إيمان ولا كفر وعورات من علم كفره ، فيتجسس منه عورة حجرها الله ، فإن ادعى مدع فرقا فليأت به ، ولن يقدر على ذلك إن شاء الله إلا بالمكابرة وليست المكابرة من أمور الدين في شيء ولا من أمر المحتجين ، وإنما الحجة بإقامة الحجة من الكتاب والسنة والآثار المجمع عليها أو الرأي الصحيح أو حجة العقل ، وقد أقمنا الحجة أن التجسس محجور عن الجميع ، فكما كان العذر مقبولا من الجميع ، وكما أن العثرة مقالة للجميع ، وكما أن التوبة مقبولة من الجميع ، وكما أن الحق في الجميع بالسواء ، إلا ما خصه لوجه حجة ، وقد خص بالغية المسلمين ،

فقال : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ، وكانت الغيبة للمسلمين فيما بينهم محجورة ، والتجسس محجور في الجملة والغيبة ، فلأنما حجرت من المسلمين ، ومن لم يستحق العداوة أن يقال فيه ما يعاب به من الأخلاق التي تذم بها ، ولو كانت فيه ومنه ، وإذا قيل فيه ذلك يراد به شتمه فقد اغتابه ، وذلك منه حرام . وإذا قيل فيه ما ليس بصحيح منه فقد بهته ، وهو من الكذب أيضا ، ولا يجوز الكذب على مؤمن ولا كافر ، بذلك صح الإجماع أن الكذب من الزور ، وأن الزور محجور .

فإن قال : فمن لم يصح إيمانه فما بال غيبته لا تجوز ؟

قيل له : إذا جازت غيبته جاز شتمه ، ولا يجوز الشتم إلا لمبطل بباطله بغير كذب ، ولأنما وقف هذا عن البراءة منه ، لما لم يصح من كفره ولا إيمانه ، فلا بد في الحكم إما أن يكون مؤمنا أو كافرا ، فالفرض عليه الوقوف عنه ، وعن شتمه وعن مدحه حتى يعلم منه ما يجوز له منه أحدهما ، فكذلك لا تجوز غيبته منه ، وهو مجهول لا يجوز شتمه ولا البراءة منه ، فإن أقدم على ذلك أقدم على ما لا يسهه ، ولا علم له به أمباح أم محجور ، ومن أقدم على الغيب وحكم بالغيب فلا يخرج له من الكفر معنا ، والله أعلم .

ويقال له : أرأيت إذ زعمت أن مقصده إلى البراءة منه ، ليؤدي فريضته فهو مباح له التجسس لعورته ، والبحث عن عثرته لقصده لأداء الفريضة ، أليس هو داخلا في محجور ؟

فإن قال : لا . أبطل ما أقر به في الأصل من تحريم التجسس .

وإن قال : نعم ؛ يجوز له أن يدخل في تضييع الفريضة ، ليؤدي فريضته .

قلنا له : لم نعلم أن هذا من قول أحد من أهل العلم ، وهذا باطل ،

فلا يؤدي الفرائض بترك الفرائض ، والإجماع من المسلمين أن الفريضة الحاضرة أوجب من الفريضة الغائبة ، والإجماع أنه لا يعطل فرض لفرض .

فإن أقر بذلك فهو الحق ، وإن أبطل ذلك وقال : بل تعطل الفرائض للفرائض ، خرج من حجة العقل ، لأنه لا معنى في تعطيل شيء من اللازم ، ليقام بذلك شيء لا يلزم ؛ إلا بتعطيل هذا الواجب القيام به والمحجور تعطيله ، فهذا قد أبطل حجة العقل وحجة الإجماع .

وإن قال : نعم ؛ لا تعطل الفرائض للفرائض ولكن إنما يقصد بذلك إلى الفريضة ليؤديها .

قلنا له : إن كانت قد لزمته الفريضة بعلم الكفر فلا معنى للتجسس ، وقد وجب الحكم وزال العذر ووجب الحق .

وإن كان قد علم الحدث المكفر وهو مما لا يسعه جهله ، فقد لزمته الحجة وزال عذره ، ووقعت الهلكة .

وإن كان قد علم الحدث المكفر وهو مما يسعه جهله ، فقد وجب العذر بسعة الجهالة ، وقد حرم أن يلزم ما لا يلزمه من الخروج ، والسؤال عما لا يلزمه .

وإن أمر بذلك على سبيل الوسيلة ، فمضى بغير قصد إلى تجسس عورة واغتنام عشرة ، إنما يسأل عن حكم ما قد علمه ليؤدي فرض ما لزمه ، إذا بلغ من ذلك إلى الفصل الذي قد جهله ، يصير بذلك إلى جواز الفصل ، ولا يقصد إلى تجسس عورة ولا اغتنام عشرة ، وذلك محرم محجور على كل حال ، لأن ذلك إنما هي فريضة تقام على البعض ، والكراهية للوصول إليها ، كما يكره الحاكم قطع يد السارق ورجم الزاني ، ولولا لزومه ذلك لم يقمه ، ولا يجوز له على كل حال أن يجب ذلك ، وأن يكون من فاعليه وهوله مبغض ولتركه محب ، ولا يجوز غير هذا ، وليس هناك تلذذ ببراءة ولا بلوغ إلى

مسرة من علم كفر الكافر ، ولا يجوز ذلك في دين الله ، والله قد فرض بغض ذلك وأبغضه ، وإنما وجب بغض فاعله لبغضه على الله ، وفي دين الله ، فافهموا ذلك .

فإن كان على غير تجسس وكان على غير إلزام ما لا يلزم ؛ فهو مباح في السؤال عنه غير لازم ، فإذا بلغ إلى ذلك لغير قصد منه إلى التجسس ؛ جازله ذلك ولزمه البراءة ، وليس عليه أن يطلب لنفسه ما تقوم عليه به الحجة ، وقد مضى من ذلك ما فيه كفاية .

وإن كان لم يعلم الحدث ، وإنما يقصد بذلك إلى البحث عن علم الحدث ، فهذا هو التجسس بعينه ، وهو محجور إلا أن يقصد إلى علم ما يلزمه في هذه الأحداث إذا جهل بذلك ، أيلزمه فيها شيء أم لا ؟ فقصد إلى علم ما يلزمه من ذلك ، فهذا قاصد إلى غير التجسس ، ولا يقصد إلى بحث الحدث وإنما يقصد إلى السؤال عما يلزمه في ذلك الحدث ، إن اشتبه عليه أمره ، فإذا بلغ إلى ذلك على اعتقاد براءته من القصد إلى التجسس ، ومن إلزام نفسه ما لا يلزمه ، فقد صار إلى علم ما يجب عليه إذا وجب عليه ، ووجب الحق وزال الريب ، ووجبت الحجة وزال مع ذلك حكم التجسس بقصده ، إلى ما يلزمه من ذلك الذي اشتبه عليه ، إلى معرفة ضلال أهل الحدث ليجتنبه ، وصواب المصيب ليأتيه ، ولا يقصد على كل حال إلى علم كفره ليبرأ منه ، فإن ذلك هو المحجور .

وكذلك لو قصد إلى علم بعينه ، والبحث عنه لغير اعتقاد براءة ، كان قد أتى محجورا ، ولا يجوز ذلك على حال ، ومع ذلك إذا كان الأمر إنما يأمر به على الوسيلة فالأعمال لا تلزم على الوسيلة إلا أن يبين ذلك ، وينبغي أن يعلم من يأمر بالخروج أن ذلك ليس عليه ، وإنما هو وسيلة . فإن أردت أن تخرج في طلب الوسيلة ، فذلك إليك ، وإلا فلا يلزمك ذلك ، ولا يجوز أن يؤمر أن يخرج في الأسفار يتخطى الفياقي والقفار ، ويتحمل المشاق والمضار ، ويقاسي

الخوف والأخطار ، ويلزم نفسه ذلك في البر والبحار ويخرج من الخوف وشرق عمان وأطرافها إلى سمائل وصحار ، ولعله يلزم نفسه ذلك ويخاف على نفسه في تخلفه المهالك ، ولا نعلم أن ذلك وسيلة ، ووجه من وجوه الفضيلة ، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، ولا يجوز معنا ذلك على العام من الأمر بالخروج ، وإنما يراد به القصد إلى مفسر يخرج فيه بعينه ، فإن فعل وسلم من أمر يلزم فيه نفسه ما لا يلزمه ، أو يدخل في تجسس عورة أو اغتنام عشرة ، فقد جاز الفضل إذا لم يضيّع ما هو واجب منه من دينه ؛ من أمر عيال أو تضييع مال يقوم بالعيال ، ويدخل عليهم في ذلك مضرة في قوتهم ، وكذلك إن كان عشرة في أمر دينه ألزم ، فضيّع ذلك وخرج في الوسيلة ؛ لم يسعه ذلك ولم تكن تلك وسيلة ، وقد ضيع الوسيلة والفضيلة بتضييع الفريضة .

فإن قال قائل : أفليس قد جاء الأثر أنه يؤمر بالخروج في طلب دينه ، وقد جاء الأثر بذلك مجملا أن عليه الخروج في طلب دينه .

قلنا له : جاء الأثر أن على العبد أن يخرج في طلب علم دينه ، في الحال الذي يخص فيه ذلك المخصوص ، ولا يجوز أن يأمر رجل بعينه أن يخرج في طلب دينه ، حتى يعلم أن عليه الخروج ، إذا احتمل أن يكون له مخرجا من الخروج ، فإذا احتمل أن يكون له مخرجا من الخروج ، لم يجوز أن يؤمر بالخروج ، والأغلب من الأمر أن ليس عليه الخروج حتى يخصه أمر الخروج ، وإنما يؤمر الناس بالأغلب من أمورهم حتى يخصهم المخصوص ، ولا يؤمروا بالمخصوص حتى يعلم منه حكم ذلك .

والناس مأمونون على دينهم من أهل الإقرار بالدعوة على حكم السلامة ، لا يحكم عليهم بجهل ولا بضلالة حتى يعلم منهم ذلك ، ولا يحكم لهم بهداية ولا استقامة ، ما لم يظهر منهم ذلك ، وإنما يوقف عن أمورهم عن الشهادة بالهداية لهم ؛ حتى يعلم ذلك . وعن الشهادة عليهم بالجهل والضلال حتى يعلم منهم ذلك ، فهو في حد الوقوف من ذلك كله ،

حتى يعلم منه أحد ما يلزمه الحكم به ، فإذا ألزمه ذلك ألزم ما يلزمه ، فإذا صح مع العبد من غيره أنه قد لزمه حق لا يخرج له منه ، وصار في حد من ينكره عليه تركه ، كان عليه أن يأمره بذلك ابتغاء السلامة عند الله ؛ من تضييعه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يلزم أحدا ما لا يعلم - يلزمه أو لا يلزمه - فيعترضه باللازم ، هذا من الضلال البين .

ولو اعترض أحد من الناس رجلا ، لا يعلم أنه يجب عليه الحج أو لا يجب عليه ، فقال له : حج إلى بيت الله الحرام ، أو أخرج حج إلى بيت الله الحرام ، كان قد أمره بما لا يعلم أنه لازم له ، وقد دخل في محجور عليه ، لأن هذا من حكم الخاص لهذا بعينه ، إذا أمره بعينه بالخروج إلى الحج أو بالحج .

ولو قال له : إن الحج فريضة ، أو قال له : إن على الناس حج البيت ، ولم يعلمه البيان في ذلك ، كان قد أخبره بجملة الفرض ، ولم يكن قد أمره هو نفسه أن يحج أو يخرج إلى الحج ، وهو لا يعلم أنه يلزمه أو لا يلزمه وإنما ذلك ينحصر ، فإن خرج الآخر لقول هذا ؛ إن الحج فريضة أو على الناس الحج فريضة ، كان ذلك من تأويل الحج لا من تأويل القائل له ، ولم يكن هذا قد خصص الذي يقول له بذلك ، وإنما أعلمه بأصل من الحق ومن الفرائض الواقعة على العامة والخاصة ، إذا خصه بذلك ، وقوله له : أخرج إلى الحج أو حج إلى بيت الله الحرام قاصدا بذلك أمرا له بنفسه وإلزاما له ذلك .

كذلك قوله لهذا الذي لا يعلم ، لزمه الخروج أو لم يلزمه ، أخرج سل عن كذا وكذا خاصا بأمره لهذا المأمور ، وقد أمره بما لا يلزمه ، وأوجب عليه ما لا يلزمه .

فإن قال له : على العبد أن يخرج في طلب دينه ، أو على العبد أن يسأل عن دينه ، كان هذا قد أخبره بباب من الحق مجمل ، فإن خرج ذلك الخارج على تأويل هذا القول من نفسه ؛ خرج ، وتأويله ألزم نفسه ذلك ، وقد

أخبره هذا بما يجوز له أن يخبره به ، ما لم يقصد بذلك إلى كتمان ما أراد منه من المفسر ، لأن يلزم السائل بكتمانه ما لا يلزمه ، أو ما لا يعلم يلزمه أو لا يلزمه .

فإن قال قائل : فلم يكن عليه أن يطيع من أمره فيما لا يلزمه أن يخرج فيه ، وقد أمره هذا بالخروج ، فقد كان له ألا يطيعه ؟

قلنا : فقد كان على هذا أيضا ألا يأمره بما لا يعلم أيلزم أو لا يلزم ، إلا على وجه المشورة المعروفة بالتخير فيما يتشاور الناس فيه من المباحات في الخروج ، في أمر معاشهم والمباحات من خروجهم ، فيشير المشار عليه ، أو المعارض بالنصيحة للذي نصحه من فعل كذا وكذا ، مما لا يلزم عليه في الأغلب من الأمور ، في حال من الحال ، وإنما ذلك كله اختيار ، وأما المشورة والأمر بالخروج في السؤال ، فإن السؤال نفسه لا يقع إلا في أمر الأديان ، واللازم من أمرها ، فلا يلزم الناس ما لا يلزمهم ؛ إذا كان على حال مما يقبل منه ذلك ، ويخرج بأمره ومناصحته في أمر الدين ، وكان ممن يقبل منه تلك النصيحة ، وإنما يتعارف أنه يقصد إلى الخروج بمناصحته وبقوله ، فإذا ألزم ما يقع عليه الإجماع أنه ليس بلام ، وهو ممن يقبل منه ذلك في الفتيا والمناصحة ، فلا براءة له من ذلك ، وهو بذلك مخطئ آثم ظالم ، ولا نأمن عليه ضمان ما أتلف الخارج في ذلك الخروج ، الذي لا يلزمه في الأصل وهو حقيق بذلك .

وهذا أيضا من أعظم المحنة ، أن المسلمين يجتهدون للناس في كشف الكروب ، وستر الذنوب وتغطية العيوب ، وهؤلاء الملبسة يلبسون على الناس بالجهد منهم ، ويلزمونهم الأمر المخصوص في حال العموم ، والمعموم في حال المخصوص ابتغاء الفتنة لهم ، والتضييق عليهم بغير علم ولا حجة ، نعوذ بالله من هذه الفتنة ومن هذه الضلالة .

والشهرة من أمر هذه الملبسة ، والأغلب من القول عنهم أنهم يلزمون الناس عامة الخروج إلى سمائل وصحار ؛ من قرى عمان من كان بالجوف وغيرها من أطراف عمان ، ولعلمهم لو فحصوا عمن كان بغير عمان لم يكن معهم إلا أن يخرج من كان بغير عمان إلى سمائل وصحار في تجسس العورات وهتك الأستار ، قصدا إلى ذلك منهم بالظاهر والاشهار .

ولا يجوز معنا في الدين إلا أنه إذا كان على من كان بجانب صحار إلى ما يقدر عليه من المشي في أمر من الأمور في الدين إلى الجدالة من صحار ، كان على من كان بمجز أن يمشي إلى صحار في مثل ذلك ، وكان على من كان بقرية بريم من قرى عمان ، إذا قدر على من قدر عليه ، من كان بمجز ، وكذلك من كان بعمان كلها ، فعليهم إذا قدروا ما على من كان ببريم ، وعلى من كان بالصين ما على من كان بعمان ، لا اختلاف في ذلك معنا .

فيا معاشر المسلمين من أين وقع الاختصاص على الناس أن يخرجوا من الصين إلى سمائل وصحار ، لأي حال من الحال ، إلا أن الهجرة إلى القريتين جميعا أو إلى من بالقريتين من الخلق جميعا ، أو إلى أحد من الناس بعينه .

فإن كان إلى القريتين ، فلاي معنى أن يأمر الناس بالخروج إلى القرى ويلزمهم الخروج إلى القرى ، ولو أن أمرا أمر الناس أن يخرجوا إلى مكة ، كانت تلك سفاهة من الأمر ، إلا على وجه يخصهم الخروج فيه إلى مكة ، وكيف أن يلزم الناس الخروج إلى سمائل وصحار ، فهذا لا يدعونه أبدا وهو باطل ، وإن كان الخروج إلى جماعة من كان بسمائل وصحار ، فالقصد في ذلك إلى الأبرار أو إلى شيء من المنافع والمضار ، وليس هنالك حجة ولا يدعون هذا .

ولكن الحاصل أن من ذلك يخرج الناس إلى فلان بن فلان بسمائل ، وفلان بن فلان بصحار حتى يشهدا عليهم بالأحداث التي تقدمت في أمر

الصلت بن مالك وموسى بن موسى وراشد بن النضر ، وحتى تقوم الحجة عليهم بعلم ذلك ، وهذا هو المدار وعليه المستقر والإقرار ، وإنما أردنا إحياء الآثار ، وأن لا يدخل القائل من الملبسة ، أو ممن يقول بقولهم في ذلك حجة بخبر من الأحداث .

فصل : فهل سمعتم - رحمكم الله - يا معاشر المسلمين ، بأقبح من هذه البدعة ، وأشنع من هذه الشنعة ، أن يلزم الناس الخروج في الأسفار إلى سمائل وصحار من المنسقب وجعلان ، ومن جميع النواحي من عمان ، لا يسعهم إلا الخروج إلى سمائل وصحار ، حتى يشهد عليهم ومعهم وبحضرتهم فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ويزول عذرهم وتنقطع حجتهم وتلزمهم البراءة من موسى وراشد ، فيقال لهؤلاء الملبسة ، ومن قال بقولهم : أخبرونا ، إذا ألزم هذا الخارج الخروج إلى سمائل وصحار ، أيلزمه الخروج فيما قد لزمه الخروج أو فيما لم يلزمه ؟

فإن قالوا : فيما قد لزمه .

قيل لهم : فإذا كان قد لزمه فلم يوسع له الخروج إلى سمائل وصحار ؟ ولا يؤخذ في مأمته ومسكنه ، بما يلزمه من الحق ، ويستتاب إن كانت تلزمه التوبة ، فإن لم يتب برىء منه ، أو يبرأ منه إن كانت قد لزمته البراءة ، ثم يستتاب إن كان وليا ، وإن لم يكن وليا فليس بالإجماع أن يستتاب ، ولكن أصح القول أن يستتاب على كل حال إذا رجا منه التوبة ، لأنها من أعظم المعروف ، ولا بد من أن يأمر بالمعروف من قدرت عليه إذا رجوت أن يطيعك فيما أمرته ، ولم تتظاهر هنالك تقية على نفسك ، ولا يأس من قبول قولك كما يشس المسلم من قبول اليهودي منه الاسلام ، وكما يشس المسلمون من قبول أهل الأديان دين الحق ، وقد أجمعوا عليه ودانوا به ودعوا إليه ، فليس على المسلم أن يأمر بمثل هذا ، كل من لقيه بذلك ، لأنه في حد الإيلاس ، وأما ما كان في حد القدرة ولم يتظاهر الإيلاس من قبول المعروف والانتهاه عن

المنكر ، فالأمر بذلك لازم في أصل الدينونة ، وذلك الذي نحبه ونختاره لأنفسنا ، ولكل مسلم أن يستتيب كل مذهب أصر على صغير أو ركب كبيراً مما ركبه ، ويأمره بالتوبة ، وذلك معنا من أفضل المعروف .

وأما الولي فلا نعلم فيه اختلافاً إلا أنه يستتاب كان مرتكباً لصغيرة أو كبيرة ، إذا أصر على الصغيرة ، وإذا وقع الاجماع في الولي أن عليه التوبة ، فما الفرق في ذلك بين الولي وغير الولي ، أليس الولي قد صار بمنزلة غير الولي من الكفر ، واللازم له الاستتابة .

كذلك معنا غير الولي يلزم أن يستتاب من الذنوب إذا قدر على ذلك ورجا منه القبول .

فإن قال قائل : فإن الولي إنما لزم له الاستتابة ، من طريق ثبوت ولايته في المتقدم ، وهذا لم تثبت له ولاية .

قلنا له : نعم ؛ هو كما تقول ، وهذا أيضاً قد ثبت في أصل الدين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يزول ذلك إلا لعذر .

وهذا القول أصح فيما نحن مجتمعون عليه ، من التزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو ليست التوبة من أفضل المعروف ؟ والاصرار من أعظم المنكر ، وكيف لا يؤمر بالرجعة عن الاصرار إلى التوبة ، وهما من أعظم المنكر وأفضل المعروف ، بل نحب ذلك .

وإن كان المأمور بالخروج إلى سمائل وصحار ، يؤمر بالخروج ، فيما لم يلزمه ، فأبي حال يجوز أن يخرج فيه لما لا يلزمه ، وهذا هو الذي أنكرناه بعينه ، وأشنع منه وأقبح من علل كثيرة وسنذكر منها ما فتح الله إن شاء الله .

من ذلك أنه ألزم ما لا يلزمه فيه الخروج ، ولا يلزمه في الأصل ، ولا هو من قواد العلم وأصول الدين ، التي إذا بلغ الخارج إليها ، استفاد

علما ، ووقف على أصل من أصول الدين ، في الحكم الذي ألزمه ، فيكون بما قد بلغ إليه مستفيدا لأمر يعود عليه فيه النفع ، فهو وإن كان كذلك ، فباطل إلزامه ذلك وبدعة وضلالة ومخالفة لأصول الدين .

ومن وجه أنه يقصد إلى الاطلاع على عورات الناس ، والتجسس لعيوبهم ، وذلك محجور إذا قصد إليه .

ومن وجه أنه يخالف في ذلك أحكام أهل العدل فيما أثروا وأبصروا ، وأن الشهود عليه وعنده بالأحداث الواقعة ، إنما هو بمنزلة الحاكم على المحدث ، إذا كانوا عالمين بحكم الحدث غير عالمين بالحدث ، والشهود هم العالمون بالحدث من العلماء بحكم الحدث ، والخصوم العالمون بالحدث الجاهلون بحكم الحدث ، والسالمون من الخصومة والحكم والشهادة ، هم الذين لا يعلمون حكم الحدث ولا يعلمون بوقوع الحدث ، فإن كان هذا المأمور بالخروج ممن هو عالم بحكم الحدث ، جاهل بوقوع الحدث ، فلا يلزم الحاكم ولا يجوز في شيء من أمور الحكم ، أن يلزم الحاكم بأن يخرج حتى يشهد عنده الشهود ، بما هو حاكم فيه ، وهذا مما لا يختلف فيه . ومن العجب أن يلزم الحاكم أن يخرج إلى بلد الشهود ، حتى يشهدوا عليه ومعه ، حتى يقيم الحكم بشهادتهم على المحكوم عليه ، وهذا مما يجمع عليه أنه مخالف لأدب الحاكم ولسبيل الحكام .

وإن كان الخارج ممن قد علم بالحدث ، وجهل حكم الحدث فيما يلزم فيه في الحق ، وسلم فيه للمسلمين ، فليس يخصم من سلم ، وتسليمه أن يتولى من برئ من المحدث من علماء المسلمين ، وهو بعد ذلك من السالمين المسلمين الذين لا تلزمهم حجة في الدين ، إذا كان المحدث قد أتى بذلك الحدث ، ما تجب عليه به البراءة ، وهو سالم من الخصومة ، وخصومته في ذلك عند جهله بحكم الحدث ، وعلمه بالحدث من المحدث أن يبرأ من علماء المسلمين لبراءتهم من المحدث ، أو يوقف عنهم من أجل براءتهم من

المحدث ، بالحق الذي برثوا منه . فإذا فعل ذلك كان خصما في الدين ، ولزمته البراءة على المقام وفي الحين ، ولا يلزم على حال الخروج ، لأنه قد انقطع عذره وقامت الحجة عليه ، فإن تاب من ذلك ؛ رجع على حاله ، وإن لم يتب من ذلك مضى على البراءة منه ، إذا كان عالما بعلم المتبرئ ، ومنزلة التي تجب له بها صفة الحجة في العلم ، أو يقف عن المتبرئ من ضعفاء المسلمين بدين من أجل براءتهم من المحدث على حدثه ، فإذا برئ من المسلمين من أجل براءتهم من المحدث ، أو وقف عنهم وقوف دين ، فهو خصم للمسلمين بذلك ، لأن الحق لله وللمسلمين في الدين ، ليس أن هنالك خصومة للمحدث ولا عليه ، وإنما هو خصم في الدين والمسلمون هم الحكام والخصوم ، وما لم يبرأوا من أحد من المسلمين من أجل براءتهم من المحدث ، أو يقف عن ضعيف وقوف دين ، أو عن عالم من علماء المسلمين ، برأي أو بدين من أجل براءتهم من هذا المحدث ، فهو سالم من الهلكة ، لا نعلم في ذلك اختلافا بين أحد من المسلمين إذا كان الحدث مما يسع جهل حكمه العالم به ، ما لم تقم الحجة من علماء المسلمين فيما يسعه جهله من أحكام الأحداث .

وإذا كان المأمور بالخروج ممن ليس بعالم بالحدث ، وجاهل بحكم الحدث وهو الخصم ، ولا عالم بالحدث ولا بحكم الحدث فذلك أعجب أمرا من المأمور بالخروج وهو حاكم ، من المأمور بالخروج وهو خصم ، لأنه قد تنزل حالات يلزم الحاكم الخروج في إصلاح بعض أحكامه إذا لزمه ذلك ، وعدم من يقوم به غيره ، وقد يطلق في اللفظ أن يخرج الحاكم في أحكامه ، وليس ذلك بالذي عليه العادة ، ولا الأغلب من الأمور ، وهو منفصل بذلك في حال ، ولازم له ذلك في حال ، وذلك مما يطول وصفه من صفة الأحكام في الأموال والدماء والموارث والحدود ، وقد بطل ذلك في الخروج في هذا الباب بالإجماع .

فكذلك الخصم قد تأتي عليه حالة ويحسن أن يخرج في المحاكمة ، أو يوكل من يحاكم في الأحكام غير هذا الحكم ، وقد يكون من الأحكام ما ليس فيه وكالة ، وهو ما يلزم من الحدود والخصومة فيها ، فليس في ذلك وكالة في إقامة الحدود عليه ، وقد بطل ذلك في الخصومة في أحكام الأحداث ، فيما يلزم في الولاية والبراءة بالإجماع ، وقد مضى في ذلك الحجة من قول المسلمين ، وبيناه في الخاص والعام ، ولا يجوز على كل حال أن يلزم الخروج في الأحكام من ليس يقع عليه اسم حاكم في الحكم ، ولا اسم خصم في الحكم ولا اسم شاهد في الحكم ، وإنما يسمى مسلم سالم من الأحداث والأحكام فيها ، هكذا جاء الأثر الذي لا ينكره ولا يجمله أحد من أهل البصر بأحكام الولاية والبراءة ، وهذا الأثر في آثار أصحابنا في أمر الولاية والبراءة بالأحداث الواقعة ، صحيح مع أهل العلم بالأحكام بالولاية والبراءة في أحكام الأحداث ، كما أنه صحيح مع القراء للقرآن ، الحفظاء له من السور ، ثبتَّ يدا أبي لهب لا ينكر هذا الأثر ، ولا يجمله أحد من علماء المسلمين بأحكام الولاية والبراءة بالأحداث الواقعة بين الناس .

فلا يخرج بحمد الله للأمر بهذا الخروج في أمر الدين أو في أمر الولايات والبراءات ، ولا في تعليم الدين فيما يسع جهله ولا فيما لا يسع جهله ، عذر بوجه من الوجوه من وقوع الهلكة ، والدخول في الضلالة ، والبدعة في عصرنا هذا وفي زماننا هذا معنا ، ولا نحلم بذلك في حال من الحال إلا على المخصوص به من جملة التسمية ، أن على الناس أن يخرجوا في طلب دينهم وفي تعليم دينهم ، وقد فسرنا ذلك فيما يجب الخروج ، وما يقع عليه اسم الخروج في الدين ، والخروج في تعليم الدين وفي العلم ، لما في بعضه كفاية لمن مَنَّ الله عليه بالهداية ، وفي ما قد ذكرنا وشرحنا وأنكرنا ونظرنا في هذا الخروج الذي قد صار فتنة على ضعفاء المسلمين ، وآية للخلاتق والعالمين أنه لا يخرج في وجه من الوجوه إلا على انتحال الهجرة قصد إليها ، وأنه لا يصح الدين لأحد

ولا يسلم من الكفر إلا بالوصول إلى سمائل وصحار ، ولا لمعنى من المعاني يراد به ، ولا يخرج في آثار المسلمين إلا على الهجرة ، لأن الهجرة كانت فريضة ، لا ينفع الايمان والاقرار بالدين دون الخروج إلى النبي ﷺ والهجرة إليه إلى المدينة ، لا ينكر ذلك أحد ، ولو آمن وأسلم وصلى وقام وتصدق وحج وتبرأ وتولى ، لم يقبل منه ذلك ولا ولاية له ولا حقيقة في الاسلام إلا بالهجرة .

كذلك كان ذلك صحيحا ثم نسخ ذلك على لسان رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، وأجمع على ذلك أهل القبلة لا نعلم اختلافا بينهم أنها منسوخة ، وأن نسخها إنما جرى على لسان رسول الله ﷺ حتى انتحل ذلك نافع بن الأزرق أخزاه الله ، ومضى على ذلك يتابع الخوارج على انتحال الهجرة ، وهم في ذلك مختلفون في ضلالتهم ، وذلك ضلال وبدعة ، ولم نعلم أن أحدا من أهل القبلة قال بقول الخوارج ، في الخروج إلى أحد من الخلق ، ولا إلى أحد من البلدان ، ولا إلى شيء من القرى ، إلا من لزمه الحج إلى بيت الله الحرام ، فإنه يخرج في أداء الحج الذي فرضه الله عليه عند الاستطاعة عليه ، ولا يلزم ذلك عند العجز .

وكذلك كانت الهجرة الواجبة إلى رسول الله ﷺ كانت واجبة على من قدر على ذلك ، زائلة عمن لم يقدر بمنزلة من لم يقدر على الحج ولم يستطع الخروج إلى الهجرة عذر في ذلك .

وذلك قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ (١) .

فوجب الوعيد على من لم يهاجر ، ثم رخص الله - تعالى - فقال :

(١) الآية (٩٧) سورة النساء .

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ . . ﴿ وعسى من الله واجب ، فعفا الله عمن لم يجد حيلة على الخروج إلى الهجرة الواجبة على من قدر .

والقدرة أن يقدر على الزاد والراحلة وأمان الطريق وصحة البدن ، والأمان على النفس حتى يخرج إلى الهجرة ، فأوجب الله العذر في الحج والهجرة الواجبة التي كانت فريضة ، للضعفاء الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا للعذر ، ولا اختلاف في ذلك ، وهؤلاء الملبسة المتكلفون لم يروا لمن تخلف عن بدعتهم هذه التي انتحلوها ، أشد من ضلالة نافع بن الأزرق ومن قال بقوله ، فلم يتركوا لأحد عذرا دون الخروج من النساء ولا الرجال من الضعفاء الفقراء البائس فقرهم ، وقد شهر أنهم يحملون النساء ويلزمونهم الخروج إلى ضلالتهم هذه الظاهرة ، التي لا مخرج لهم فيها من الكفر ولا من الضلالة ، فيما علمنا من أحكام الإسلام ، ولا يصح ولا تخرج أحكامها إلا عن انتحال الهجرة ، فإن كانت الهجرة إلى سمائل وصحار نفس القرية ، فقد جعل هؤلاء العمة الملبسة سمائل وصحار ، بمنزلة البيت الحرام الذي قد أوجب على الناس حجة ، والقصد إليه على من استطاع ومن لم يستطع ، وزاد في ضلالتهم على انتحال الهجرة أنهم ألزموا ذلك من قدر ومن لم يقدر ، ولا عذر له إلا الخروج إلى سمائل وصحار ، وإن كانت الهجرة إلى فلان ابن فلان الذي في سمائل ، وفلان ابن فلان الذي في صحار ، فقد أنزل هؤلاء العمة الملبسة فلانا وفلانا بمنزلة النبي ﷺ ، بل قد كان من الأيام في آخر أيام النبي ﷺ وقد يسلم الناس بدون الخروج إلى النبي ﷺ وكان سالما بدون الهجرة إليه في أيام لزوم الهجرة إليه من ضعف عن ذلك ، وهؤلاء لم يعذروا عن الهجرة إلى فلان وفلان ضعيفا ولا قويا ولا فقيرا ، ولا غنيا ولا عالما ولا جاهلا إلا من دخل في فتنهم ، وتورط في بدعتهم ، كان عالما أو جاهلا أو مؤمنا أو كافرا ، أو أن يهاجر إلى فلان وفلان إلى سمائل وصحار ، فهل

سمعتهم معاشر المسلمين بأعجب من هذا العجب ، وأقبح من هذا الزور وهذا الكذب ، وأشد وحشة من هذا العطب .

ويقال لهؤلاء الملبّسة ، ولمن قال بقولهم : إن كان كما تزعمون أنكم تأمرون بالخروج إلى فلان وفلان ، حتى يشهدوا معه وعليه بما تقوم به الحجة وينقطع به عذره ، وألزمتهم ذلك في ضلالتكم بغير لزوم بالإجماع ، فقد كان الواجب عليكم في هذه البدعة وهذه الضلالة إن كنتم صادقين فيها ، وبصراء بأحكام بدعتكم هذه أن تلزموا الخروج الشهود إلى الحاكم إلى موضعه ، حتى يشهدوا عنده ويخرجوا إلى الخصم حتى تقيموا عليه الحجة بشهادتهم ، لأن ذلك هو اللازم في الأحكام ؛ أن الشهود يحملون في عامة الأحكام إلى الحاكم في القرى من القاضي والإمام . وليس على الخصم الذي يشهدوا عليه أن يخرج حتى يسمع البينة على نفسه ، ويحكم عليه وينقطع عذره ، لا نعلم بهذا في وجه من الوجوه ، ولكنه يُخَيَّر ؛ إن شاء خرج لسماع البينة عليه أو وكل في ذلك ، وإن شاء سمع عليه الحاكم البينة وحكم عليه ، إذا انقطع عذره بسماع البينة ، ولا نعلم أن أحدا من العلماء ألزم الخصم المحكوم عليه ولا الحاكم ، الخروج إلى الشهود . والحاكم في الأحداث من علم حكم الحدث ، ولم يعلم بصحة الحدث . والخصم من علم بالحدث ولم يعلم حكم الحدث ، والشهود في هذا من علم الحدث وصحة وقوعه ، وعلم حكم الحدث ومنزلته في الدين ، والسالم من ذلك من لم يعلم الحدث ولم يعلم حكم الحدث ، ولا نعلم في هذا اختلافا ، فقد خالفتم في بدعتكم هذه وضلالتكم أحكام الأصول فيها وفي ضلالتها .

فإن قالوا : إنما على الشهود أن يخرجوا إلى القرى في تأدية الشهادة ، إذا حُلِّموا وأنفق عليهم حتى يؤدوا الشهادة ، ولا نجد في الأحداث خصما يشهد له أو عليه بالحق ، فيلزمه ذلك للشهود ، حتى يخرجوا ، وليس عليهم أن يخرجوا حتى يُحْمَلوا وينفق عليهم .

قلنا له : هو كما تقول ، فهل علمتَ أن على الحاكم أن يخرج فيما لم تصح عليه البينة ، فيكون تركه مضيعا لحق ، فهل علمت أن عليه الخروج إلى القرى أو من مجلسه إلى الشهود ، حتى يشهدوا معه بشهادة من الأحكام ، وينقطع بها عذره .

فإن قال : نعم .

قلنا له : أصح ذلك في أي حكم ، ولن تجد إلى ذلك سبيلا .

وإن قال : لا .

قلنا : نحن نوجد لك الموضع الذي فيه الخروج على الشهود ، بغير حمل ولا نفقة ، إذا كان ذلك في القرية ولم يكونوا مسافرين ، فلا اختلاف معنا أنهم إذا قدروا على الوصول إلى الحاكم في البلدان ، عليهم الوصول في تأدية ما لزمهم من الشهادة ولم يلزم ذلك الحاكم بالإجماع في البلد ولا غيره ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وأما إذا كانوا غائبين عن الحاكم في المصر ؛ فقد قال من قال : إنه ليس عليهم الخروج حتى يحملوا وينفق عليهم .

وقال من قال : عليهم ذلك ، في تأدية ما عليهم حتى يؤدوا ما يقدرون عليه ، لأن الله أمرهم بتأدية الشهادة كما أمرهم بالحج .

فقال من قال : إن الاستطاعة في الحج بزاد وراحلة .

وقال من قال : بالاحتياط يجب الحج بمال أو احتيال ، كذلك قد قيل في الشهادة .

وقال من قال : إن الأغنياء ليس لهم حمل على الخصم ، وإنما ذلك للفقراء .

وقال من قال : إن الحمل إنما هو لمن عود الركوب ، وكان أهلا لذلك ،
وأما سائر الناس ؛ من يقدر على المشي ممن لا يعرف بالركوب ، فإنما له
النفقة ، وليس له حمل ، والاختلاف في هذا كثير ، والحجة فيه واسعة على
الشهود ، في وصولهم إلى تأدية الشهادة التي قد لزمهم إلى الحاكم ، وعلى
الخصم ، حتى يقيموا الحجة والاجماع ؛ أنه لا يلزم الحاكم الوصول إلى موضع
الشهود حتى يسمع البينة ، حتى إنهم قالوا : إذا كانت البينة في البلد مريضة
مرضا لا يقدر على الوصول ، جاز أن يشهد عن شهادتهم غيرهم ، ولم يكلف
ذلك الحاكم ، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أحد من علماء المسلمين .

وقد أجمعوا في الخصم أنه إذا شاء خصم ، وإن شاء ترك الخصومة
واستعفى عنها ، إذا كان له الحق ، وإذا كان عليه الحق كان له أن يوكل وكيلًا
يسمع عليه البينة ، ولا يصل إلى الحكم في القرية ، ولو قدر على ذلك لسمع
البينة ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، أن على الشهود في الأحكام الوصول إلى
الحاكم في البلد إلى موضع حكمه ، حتى يؤديوا ما لزمهم من الشهادة ، فالحق
عليكم في أصول الحكم أن تلزموا الشهود على الأحداث في بدعتكم هذه
الخروج ، لأنه قد يلزم ذلك في الأحكام في الاختلاف ، وفي الاجماع في البلد
وفي المصر إذا حمل .

وأما إذا كان غائبا عن المصر ، فلا نعلم أن عليه خروجًا ، وتقبل عنه
الشهادة عن شهادة الاثنين عن الواحد الحي الغائب ؛ من المصر أو المريض
الذي لا يستطيع كذلك .

وقد اختلف في الغائب في المصر بما قد ذكرنا ، وإنما كانت العلة هنالك
أن الحق للخصم ، فإن شاء حمل وإن شاء لم يحمل وترك الخصومة ، وهذا
الحق لله وللمسلمين ، فينبغي في قياد قولكم أن على الشهود أن يخرجوا حتى
يؤديوا ما عليهم من الشهادة ، وليس على الحاكم أن يخرج إليهم حتى يشهدوا

معه ، وليس على الخصم بحيلة أن يخرج يسمع البينة له ولا عليه ، وله أن يوكل وله أن لا يوكل ، فيسمع الحاكم عليه البينة ، فالبينة والشهود هم أولى بالخروج ؛ حتى يؤدوا ما عليهم من حق الله وحق المسلمين في قولكم ، وليس ذلك بلام للشهود في حكم الحق في الأحداث ، في وجه من الوجوه ، ولا على الحاكم ولا على الخصم ، ولا على المسلمين السالمين من ذلك ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، ولو كان ذلك على الشهود لما قدروا على ذلك بحيلة ، وما لم يقدروا عليه فلا يلزمهم بحيلة ، وإلزامهم لذلك ضلال وبدعة ، وإنما أردنا بهذا احتجاجا على هذه الملبسة المتكلفين ومن قال بقولهم من المتعسفين .

فصل : فإن قال قائل من المتعنتين : إن على الشهود على الأحداث الواقعة في المصر ، الخروج في إقامة الحجج على أهل المصر ، حتى يقيموا على كل واحد في ذات نفسه الحجة .

قلنا له : من أي وجه لزمهم ذلك ولم يسمعهم إلا الخروج فيه إذا قدروا على الخروج فيه .

فإن قال : من طريق أنهم عالمون بشهادة الله عليهم ، لا يسمعهم كتمانها ، وقد قال - تعالى - : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

قلنا له : يجب على الشهود الخروج من الشهادة ، قبل أن يستشهدوا أو حتى يستشهدوا .

فإن قال : قبل أن يستشهدوا ، خرج من الإجماع .

وإن قال : حتى يستشهدوا .

(١) جزء الآية (١٤٠) سورة البقرة .

قلنا له : ومن يستشهدهم خصم أو غير خصم .

فإن قال : حتى يستشهدهم خصم .

قلنا له : فالخصم في الأحداث هو العالم بالأحداث والجاهل بحكم الأحداث ، فإذا وصل الشهود في الأحداث العلماء بالأحداث ، وبأحكام الأحداث ، فإذا سأل الخصم الشهود علمهم في أحكام الأحداث ، والشهادة عندهم بعلمهم في ذلك ، فقد أقام عليهم الحجة ، وعليهم أن يعلموه بحكم الأحداث ، ويُفتوه بذلك ، وتلك شهادتهم عليه لأنه هو وهم سواء في علم الأحداث ، وإنما هم كانوا شهودا بحكم الأحداث عليه ، فإذا وصل إليهم وأقام عليهم حجة السؤال عن حكم الحدث ، لزمته حجة الفتيا له بحكم الحدث ، وليس عليهم أن يُفتوه قبل أن يسألهم ، فهذا هو أمر الخصم .

والحاكم سالم من الأحداث ، فلا ينكرون عليه ما هو سالم فيه . والحاكم في الأحداث هو العالم بحكم الأحداث ، جاهل بالأحداث فهو سالم من أحكام الأحداث ، ما لم يبلغه علمها ، فالشهود سالمون ما لم يعلموا أن الحاكم العالم بحكم الحدث ؛ قد صح معه الحدث وهو عالم بحكمه ، فإذا علموا ذلك فهو بين أحد أمرين ؛ إما حاكم فيما صح معه بالحق ، فلا حجة عليه ولا عليهم ، وإن لم يعلموا ما قوله في ذلك وما حكمه ، فهو مأمون على ذلك معهم ، حتى يعلموا أنه حكم فيما علم بغير الحق ، وهو على حالة من ولاية أو وقوف .

وإن علموا أنه حكم بغير ما أنزل الله في هذه الأحداث ، كانوا حينئذ شاهدين عليه بالكفر مفارقين له بالخلع لا غير ذلك ، وهذه هي الشهادة منهم ، وإن سألهم سائل عن الأحداث الواقعة واضطهرهم إلى ذلك ، وكانت الأحداث واقعة على ما لا يختلف فيه ، أو على غير أحكام الدعوى ، مما يحتمل الحق والباطل في أهل النحلة ، شهدوا بعلمهم من باطل الحدث .

وإن وقعت الأحداث على أحكام الدعاوى وفي الدار عن يتولى المحدثين بظاهر أحكام الدعاوى ، وجب الكتمان مع ذلك بالشهادة بالباطل ، وكانت الشهادة على وقوع الحدث ، وعلى تحريم التصريح للقفد للمحدث ، مع من تجب عليه ولايته في الدار ، ومع من ادعى ولايته بوجه يحتل في الحق ولايته ، ولا تخرج ولايته على الضلال بلا اختلاف ، وإذا سأل الشهود الشهادة على الأحداث لزمهم حينئذ الشهادة من ذلك ، على ما يسعهم في دينهم وفي التقية على دينهم ، ولا يلزمهم فعل ذلك ، وإنما يجوز لهم أن يشهدوا في الأحداث الواقعة على حكم الدعاوى ، بين أهل الدعوة بصفة الحدث الذي يقع عليه الإجماع ، أنه صحيح وقوعه ، فإذا كان يحتل الحدث الباطل والحق ، وهو من أهل الدعوة فيما بينهم ، وعلم هو الباطل من المحدث ، حرّم عليه التصريح بالباطل الذي علمه ، وجاز له أن يشهد بوقوع الحدث وصفته ، وإنما يحرم عليه ذلك عند من تلزمه ولاية للمحدث ، في ظاهر الحكم ، حتى يعلم أنه علم منه من الباطل مثل الذي علم ، ويحرم ذلك أيضا ، عند من ادعى ولاية المحدث ، للمحدث الذي يحتل الحق والباطل ، إذا جازت ولايته له بوجه من الوجوه ، ولم يصح أنه تولاه بباطل لا يخرج الاحتمال فيه للحق في ذلك ، فقد انقطع قولكم إن الخروج يلزم في الأحداث أو في الدين ، أو في تعليم الدين إلا على المخصوص بذلك بحجة ولا يجوز ذلك ، ولا يلزم ذلك على سبيل ما تلزمونه أنتم الناس في بدعتكم هذه شاهدا ولا حاكما ، وخصما ولا مسلما سالما ، ولا تخرج بدعتكم هذه في أحكام الآثار على أحكام الهجرة ، ولا فرق في ذلك ولا تخرج لكم من ذلك إلا بحجة تصح ويينة في الحق تصح .

فإن قال قائل منهم : أليس قد يجوز أن يأمر الناس بعضهم بعضا بالطاعة ، ولو لم يكن ذلك فريضة ، وإنما هو وسيلة ، وقد يجوز أن يأمر الواحد غيره بالوسيلة .

قلنا له : لا يجوز له على كل حال أن يلزم أحدا الوسيلة والفضيلة حتى يتبين له ذلك أنه وسيلة وفضيلة ، إذا كان على سبيل السؤال عن الدين وعن اللازم ، ولم يكن الأصل على الفضيلة والوسيلة ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وإذا كان على سبيل السؤال في الفضل جاز ذلك على الأمر في الفضل ، وإذا لم يكن هنالك أساس فلا يجوز إلزام الناس ما لم يلزمهم على الابتداء ولا على السؤال .

فإن قال : أليس يجوز للرجل أن يقول لزوجته أو لحرمة من النساء إذا حضرت الصلاة ، أن تقوم تصلي على الإطلاق ، وكذلك يأمرها ؛ إذا هلّ شهر رمضان أن تصوم شهر رمضان ، وهو لا يعلم أحائض هي أم طاهر ، ويجوز له الأمر في ذلك ، ولا يكون أمرا بما لا يلزم .

قلنا له : نعم ؛ لأن الصلاة والصوم على النساء واجب إلا لعلّة الحيض ، والحكم أن المرأة طاهر حتى يعلم أنها حائض ، في وطية لها وفي غير ذلك من الأحكام ، في ممرها في قبلة المصلي وغير ذلك ، فحكمها أنها طاهر ، والصلاة والصوم على الطاهر حتى يعلم أن الصوم والصلاة قد حُرِّما عليها ، وزالا عنها بعلّة الحيض ، فهو يأمرها بما هو الأغلب من أمورها أنها عليه ، ولا يكون بذلك أمرا لها بما لا يلزمها ، لأن الصلاة لازمة لها والصوم ، إلا بحدوث الحيض .

فأمره لها بذلك أمر بلازم في ظاهر الأمر ، فإن قالت إنها حائض كانت مصدقة في ذلك في الصوم والصلاة ، ومأمونة على ذلك في دينها ، سواء كانت في الأصل صادقة أو كاذبة ، وهي في الولاية إذا كانت لها ولاية متقدمة حتى تعلم أنها تركت الصلاة والصوم لغير عذر يجوز لها ، في أحكام الإسلام ، وهذان الفرضان متعبد بهما الكل ؛ من البالغين من الأغنياء والفقراء ، والرجال والنساء والصبيان والعبيد والأحرار ، في كل وقت حضر إلا من

خصته علة ، يزول عنه حكمها بتلك العلة ، من مرض أو سفر أو حيض في النساء أو نفاس ، فالأمر بالصلاة والصوم في وقت ذلك ، على وجه التنبيه للغافل ، والحث للمتواني ، والتحريض للعاجز على غالب أمره أنه عليه ، حتى تخصه علة تزيل عنه ذلك .

والوضوء والغسل من الجنابة لا يلزم الأمر بهما في وقت الصلاة ، إلا من علم أنه على غير وضوء وأنه جنب ، لأن الناس على الأغلب من أمورهم لا يصلّون إلا بوضوء ، وطهارة من الجنابة ، ويمكن أن يكون ليس جنباً ، ويمكن أن يكون قد توضأ قبل ذلك ، وإنما ينبه بالأمر بالصلاة عند حضور وقت الصلاة ، فيقال له قم صل إذا حضر وقت الصلاة ، وكذلك يؤمر بالصوم إذا حضر .

والأمر بالوضوء أقرب من الأمر بالغسل ، وليس بلازم إلا على صفة أمر الدين .

وكذلك الزكاة والحج وغير ذلك من الفرائض المتعلقة في الأموال والأبدان ، ويحتمل لزومها ويحتمل غير لزومها ، فلا يجوز أن يلزم ذلك ، ولا يؤمر به على الابتداء ، وليس ذلك من الدين اللازم ولا من الأمر بالمعروف ولا من النهي عن المنكر ، ومع ذلك فلو علم أنه قد لزمته الزكاة ولم يعلم أداءها ولم يؤدها ، وقد غاب عنه من بعد أن علم منه أنه قد لزمته الزكاة ، فليس له ولا عليه أن يأمره بأداء كذا وكذا من ماله من زكاة ، وإنما يقول له أزيكيت مالك الذي قد وجبت عليك زكاته ، إذا وجبت عليه ، أو حُجَّ الحج اللازم لك ، أو إذا لزمك الحج فحُجَّ ، وذلك من أمر الوسيلة على الأمر ، ولو كان قد لزم المأمور في علمه ، لأنه مأمون على دينه في ذلك بالأداء ، من حيث لا يعلم هذا ، وبالعذر في ذاته ، وإنما يؤمر الناس بالمعروف على وجهين ؛ وجه من طريق تعليم المعروف والدلالة عليه ببيان ذلك ، ووجه على وجه

التنبيه لأداء اللازم الذي قد حضر وعلم بذلك الأمر ، وكذلك ينهون عن المنكر على وجهين ؛ وجه دلالة وتعليم ، ووجه منع لفعل حاضر ، ويقال لمن زعم أن القصد إلى البحث عن عيوب المحدثين ، إذا غابت عنه أو غاب عنها ، علم أحكامها فقصد إلى السؤال عن ذلك ليبرأ منه ويخلصه على ذلك ، وزعم أنه إنما يقصد بذلك ليقيم فرضا ، إذا بلغ إلى ذلك مع ما قد مضى عليه من القول .

أرأيت لورأى رجل رجلا يزني بامرأة ، وعلم أن ذلك منه زنا لا شك ، غير أنه لم يستيقن أنه يجامعها ولا رآه كالليل في المكحلة ، ما يوجب شهادته الحد ، فاعتمد للنظر إلى فرج الزاني والزانية متعمدا للنظر إليهما ، كان ذلك مباحا أم محجورا عليه ؟

فإن قال قائل : إن ذلك مباح له أن ينظر إلى الفروج متعمدا .

قيل له : وأين قول الله - تعالى - : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ، فما هذا الفرض ، وأين قول النبي ﷺ في النظر إلى الفروج : «لعن الله الناظر والمنظور إليه» ، لقد فسر ذلك أهل الحق على التعمد ، ولا معنى لقوله هذا إن النظر إلى الفروج مباح بوجه من الوجوه ، إلا من أحل الله له ذلك من الأزواج ، أو لحال لا بد منه ، من خوف تلف النفس ، وكان في ذلك التعارف في استنفاد النفس من الهلكة ، فذلك للضرورة وليس للناظر إلا عن ضرورة لأنها خارجة من أمر الاختيار .

فإن قال : إنه لا يجوز له ذلك .

قيل له : فلماذا أراد بالنظر إلى فرج الزانية والزاني ليشهد عليهما ويقيم عليهما فرض الشهادة ليقام عليهما الحد ، أ يكون ذلك مجيزا له النظر إلى فرج الزاني والزانية ؟

فإن قال : نعم ؛ يجوز له ذلك .

قلنا له : فقد نقضت قولك الذي قلت إن النظر إلى الفروج محجورا ، إذا كان على غير ضرورة ، وأي ضرورة في ذلك على ذهاب نفس الزاني والزانية في ذات الدنيا ، أو على دينه هو ، بل الهلكة عليه في النظر إلى الفروج ، ولا يجوز له الاعتماد على النظر لفروج الزاني والزانية ليبرا منها ، ولا ليشهد عليهما بالزنا ، لأن في ذلك تعطيل فريضة من فرائض الله حاضرة متعبد بها في حينه ، فلا يجوز تعطيلها بالاجماع ، لفريضة غائبة لا تلزمه إلا بتعطيل الحاضرة .

فإن قال : نعم ؛ فلا بد من ذلك ، أو لإقامة على إباحة النظر إلى الفروج المحرمة بالكتاب والسنة والاجماع ، من المسلمين .

فيقال له عند ذلك : وكيف قلت بأنه يجوز القصد إلى تجسس العورات والتماس العيوب والعثرات ، لقصده إلى البراءة ، وذلك محجور في الأصل ، كما هو محجور النظر إلى الفروج بالتعمد ، فأين قولك إنه بالقصد إلى إرادة الفريضة التي يريد ها ، لا يكون معطلا للفريضة المضيع ها ، ولا يصل إليها إلا بتضييع هذه ، ولن يجد إلى ذلك سبيلا ، إن شاء الله إلا بالمكابرة والجهل .

ويقال له : ما تقول فيمن كان معه من المال ، ما لو خرج إلى الحج في حين وقت خروج أهل بلده ، لأجزأه ذلك المال في التعارف إلى أن يرجع إلى بلده ، وله عيال يلزمه عوئهم من زوجته وأولاده صغار ، لا يدع لهم ما يجزيهم إلى أن يرجع إليهم ، أكان يجب عليه الخروج إلى الحج ، بما قد وجد من المال الذي قد ملكه ، وصار مالكا له ، أو كان مباحا له أن يخرج إلى الحج ، ويدع عياله بغير شيء ، إذ قد وجد الزاد والراحلة وكان صحيحا آمنا على نفسه .

فإن قال : نعم ؛ خرج من الإجماع ، في قول أهل العلم ، لأنهم مجمعون أنه لا يعطل فريضة لتأدية فريضة ، إلا بتعطيل هذه الفريضة الحاضرة المتعبد بها في حينه وساعته ولو طرفة عين .

وإن قال : لا يجوز له أن يخرج ويدع عياله حتى يدع لهم ما يكفيهم ، ألا يتعارف أنه يرجع إليهم فيه من الوقت ، ثم حينئذ يلزمه الخروج ، ويجوز له ، وإلا فلا يلزمه ولا يجوز له ذلك .

قيل له : كذلك الحق والعدل ، فأين قولك له إنه لقصدته إلى تأدية فريضة تعطل فريضة ، ويدخل في مجرور هذا من المحال والباطل والضلال .

ويقال له : كذلك الجهاد إذا كان فريضة على العباد ، فكان الواجب على العبد فرض الجهاد ، وكان له عوالة لا يقدر لهم على ما يعولهم به ؛ إلى أن يقتل أو يرجع إليهم من غزوه أو حربه ذلك في التعارف ، والجهاد فريضة على أهل الزمان ، أيكون عليه وله أن يخرج في الجهاد ويدع عياله بغير قوت ولا نفقة .

فإن قال : نعم ؛ فهذا والحج سواء ولا فرق بينهما ، فليأت بدليل على الفرق في ذلك ، ولن يقدر عليه إلا بالكابرة .

وإن قال : ليس له ذلك أن يخرج ، ويدع عياله حتى يجعل لهم ما يقوتهم ، ويجعلهم في سكن مثلهم في مأمته عليهم من الآفات التي يلزمه أن يقوم بها عنهم ، ويحفظهم عنها ، فذلك هو الحق والعدل .

فيقال له : فأين قولك إنه يجوز له بقصدته إلى تأدية الفرض ، يجوز له الدخول في المحجورات ، وتضييع المفروض ، ولن يجد على ذلك إلى أحكام الحق دليلا ، ولن يجد عن المكابرة والرجوع إلى الحق سبيلا ، فإما أن تصح مكابرتة ، وإما أن يرجع إلى الحق ، أن تجسس العورات وإطلاع العيوب ،

واغتنام العثرات محجور من البار والفاجر ، والمؤمن والكافر والكاذب والصادق .

ويقال له : ذلك مباح فيمن كانت له ولاية متقدمة ، وفيمن لم تكن له ولاية متقدمة .

فإن قال : نعم .

قيل له : فإن قولك في الحق ، فيمن رأى وليا له يقتل وليا له بالسيف حتى فاضت روحه ، وهو ينظر إليه .

فإن قال : إنه يبرأ منه بما أظهر على نفسه من المحجور من انتهاك الحرام الظاهر ، بما عاين منه لأنه قد علم ذلك منه .

قلنا له : نعم ؛ قد قيل ذلك ، وليس ذلك داخل في التجسس ، لأن ذلك ظاهر من أمره ، وإنما حكم بالظاهر .

وقد قال من قال : إنه يتولاه ويحسن به الظن ، ولا يبرأ منه حتى يعلم أنه إنما أتى ذلك حراما بلا شك في ذلك ، وهو أصح القول ، إذا احتل أن يكون أتى ذلك بحق بوجه من الوجوه .

ويقال له : فإن كان الذي أتى ذلك ممن لا ولاية له ، وهو موقوف عنه ، ما القول فيه ؟

فإن قال : إنه يبرأ منه بما أظهر على نفسه ، ولا يوقف عنه على حالته التي كانت .

قيل له : فإن وقف عنه واقف من المسلمين ، ما القول فيه ؟

فإن قال : إنه يبرأ منه على ذلك ، فقد خالف الحق ويبرأ منه هو

بالدين ، إذا برىء من المسلمين بالرأي ، لأنه لا فرق في ذلك بين المسلم وغيره ، إلا أن المسلم المتقدم له الولاية ، يكون على ولايته ، والذي ليس له ولاية يكون على حالته ، في قول من يقول إن الولي على ولايته ، ولا اختلاف في ذلك .

ويقال له : ما تقول في هذا العالم يحدث هذا المحدث ، وهو مما يحتمل الحق والباطل ، وهو ولي له في الأصل ، فبيراً منه بظاهر الحكم الذي ظهر منه ، استشهد عليه بالحقيقة أنه أتى ذلك باطلاً ؟

فإن قال : نعم ؛ يجوز له أن يعقد عليه الشهادة ، ويشهد عليه عند الحاكم أنه أتى ذلك باطلاً وظلماً ، فقد خالف بذلك أحكام الحق المجمع عليها ، وأجاز له أن يشهد على الغيب بالزور والباطل ، والشاهد بهذه الشهادة إذا لم يصح معه باطله ، بما لا يشك فيه شاهد بالزور ، وحاكم في اعتقاده بالجور .

وإنما قيل إنه يبرأ منه بظاهر ما أتى من المجهود ، في كل ما يكون فيه الحق لله وللعباد ، إذا لم تتضح في ذلك له حجة المحدث عليه بحجة حق ، أو تقوم عليه حجته هو على المحدث عليه بحق .

فقال من قال بالبراءة بالظاهر .

وقال من قال بالولاية وهو أصح القول .

وقال من قال بالوقوف وهو أسلم ، وليس في أحد الأقاويل شبهة ، لأن كل واحد منها ، له أصل حق ، والإجماع على كل حال أنه لا يجوز للمتبريء أن يشهد على القاتل أنه أتى باطلاً ، وأن فعله ذلك باطل لا محالة ، ولا يعتد عليه ذلك في اعتقاده ، فإن فعل ذلك فقد شهد زوراً واعتقد كفراً وجوراً ، ولا يجوز للمتولي أن يشهد له أن ذلك كان منه بحق ، إذا لم يصح معه ذلك ولا يعتد له البراءة من ذلك أنه بريء منه ، ومن الحكم فيه من الباطل ، فإن

شاهد له بذلك أو اعتقد له ذلك بحقيقة الاعتقاد ، كان قد شهد زورا واعتقد جائرا وكذبا ، ولا يجوز للواقف أيضا شيء من ذلك .

فإن قال غير هذا فهذا مكابر للعقول ، متورط في الضلال والفضول ، إذ يميز أن يشهد الشاهد بما لا يعلم ، ويعتقد المعتقد بما لا يعلم ، والله - تعالى - يقول : ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١) والاجماع أن من شهد بغير علم فهو شاهد زور ، والاجماع أن من شهد لغائب قطعاً أنه قد شهد بغير علم ، ولو كان كذلك ذلك ، لأنه لو حلف عليه ، كان حائثاً شهد عليه قطعاً كان شاهد زور ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

فإن رجع إلى الحق فلا بد له من ذلك أو المكابرة والخروج من المعقول .

قيل له : فهذا المتولي والمتبريء والواقف ، أيجوز له أن يقصد إلى السؤال ، والبحث عن فعل هذا الذي قد رآوه يفعل ذلك الفعل ، ليصح معهم ذلك بالعلم الصحيح من باطله أو حقه ، وليس لهم ذلك .

فإن قال : ليس لهم ذلك لأن هذا كانت له ولاية متقدمة ، وإنما برىء من برىء منه بحكم الظاهر بما أتى من المحجورات ، وتولاه من تولاه بما استحق من الولاية المتقدمة في الأصل ، وقف عنه من وقف للشبهة التي أشكلت من أمره ، وهو في جد من أحكامه على الولاية ، فلا يقصد إلى تجسس عورته ، لأنها عورة مسلم ، لم يصح زوال اسمه بالحقيقة كما ثبت اسمه بالحقيقة .

قيل له : فإن كان الفاعل لذلك ، ليس له ولاية ، أيجوز البحث عن ذلك من أمره ، حتى يشهدوا عليه بالحقيقة .

فإن قال : نعم ؛ فقد زعم أن الأحكام تختلف ، فيمن له ولاية ؛

(١) جزء الآية (٨٦) سورة الزخرف .

وفيمن لا ولاية له ، فيكون على هذا من الحكم ما لا يكون على هذا ، ولهذا من الحكم ما ليس لهذا ؛ من قَطْع الأحكام واختلاف أحكام الإسلام ، فنعموذ بالله من أن نقول إن الحكم يختلف في الولي والعدو والقريب والبعيد ، ولا نعلم في حكم الله - تعالى - في كتابه أو في سنة رسوله ، ولا في الإجماع اختلافا بين الولي والعدو والقريب والبعيد ، بل الحكم في الحق بالسواء . فمن ادعى غير ذلك فليأت بدليل على دعواه .

وإن قال : إنه يجوز له البحث عن صحة ذلك الحدث الذي قد أتاه وليه ، وقد أوجب على نفسه ولايته بذلك ، وكان مخيرا في ولايته والبراءة منه بحكم الظاهر ، فأجاز أن يبحث عن ذلك ليلبغ إلى صحة الغيب منه ، فقد أبطل قوله في الولي وغير الولي ، وقد أجاز تجسس العورات من المسلمين .

ويقال له : أرأيت بيت يهودي وبيت مسلم مفتوحين جميعا وأنت متطهر ، وكلاهما قد فتح بابه ، أيجوز لك أن تنظر في جوف بيت اليهودي ، ولا يجوز لك أن تنظر في جوف بيت المسلم ، أو كلاهما سواء ؟

فإن قال : كلاهما سواء .

قيل له : فإم كانت العورة محجورة ؟ بالبيت أو بالسكن ؟

فإن قال : بالبيت والبقعة أتى بما لا يعقله الناس ، وبما يخالف كتاب الله - تعالى - إذ يقول : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾^(١) .

ويقال له : نفس النظر في جوف المنزل محجور أو مباح ، إذا كان مسكونا ؟

(١) الآية (٢٩) من سورة النور .

فإن قال : مباح ؛ خالف بذلك القول عن النبي ﷺ إذ صح عنه أن رجلا نظر من كُوة بيت رجل فرماه بسهم فعور عينه ، فأهدر النبي ﷺ عينه ولو كان مباحا ما أهدر النبي ﷺ عينه ، وهذا ضلال .

ويقال له : أرأيت إن كان المنزل لمسلم والساكن يهودي ، أو الساكن مسلم والبيت لليهودي ، فلا يجد على ذلك فرقا .

ويقال له : أرأيت من سرق من حصن اليهودي أربعة دراهم ، أيقطع أم لا يقطع ؟

فإن قال : يقطع ؛ فهو الحق .

وإن قال : لا يقطع ؛ فهو قد خالف السنة .

وإن قال : يقطع .

قيل له : فيم إذاً يقطع ، أليس لحرمة الحصن مع الملك المحجور ، ولن يجد صاحب هذا القول فرقا ولا مخرجا ، دون أن يبطل حجة التجسس ، أو يرجع إلى الحق ، أو يداوم على هذيانه ومكابرتة ، فلا يلتفت إلى المكابرة والهذيان .

ويقال لهم : أخبرونا ، من أي وجه ثبت على من يلزمه معرفة دينه ، إذا كان يلزمه في حال من الحال ، الخروج في طلب شيء من دينه في أمر السؤال ، أو طلب حجة في الذي يلزمه من أمر دينه ، فمن أي وجه ثبت عليه الخروج إلى سمائل وصحار دون غيرها من القرى والبلدان والأمصار ، هل ثبتت عليه في القريتين ، أو أن أي شخص معروف في البلدين في كل بلد شخص معروف ؟

فإن قال : إلى البلدين ، طوّل في ذلك بالحجة على ثبوت ذلك ، ولن

يجد إلى ذلك سبيلا .

وإن قال : إلى شخصين في البلدين معروفين .

قيل له : فمن أي وجه ثبت عليه الخروج إلى شخص معروف ، في بلد معروف ، دون غيره من الأشخاص ، ودون غيره من البلدان .

فإن قال : إنما يلزمه الخروج إلى فلان وفلان اللذين بسماثل وصحار .

قيل له : فإن خرج هذا الخارج في لازم دينه ، فلقى شخصا من الأشخاص في بلده الذي هو فيه ، فعبر له ما الذي إذا وصل إلى سماثل وصحار عبر له من سماثل وصحار مثله من العبارة ، مما قد لزمه السؤال عنه من أمر دينه ، ولم يسعه إلا السؤال عنه ، أتقوم عليه الحجة بمن عبر له من المعبرين ما لا يسعه جهله ، ولا جهل علمه بعبارته من أي المعبرين .

قيل له : فلم يلزمه الخروج إلى سماثل وصحار في شيء ، تقوم له به الحجة وعليه بدونه ومن دونه ، فإذا كانت الحجة تقوم عليه من دون ذلك ، فتعدته الحجة إلى غيرها ، قطعاً لعتبه وموجبا لكفره ، وأنتم تأمرونه بما يقطع عذره ويوجب كفره ، أو بما يوجب له العذر ، ويزيل عنه الكفر .

فإن قال : إنما تأمره بذلك فيما يلزمه في ذلك .

قيل له : فكل ما لزمه السؤال عنه ، ولم يكن سالما إلا بالسؤال عنه وكان عاصيا بدونه ، فكل من عبر له ذلك من أمر دينه فهو عليه حجة ، من والد وولد أو صبي أو معتوه أو مشرك ، وكل ما وسعه جهله ، فغير مقطوع العذر بترك السؤال عنه ، ولا بترك الخروج فيه وفي طلبه ، حتى تقوم عليه الحجة بعلمه ، من غير أن يلزمه دينونة بسؤال عنه بعينه ولا خروج في طلبه ، وإذا كان في حد من يلزمه السؤال كان تركه للسؤال من الضلال ، فعليه أن

يسأل عنه كل من وقع عليه نظره من المعبرين ، لأن كل المعبرين عليه حجة فيها لا يسعه جهله من دينه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

فإن كان يلزمه السؤال فتركه للسؤال إلى أن يصل إلى سمائل وصحار ، وحين ما يطرف طرفة عين ، بعد أن يقدر على أحد من المعبرين ، فهو مضيق لفرض السؤال .

فإن كنتم تلزمونونه أن يخرج يسأل من طريقه كل من لقي إلى سمائل وصحار ، فذلك معنى اللزوم إذا لزمه ذلك ، وقدر على الخروج فيه ، فعليه أن يسأل عن دينه سؤالا عاما مجملا ، إلى أن يلقي الحجة التي قد لزمته ، وعليه أن يخرج منها إلى السعة وإلى الطاعة ولا غاية له في ذلك ولا نهاية إلى سمائل وصحار ولا غيرهما ، وإن لقيه من يعبر له ذلك في منزله وأهل بيته ، فتلك حجة الله عليه وله ، وإن لم يلقي الحجة التي تخرج بها من حد الجهل إلى حد العلم الذي لا يسعه إلا علمه ، فلا غاية له في ذلك أبدا ما قدر عليه من الضرر في الأرض ، إلى أن يلقي من يعبر له ما قد جهله مما يلزمه علمه ، فلم يسعه جهل علمه ، فإذا لقيته الحجة فجعلها أو تركها ، لظنه أنها ليست حجة ، حتى يصل إلى سمائل وصحار ، فهو هالك بجهل ذلك ، ولا معنى للخروج إلى سمائل وصحار ، في وجه من الوجوه ، إلا أن الهجرة واجبة إلى سمائل وصحار ، أو إلى من بهما من الجثث والأبشار ، وهذا لا محال أنه من قول الفجار ، وأنه سبيل من سبل أهل النار - نعوذ بالله من النار - ومن المصير إلى دار البوار .

ويقال له : فإذا كان اللزوم له السؤال عن شيء من أمر دينه الذي لا يسعه إلا الخروج في السؤال عنه ، وفي طلب علمه منفسا ، في السؤال عن أمره إلى أن يصل إلى سمائل وصحار ، فما باله لا ينفس إذا وصل إلى سمائل وصحار ، لأي علة تقع عليه هنالك يعذر بها دون ذلك .

فإن قال : لأنه يلقي هنالك العلماء من المسلمين من أهل الاستقامة على الدين ، ولا يلقي أحدا من أهل العلم من أهل الاستقامة دون ذلك .

قلنا له : هذه شهادة منك بالزور والكذب ، لا مخرج لك منها ، لأنك لا تعلم ، أتلقى عالما مستقيما دون ذلك أو لا تلقى ، ولعل العلماء الذين هم دون سمائل وصحار أعلم من الذين بسمائل وصحار وأصح مذهبا ، أو تعلم أنت جميع من كان بالمصر ، ممن تعبد به الله من الخلائق ، وتعلم جميع أهل المصر من غير بلدك ، أو من بلد الخارج إلى سمائل وصحار .

فإن قال : إنه يعلمهم كلهم قلّد ذلك ، مع أنه لا يدعي ذلك أبدا عاقل .

وإن قال : إنه لا يعلم دون سمائل وصحار أحدا تقوم به الحجة .

قيل له : فعلى الناس علمك في العلماء ، وعلمهم في العلماء ، وعلمك على الناس حجة في العلماء الذين علمتهم ، أو إنما الحجة عليهم في العلماء علمهم ، كما كان علمك أنت حجة عليك في ذلك .

فإن قال : إن علمه حجة على من لزمه الخروج إلى سمائل وصحار ، أن من بهما من الأبخار ، هم الحجة في العلم ولا حجة دونهم .

قيل له : فكيف كان قولك له إن من سمائل وصحار حجة له وعليه إذا وصل ، وألزمته الخروج لقولك إنهم حجة ، ولم يكن قولك أنت له بما أمرته من قبول قولك من الفتيا والشهادة على قطع عذره حجة ، إن هذا لمن العجب العجيب ، أن تقوم الحجة عليه أن فلان بن فلان فقيه تقوم به الحجة من قول من ليس قوله عليه حجة في الفتيا ولا في الشهادة ، وهل سمعتم بمثل هذا التمويه وهذا التلبيس وهذا العمى ، فإذا كانت تقوم عليه الحجة بقولك إن فلانا حجة ، فقولك أنت أوجب حجة من قولك إن فلانا حجة ، ولا نعلم في

هذا اختلافا .

ولا يجوز هذا في حجج العقول ، في معنى من المعاني في الفتيا .

ويقال له : فإن كان كما نقول ؛ إنه حجة ولا حجة دونه ، ولا حجة دون الوصول إلى سمائل وصحار ، فإن خرج هذا الخارج الذي قد لزمه شيء من السؤال عن أمر دينه ، فلقى فلانا وفلانا اللذين قلت أنهما الحجة بسمائل وصحار ، دون سمائل وصحار ، أو لقيهما في جانب بلده ، أيجوز له أن يسألهم دون أن يصل إلى سمائل وصحار ، أو لا يسعه ذلك دون أن يصل إلى سمائل وصحار .

فإن قال : إنه يجوز له أن يسألها ، وتقوم له وعليه بذلك الحجة ، فليس عليه الوصول إلى سمائل وصحار ، فقد كان أمرك له بالخروج إلى سمائل وصحار باطلا ، في حكم الآثار وقول الأخيار ، لأنك ألزمتهم الخروج إلى سمائل وصحار بغير حجة تقوم له في سمائل وصحار ولا عليه ، وقد قامت له الحجة وعليه دون سمائل وصحار ، فما باله يلزمه الخروج إلى سمائل وصحار ، وقد انتقضت بحمد الله بدعتهم أن الخروج إلى سمائل وصحار لازم في قولهم ، وصح أن الهجرة إلى فلان وفلان اللذين بسمائل وصحار ، وأنه لا دين يقوم لله إلا بالوصول إلى فلان وفلان .

فيقال له مع ذلك : أرأيت إن خرج خارج إلى سمائل وصحار كما قلت له وألزمته ، فوجد فلانا وفلانا اللذين قلت أنت إنهما الحجة دون غيرهما ، قد خرجا من سمائل وصحار إلى توام أو جلفار ، أعليه الخروج إليهما ، كما كان له أن يسألها دون سمائل وصحار .

فإن قال : لا ، نفرض أصله الذي كان قد بناه له على مذهبه ، حتى ينقطع من ذات نفسه ، ولو دخلنا معه في إثبات ما يدعيه .

وقلنا : إن الذي يدعيه حق ، كما ادعى أن عليه الخروج إلى فلان وفلان دون غيرهما ، وأنه لا تقوم حجة الله إلا بهما ومعهما ، وهو من عظيم الزور وصحيح الفجور ، لأنه قد قال إنه إن لقيهما دون بلدهما كان له أن يسألها ، وتزول عنه حجة الكلفة بالخروج إلى سمائل وصحار ، لأن المعنى في الوصول إلى فلان وفلان ، فكذلك إذا لم يجد فلانا وفلانا بسمائل وصحار ، كان عليه اتباعهما إلى توام وجلفار ، ولا يخرج له من ذلك دون أن يقول إن الخروج إلى سمائل وصحار دون من بهما من الأبخار ، فيكون ذلك إقرارا منه أن الخروج يلزم إلى سمائل وصحار فقط ، وأنها هجرة إلى سمائل وصحار ، لا لمعنى من المنافع ، ولا لدفع شيء من المضار . أو يقر أنه إنما عليه الخروج إلى سمائل وصحار إلى فلان وفلان ، إذا كانا بهما ، فيبطل قوله إنه إن لقيهما دون سمائل وصحار أنه لا يسعه ذلك ولا يجزئه ، ويكون عليه الخروج إلى سمائل وصحار حتى يلقاهما بسمائل وصحار ، أو يقر أن هذا باطل ، ولا بد له من ذلك ، ويلزمه أن يخرج على أثرهما إلى توام وجلفار ، فإذا لزمه ذلك وقال إنه يجب عليه أن يتبعهما ويخرج في أثرهما ولا عذر له في ذلك دون أن يلقاهما .

قيل له : مع ذلك فإنه لما وصل إلى توام أو جلفار ، صح معه أنهما سلكا قفرة من القفار ، أو بحرا من البحار ، يريدان الحج ، أو مصرا من الأمصار ، وهو منفس عن اللحاق بهما ، أو عليه أن يسلك مسلكهما إذا قدر على ذلك .

فإن قال : ليس عليه ذلك .

قيل له : من أي وجه هو قادر على ذلك كما قدر بالزاد والراحلة والأمان ، وهو على جملة ما كان عليه من الجهل الذي لزمه أن يلقاهما فيه ، والفريضة بحالها عليه من تعليم ما جهله مما هو له حجة ، ولا حجة له مع الله بزعمك دون أن يلقاهما بغيرهما من الناس ، ولا حجة عليه إلا بهما ، فقد

نقضت أصلك أن الخروج إلى فلان وفلان ورجعت أن الخروج كان إلى سمائل وصحار ، ثم نقضت أصلك أيضا إذ قلت إنه يخرج من صحار إلى توام وجلفار . فلاي وجه وجب عليه الخروج من صحار إلى توام وجلفار ، ولم تلزمه الخروج إلى مكة على إثرهما ، أو إلى غيرهما من الأمصار ؟

فإن قال : لما خرجا من المصر ، والمصر عمان ؛ زال عنه الخروج إليهما ، وكان منفسا في القعود في عمان حتى يرجعا إلى عمان ، فإذا رجعا إلى عمان كان عليه أن يلقاهما .

قيل له : ومن أين لك هذا ، وهو على جملة ما تعبد به من علم ما جهله ، ومن هو قادر على تأدية ذلك بالأمان من الطريق والزاد والراحلة وصحة البدن .

فإذا قال لخروجهما من المصر ، وليس على من كان بعمان ، أن يخرج في طلب ما يلزمه علمه في دينه ، إلى غير عمان من الأمصار ، وإنما عليه أن يلتمس دينه من عمان ؛ فلتأت بدليل على بدعتك هذه ولن تجد إلى ذلك سبيلا ، دون أن يلزمه الخروج في أثرهما إلى مكة وغيرها من الأمصار ، ولا محال في ذلك ، أو يبطل قوله إن الخروج في طلب العلم اللازم إلى غير بلد محدود من البلدان ، ولا من الأمصار ولا من الأشخاص ولا من الأبخار ، وليس لذلك حد دون أن يصل إلى علم ما لزمه علمه ، أو يقع له عذر من الله ، من عجز عن التماس ذلك من مرض في بدنه ، أو خوف على نفسه ، أو عدم من الزاد والراحلة ، أو عذر من المعاذير التي يجب له بها العذر ، وأن الخروج إلى رجل بعينه أو بلد بعينه باطل وبدعة وضلالة ، ولا يجوز غير ذلك ، لأنه الحق والعدل والصراط المستقيم .

ويقال له : مع ذلك فإن كان له عذر في لقائهما ، أو قد خرجا من عمان ، فما الذي يسعه من أمره ، أيجوز له أن يرجع إلى بلده ووطنه ومنزله

وسكنه ، حتى يرجعا إلى عمان أو يرباط في نواحي عمان حتى يرجعا إلى عمان
ثم يلقاهما .

فإن قال : له أن يرجع إلى وطنه وسكنه حتى يرجعا إلى عمان ، ثم عليه
أن يخرج إليهما ويلقاهما .

قيل له : فتراه هو منفس في السؤال معك ، والخروج إلى فلان وفلان
إلى سمائل وصحار ، لأنه قد يمكن أن يكونا غائبين من سمائل وصحار ،
وغائبين من المصر كله إلى غيره من الأمصار ، فلا يلزمه على قياد قولك أن
يخرج إلى فلان وفلان فيما يلزمه من علم ما لا يسهه إلا علمه ، حتى يعلم أنهما
في المصر علما يقينا ، كما يعلم أن صلاة الظهر ثابتة كل يوم ، لن ينسخ ذلك
ولن يتحول إلى يوم القيامة ، بعد زوال الشمس بقليل أو كثير ، إلى أن يصير
ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، وهذا من المحال أن يعلم ذلك في ساعة من
الساعات ، التي يجب عليه الخروج فيها ، وقد يمكن في كل ساعة من الليل
والنهار ، قلتم إنه يجب عليه الخروج فيها أنه لا يعلم أنهما في المصر أم لا ، لأنه
قد يحدث لهما الخروج في الوقت الذي لا يعلم هو أمهما في المصر أم لا ،
فلا يلزمه الخروج إليهما حتى يعلم أنهما في المصر أو في سمائل وصحار ،
وإلا فعلى قياد قولك إنه لا يسهه أن يرجع إلى وطنه ولا سكنه ، وعليه أن
يرباط بأقرب السواحل إلى طريقهما من خروجهما حتى لا يكونا بعمان في وقت
من الأوقات إلا وهو معهما ، وقد لقيهما لأنه قد لزمه لقاؤهما ، وإنما زعمت أن
العلة في عذره خروجهما من المصر ، فهو على جملة الخروج إليهما حتى يرجعا إلى
عمان ويلقاهما ، ولا بد له من ذلك ، أو بطلان قوله هذا وهو باطل والحمد
لله ، وإنما يريد أن يقطع قوله من فعله ، وإلا فقوله مقطوع دابره ، باطل أوله
وآخره .

فصل : فإن دام على ذلك ، أوقال إن عليه أن يقعد بنواحي عمان .

قيل له : فأين يقعد ، في شرق عمان أو غربها ، أو من حيث خرجا من عمان يقعد هنالك حتى يرجعا من هنالك ، وليس هذا مما في القول فيه فائدة ، إلا أنه حتى لا يبقى لهم حجة .

ويقال له : أرايت إن مات فلان وفلان في سفرهما أو أقاما بغير عمان ، أهو منفس في جهله والإقامة على جهله .

فإن قال : نعم ؛ فقد أتى بما لا نقبله منه عقلا ، ولا يخرج إلا على المكابرة ، ولا بد من الخروج إليهما حيثما كانا حتى يموتا ، أو يموت الخارج في أثرهما .

فإن قال : كذلك .

قيل له : إذا ماتا أيعذر بعد ذلك ، بجهل ما قد لزمه علمه أولا يعذر ، وهو على جملة الجهل وعليه السؤال عن علم ما لا يسمعه إلا علمه ؟

فإن قال : يسمعه جهل ما لزمه علمه ، أتى بأشنع من قوله الأول ، لأنه يُنزل فلانا وفلانا منزلة أعظم من منزلة النبي ﷺ ولم يجوز على قياد قوله إلا أن يقدمهما على النبي ﷺ ، أو يقول إنه لا حجة عليه بعد موت النبي ﷺ وهذا ما لا يدعيه أحد من أهل التوحيد .

وإن قال : لا يعذر بعد ذلك بجهله لما لزمه علمه ، وعليه السؤال عما يلزمه .

قيل له : فمن يسأل من الناس من بعد موت فلان وفلان ؟

فإن قال : إذا مات فلان وفلان ، فيسأل من شاء وهو له حجة وعليه حجة ، إذا دلّوه على علم ما يجهله من دينه ، ووافق الحق .

قيل له : وهذه المنزلة كانت للنبي ﷺ ولم يكن يسلم أحد بدون أن

يسأله هو بنفسه ، ويلقاه ويراه ويسأله عن علم كل ما لزمه بعينه .

فإن قال : نعم ، ولن يقدر أن يقوله ، وأرجو أن يقطع الله عذره دون هذا ويقطع دابره ، أتى في ذلك بما يكذبه العالم كله ، لأن النبي ﷺ قد كان في عصره وزمانه بعد ما نسخ الهجرة وقبل الهجرة يسلم كل من الناس في مسكنه ووطنه ، ولا يلزمه خروج إلى النبي ﷺ ولو لزمه في الهجرة الخروج ، فإنما المهاجرة أن يهاجر من أرض الشرك إلى أرض الإسلام ، ولم يكن هناك أرض إسلام إلا المدينة ، وكانت المدينة هي دار إسلام ، وسائر الدور والأمصار دار كفر ، الغالب عليها الشرك ، فإنما امتحن الله العباد بالهجرة لمعنى الخروج من بين ظهرائي أهل الشرك إلى دار الإسلام ، لا لمعنى أن الحجة لا تقوم إلا بالنبي ﷺ في الإسلام ، ولو كان ذلك كذلك ، ولا تقوم حجة إلا بالنبي ﷺ لما كانت تقوم لله حجة على من لم يدرك النبي ﷺ ، بل قد كان في زمن النبي ﷺ يسلموا الناس في المدينة ، وفي مكة وفي الأمصار ، يسلمون على أيدي آبائهم وأرواحهم ، ومن دعاهم إلى الإسلام ويقبل منهم ذلك ، ولا يرون النبي ﷺ ولا يراهم ، وصح أن العلماء كانوا يفتون في المدينة ، على عهد النبي ﷺ وأنهم يأمرون بالإسلام وبالإيمان ، وكانت الحجة تقوم بغير النبي ﷺ وإن كان الإسلام بالنبي ﷺ والإيمان به غير سائر المسلمين ، ولا يقرب إلى هذا القول في وجه من الوجوه ، لولا طول الكتاب أكثر مما قد طال ورجاء أنه ألا يعتل في هذا بعلّة ، لأوضحنا من الحجج في ذلك ما فتح الله ، ولكن لا يدعي في ذلك إن شاء الله دعوى .

فصل : وإن قال : بل قد كان في أيام النبي ﷺ الحجة تقوم بالحق بغيره من المعبرين من المسلمين .

قيل له : فما أعظم منزلة في الإسلام ، وأجل قدرا في الأحكام ؛ النبي ﷺ أو فلان وفلان ؟ فلن يقدر أن يقول إلا النبي ﷺ ، لأنه إن قال غير ذلك خاف على نفسه أن يقتل قبل أن يتكلم .

فإن قال : النبي ﷺ أعظم قدرا من الجميع ومن فلان وفلان .

قيل له : فكيف خص لفلان وفلان أنه لا حجة دونها تقوم على العبد ولا له ، وهذا أصل باطل لا يتكلم به أحد ممن يعقل ، ولا ينسأ في عقول المجانين ، إلا أن يكون ذلك من وساوس الشيطان ، ولن يكون ذلك من الشيطان أيضا من المجانين ، وإن شاء الله أنه لا يرجو أن يتبع المجانين أحد على بدعة ، وهذه من أعظم البدع وأشنع الشنع ، وإذا كان الأصل باطلا والأساس فاسدا ، فمن حيث جثت بالحق فأفسدت الباطل ، ومن حيث جثت بالصالح أبطلت الفاسد ، والحمد لله على هداية دينه . ويقال لهم إن أنكروا هذا أو شيئا منه ، ولم يقرؤا بذلك ويرجعوا إلى الصواب ، أو يلزموا الناس الخروج إلى فلان وفلان في السؤال والبحث عن جميع دين الله - تبارك وتعالى - ، أو في السؤال عن جميع العلم الذي هو من دين الله - تبارك وتعالى - ، وإنما يلزمهم الخروج في السؤال عما يلزمهم عمله ، بما قد لزمهم العمل به ، فجهلوه وضيعوه ، من الفرائض اللوازم ، أو جهلوه وركبوه عما لا يجوز ركوبه لهم من المحارم .

فإن قالوا : عليهم أن يخرجوا في السؤال عن جميع دين الله ، وعن جميع العلم الذي هو من دين الله ، كائنا ذلك العلم ما كان ، ولا يسعهم إلا أن يعلموا جميع دين الله ، أتوا بما يشهد على تكذيبهم فيه العقول ، والكتاب والسنة والإجماع ، ولا يقربون إلى ذلك مع أحد من الخليقة ، لأنه لا يمكن أن يلزم الجميع ما يلزم الواحد ، ولو كان الناس لا يسلمون إلا بعلم دين الله كله ، ما سلم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وجميع المهاجرين والأنصار ، حتى يعلموا من الدين كعلم النبي ﷺ لأنهم متعبدون من دين الله بمثل ما تعبد به من العلم الذي يخصهم علمه ، ولكان النبي ﷺ يهلك أيضا من حين ما بلغ الحُلُم ، حتى يعلم في حين ذلك جميع دين الله الذي تعبد به وأمره به ، من جميع ما أمره به ونهاه عنه في كتابه ، قبل أن يعلمه ذلك ويوحيه

إليه وينزله عليه ، لأنه من دين الله الذي تعبد به في أصل دينه ، وكذلك يهلك ﷺ حتى يعلم جميع ما أتاه به جبريل - عليه السلام - في طول زمانه ومدته وعمره وأيامه ، ولو كان كذلك كان يهلك ، من حين ما أرسله الله واستنبأه وأمره بطاعته ، حتى يعلم جميع ما كان في علم الله أنه من دينه الذي يأمره ويوحيه إليه وينزله عليه ، وهذا أصل باطل لا يدعيه أحد ممن علمناه من أهل القبلة ، ولا ينسأ في العقول أن يكلف الجميع علم الواحد من العلماء ، ولا يكلف كل من الخليفة من العلم إلا ما بلغ إليه علمه ، وصح معه ذلك من أي وجه من وجوه الصحة ، أو ما قامت عليه به الحجة التي لا يسعه الشك فيها ، مما لا يسعه جهله من علم التوحيد ومعرفة معناه ، وعَلِمَ معاني الوعد والوعيد ، وما يتولد من ذلك ومثله ، فذلك ما تقوم عليه به الحجة بالخاطر ، أو ذكر الذاكر كائنا من كان ، أو ما يلزمه العمل به من الفرائض اللازمة التي يفوت وقتها ، فجهل علم ذلك حتى يضيعها ولا يؤديها في وقتها ، على ما أوجب الله عليه من العمل بها في ذلك الوقت ، الذي لا يسعه تأخيره إلى غيره ، كائنا ما كان من اللوازم من دين الله ، أو يجهل شيئاً من المحارم التي يركبها بجهله كائنا ما كان من المحارم من دين الله ، وتقوم عليه الحجة التي ما بعدها حجة في الإسلام من قول علماء المسلمين ، فيما يسعه جهل علمه من دين الله ، ما لم يحضره العمل به والانتهاه عنه ، وهو قول الواحد من المسلمين ، الشاهر لهم اسم أهل الاستقامة في الدين من الأمة ، وفي قول أكثر أهل العلم من المسلمين ، أن الفقيه الواحد حجة ، وأن الواحد من العلماء يقوم في الفتيا في الدين مقام الاثنين ، وإذا قام مقام الاثنين قام مقام الأربعة ، وإذا قام مقام الأربعة قام مقام الأربعين ، وإذا قام مقام الأربعين قام مقام مائة ألف أو يزيدون ، وإذا قام مقام مائة ألف أو يزيدون قام مقام أهل الأرض كلهم ، وكان هو الحجة عليهم ، إذا كان الحق في يده من علم الدين ، ولم تكن لأحد عليه حجة في الدين من جميع العالمين ، ولولا أن الحق على هذا والدين على هذا ما كانت الحجة لله - تبارك وتعالى - ، تقوم وينقطع بها عذر

الشاك فيها بالرسول الواحد ، إلى أهل الأرض كلهم في العصر الواحد ، فيكون حجة عليهم ، ولو كان لا يقوم ذلك إلا بجماعة من الناس معروفين وعدة معدودين ، لكان ذلك أولى به النبيون والمرسلون ، ولا نعلم أن الله - تبارك وتعالى - أرسل إلى أهل زمان من الأزمنة ووقت من الأوقات رسولين ، إلا أن موسى بن عمران ﷺ سأل ربه - تبارك وتعالى - أن يرسل معه أخاه هارون - صلى الله عليهما وعلى نبينا وسلم - وزيراً ، فكان موسى ﷺ هو الرسول ، وهارون معه وزيراً له ، وشاهداً معه ، لا أنه لا تقوم الحجة على فرعون وآله إلا باثنين ، بل كان موسى ﷺ هو الرسول إليهم والحجة عليهم ، لا ينكر ذلك أحد ، ولا يعتل به أحد ، فلما أن قامت حجة الحق لله على عباده بالواحد من الرسل في كل عصر وزمان ، وكانوا هم الحجة على غيرهم من جميع العباد ، كان ذلك حجة ثابتة في كل وقت وعصر وزمان ، عدم فيه الرسل من الله إلى خلقه ، أو لم يعدموا بما يقيم عليهم به الحجة من جميع دينه .

ولو اعتل معتل برسالة هارون - صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم - مع موسى - عليه السلام - ، ما كان له في ذلك حجة ، لأن الحجة على كل أمة ما جاءهم به نبيهم ورسولهم من الحجة والشرعة ، وقد كان نبينا محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين ، ناسخاً لشرائع جميع الأولين ، ولا ناسخ لدينه إلى يوم الدين ، وكان ﷺ واحداً أرسله الله إلى أهل الأرض كافة من الثقلين من الجن والإنس ، فقامت به ﷺ الحجة على جميع الثقلين من الجن والإنس حاضريهم وغائبهم ومتقدمهم ومستأخريهم إلى يوم القيامة ، وإنما يعبر الواحد من علماء المسلمين من دين الله - تبارك وتعالى - بما يسع جهله ، ما قد جاء به النبي ﷺ وقامت به الحجة عنه على إيمته من المستأخريين والمتقدمين ، وقد قال الله - تبارك وتعالى - لنبيه ﷺ : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ ^(١) .

(١) جزء الآية (٧) من سورة الرعد .

ففسر ذلك أهل العلم أنه العالم من المسلمين من أهل الاستقامة ، فيما يسع جهله وفيما لا يسع جهله ، من عبارة الذين هم حجة على من قام عليه به .

وقد قال - تعالى - : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُّوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۖ ﴾ (١) .

فقال أهل العلم : إنه العالم المحق ؛ فالبينة من ربه ما هو عليه من الحق ، ويتلوه شاهد منه ؛ لسانه ، فلسان العالم هو الشاهد على علمه له ، وهو الحجة له على من قام عليه بالحق جهله من قام عليه أو علمه ، فالحجة للعالم على العامة بما جعله الله حجة في دينه على عباده ، وليس لأحد أن يجهل حجة الله عليه إلى غيرها ، ولا يعدوها إلى حجة سواها ، فإن كان الواحد حجة فيما يسع جهله فهو الحجة ، وإن لم يكن الواحد حجة فالاثنان كذلك ، والأربعة كذلك والجماعة كذلك إلى ما لا يحصى ، لأن الاثنين يقومان مقام الواحد في عبارة الدين ، لأنها لو اختلفا لم يكونا في اختلافهما سالمين من الهلكة ، ولم يكن بد لواحد منهما أن يكون هالكا في الدين كاذبا ، في حكم الدين على رب العالمين في عقول السامعين لهما من العالمين والجاهلين ، فلا يجوز أن يكون الحق في الدين إلا مع واحد من المعبرين ، وأن المخالف له مخالف في أصل الدين ، فلا يجوز أن يطلب معه غيره ، فيما يقوم في العقول أنه لا بد من أحد أمرين :

إما أن يقول مثل ما قال ، فلا زيادة في ذلك ولا نقصان .

وإما أن يقول غير ما قال ، فيكون مخالفا له في الدين في عقول العالمين ، لأن الدين أبدا لا يكون إلا مع واحد من المختلفين ، ولا يحتمل في العقول ،

(١) جزء الآية (١٧) من سورة هود .

إلا أن يكون أحد المختلفين في الدين كاذبا على الله ، وقد يمكن أن يكونا جميعا كاذبين على الله ، ويمكن أن يكون أحدهما كاذبا والآخر صادقا ، ولا يمكن أن يكونا صادقين جميعا ، هذا من المحال ومن طلب المحال وتعلق به ، وقع في الضلال والدين ما جاء فيه حكم من الكتاب أو من السنة أو من الإجماع من علماء المسلمين ، فإذا كان القول من العالم بأحد هؤلاء أو بما يشبه ذلك وما هو مثله ، فلا يجوز القول لغيره بخلافه ، وهو الصادق على جميع من قال بخلافه ، ولو كان مخالفا لجميع أهل الأرض ، فهم الكاذبون في أصل الدين ، الذي أجمع عليه معاشر المسلمين ، وجميع أهل الاستقامة من الموحدين .



باب

وجوه التعبد ومعانيه

والحجة في ذلك

جميع ما تعبد الله به عباده في دينه هو معان ثلاثة ، لا يعدو ذلك إلى معنى رابع غير الثلاثة المعاني :

فمعنى من هذه المعاني هو المعنى الذي تعبدهم بعلمه من دينه ، والشهادة به وعليه ، فلا يقبل منهم غير ما تعبدهم به ، ولا يعذرهم بجهل ما أوجب عليهم علمه لمعنى غيره ، فإذا أوجب العلم لم يسع الجهل ، وضاق الشك ووقعت الهلكة بانقطاع العذر .

فصل : ومعنى ثان ، وهو ما تعبد الله به عباده من العمل بطاعته ، من فرائض فرضها عليهم عملاً في أبدانهم وأموالهم ، أوجب عليهم العمل بها لا غير ذلك ، وجعل العلم لها ولمعانيها دلالة عليها ، ليوداً بذلك العلم ، وليس العلم بها يجب لنفس العلم بها ، وإنما يجب العلم بها ، لأن يبلغ بذلك العلم إلى أدائها على وجهها ، وعلى ما أوجب الله في دينه من العمل بها ، ثم جعل لذلك العمل في دينه وفرائضه ، أوقاتاً مؤقتة في ساعات من الليل والنهار ، لا يجوز أن يؤخر ذلك إلى غيره ، وفي أوقات من الأيام والأشهر ، إذا جاء ذلك الوقت المؤقت ، لم يجوز أن يتعدى ، ولا ينفع العمل لذلك إلا في الأيام المؤقتة والأيام المعدودة في الأشهر والأيام والساعات ، ثم جعل ذلك

ضروريا منه ، ما هو في أوقات معروفة ، يجوز له العمل فيها ، ولا ينفع العمل
 بها إلا فيها ، فإذا جاء ذلك الوقت ، لم يميز تأخير ذلك عن ذلك الوقت منها ،
 وكان على العبد العمل بذلك المخاطب به ، والعلم لذلك للعمل به ، وإنما
 أريد منه نفس العمل ، لا نفس العلم ، ولا يخاطب بالعلم ، فيكون بنفس
 الجهل للعلم هالكا ، وإنما خوطب بالعمل في ذلك الوقت ، وكان ذلك العمل
 لا يصل إليه العبد إلا بعلم غيره ، ولو كان العلم دلالة على غيره ، فلزم
 العمل ولزم العلم ، لوجوب العمل ، فكان العلم في ذلك لا يقع
 إلا بتعليم ، لأنه دلالة على غيره من أعمال الأبدان والأموال ، وكل عمل وقع
 على الأبدان وفي الأموال ، فإنما يبلغ إلى علم ذلك بالسمع والعبارة ، وغير
مخاطب العبد فيه بالعلم ، إلا لمعنى العمل اللازم في ذلك الوقت ، في الأموال
 والأبدان ، فإذا أدى العبد ما خوطب به من العمل ، على ما أوجب الله عليه
 من العمل ، ولم يضيّع من ذلك شيئا من العمل ، فغير مسئول العلم بذلك ،
 كما أنه مسئول عن نفس العلم الذي تعبد به لمعنى العلم ، لا لغيره من
 الأعمال ، وإنما أوجب العلم في ذلك للعمل لا لغير ذلك ، فإذا حصل
 العمل ، فغير ثابت علم ما قد حصل من العمل ، غير أنه لا يكون العمل
 بذلك أبدا إلا بعلم ، والعلم في ذلك حصول العلم من أي وجه حصل ذلك
 العلم ، وأول العلم يقع بخاطر القلب ، ومعنى الحسن من القبيح ، على
معنى علم الإلهام من الله - تبارك وتعالى - ، فإذا بلغ العبد إلى علم ذلك من
 علم الإلهام من الله ، لمعرفة ذلك العمل وعلمه بأي وجه وصل إليه ، من
 العلم بخاطر قلبه أو رأي عينه ، لأثر مرسوم أو سماع إذنه من كلام مفهوم ،
 أو تأسى بغيره من العالمين ، فكل ذلك علم وحجة إذا بلغ إليه العبد ، وأدى
 ذلك اللازم به ، فقد بلغ إلى علم ما أريد منه وصح له العمل ، ومحال أن
 يكون العمل من أهل العقل إلا بعلم ، ولكن العلم على حد ما ذكرنا من
 خاطر أو سماع أو تأسى بغيره ، أو أثر يظاهه أو رأي يراه ، ويحسن في عقله ،
 فكل ذلك علم ثابت وحجة واجبة ، ومحال أن يقال أن يعمل عامل عملا بعد

أن يصح عقله إلا بعلم ، وبأي العلم ، أدى ما قد لزمه فقد علم ذلك وأحكمه ، وأدى الفرض اللازم من ذلك ، ومتى بلغ إلى علم ذلك بأي وجه فأداه ، فقد أطاع الله بذلك وأرضاه ، وصح له ذلك العمل وكفاه ، وهذا معنى من دين الله خوطب العبد فيه بالعمل لا العلم ، غير أن العلم دلالة على العمل ، ولا يكون فيه التعبد بالعلم ، وإنما التعبد فيه بالعمل .

فصل : ومعنى ثالث من دين الله ، وهو جميع ما تعبد الله به عباده ، من ترك معصيته من المحارم والمأثم ، فإنما وقع التعبد بنفس الترك والانتهاه وغير ذلك ، فإذا حصل من المتعبد الانتهاه عن محارم الله ، إذا عارضته وامتنح بها في أي الآفات ابتلي بها ، فإذا تركها فلم يركبها بقول أو عمل ، وكانت مما فيه الفرض ألا يقال فيها بالباطل ، أو يعمل فيها بالباطل ، فإذا لم يأت ذلك العبد بقول أو عمل أو نية فلا حجة عليه في علم ذلك ، وإنما وجب عليه العلم لينتهي عن ذلك المحرم عليه ، ويترك ذلك المنهي عنه ، وإنما كان العلم هاهنا ، لأنه لا يجهل ، فيقول على الله بغير الحق ، أو يعمل ، فإذا سلم من ذلك في حال جهله ، فلا يجب عليه العلم لذلك كله أبداً ، وهو سالم بجهله ، ما لم يركبه أو يتولى راكمه ، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكمه ، أو يقف عنه ، فإذا فعل ذلك ضاق عليه جهل ذلك ، وكان ذلك مما لا يسعه جهله ، لأن الميثاق أخذ عليه ، ألا يركب ذلك بجهل ولا بعلم ، فإذا ركمه لم يسعه ذلك ، وكان ذلك هو موضع ما لا يسع جهله ، فيما كلف تركه إذا لم يتركه ، وكان موضع ما لا يسع جهله فيما كلف العمل به إذا لم يعمل به وضيعه ، وكان موضع لا يسع جهله فيما كلف علمه إذا لم يعلمه في موضع ما كلف علمه ، وكل ذلك في أصل دين الله لا يسع جهله ، إذا وجب له التعبد به وفيه ، وكل ذلك مما يسع جهله من دين الله مما لا يجب التعبد به وفيه ، فافهموا المعاني التي قلنا إنها أصول لجميع دين الله ، وأن جميع دين الله لا يخلو منها ولا يعدوها ، وأنها كلها في أصل دين الله لا يسع جهلها في موضع

خاص ذلك منها ، وكلها في دين الله يسع جهلها ما لم يخص حال التعبد فيها وبها ، وكلها متفقة غير متفرقة ، وليس شيء منها بأضيق من شيء ، ولا شيء منها بأوسع من شيء ، إذا جاء حال ضيقها . فافهموا هذه المعاني والأصول فجميع ما تعبد الله عباده به أن يعرفوه ، على سبيل ما أوجب عليهم من معرفته ، لا على خلاف ذلك ، فمن خصه شيء من التعبد من معرفة الله وعلمه ، لم يعذره الله بما كلفه من العلم ، ولا ينفعه شيء سوى ما أوجب عليه من معرفته ، فمتى قصر عن ذلك العلم الذي خصه من معرفة الله ، على ما أوجب الله عليه ، لم ينفعه شيء مما قد علمه من معرفة الله ، إذا ضيع وقصر عن شيء مما قد خصه ، من كمال معرفة الله - تبارك وتعالى - ، ولم ينفعه ما عمل من طاعة الله ، ولو أكمل العمل بطاعة الله ، ولم يركب الله محرما قط ، مما نهاه الله عنه من الأفعال ولا من المقال ، بانتفاض ذلك الشيء من علم الله - تبارك وتعالى - ، لأنه أريد منه العلم فلم ينفعه غير العلم ، ولم ينفعه بعض العلم عند المحنة بغيره من العلم ، بما قد علم من العلم والمعرفة .

وإذا وجب العمل الذي تعبد الله به في دين الله ، وفي علمه ، مما قد تقدم إليه في أصل دينه بالعمل به ، لم ينفعه إلا العمل بترك ذلك إذا كانت المحنة بالعمل ولم تنفعه المعرفة التي قد عرفها وعلمها ، ولو كان قد أكمل معرفة الله وأحكمها ، فغير معذور بتضييع شيء من العمل الذي ألزمه الله لموضع ما قد علم مما كلفه علمه ، ولا لموضع ما قد علم من بعض ما قد علمه ، حتى يعلم جميع ما كلفه الله علمه على حسب ما كلفه ، وكان بترك ذلك الشيء من العمل ، ناقضا للميثاق الذي أخذ عليه أن يعلمه .

فصل : فإذا ركب العبد شيئا مما قد نهاه الله عنه من معصيته ، لم ينتفع بأدائه لجميع ما كلفه من علمه له والعمل له ، إذا ركب به نهيه أو شيئا من نهيه ، ولو لم يضيع لله قط أمرا فيما تعبد فيه بالمعرفة ، والعمل بطاعته ، فالشيء الواحد من هذه المعاني التي كلفها العبد ، عند لزوم ذلك له ينقض

ميثاق الله الذي أخذه عليه ، ويبطل جميع ما أتى به من سائر دين الله ، من جميع الأشياء من هذه المعاني ، وجميع هذه المعاني كلها معرفة وتأدية لجميع ما ألزم من العمل والقول والنية ، وترك لما نهى عنه من قول أو عمل أو نية ، لا معدى لدين الله الذي تعبد به عباده من أحد هذه الأصول وهذه المعاني الثلاثة ، وهو العلم به والمعرفة له مجملا ، عند الاجتزاء بالجملة ، ومفسرا عند لزوم المحنة لعلم التفسير ، وقد كان علم الجملة مجزىء عن التفسير حتى تقع المحنة بالتفسير لشيء من الجملة ، وأي ذلك ورد على العبد قبل الآخر من التفسير ، والجملة التي تجزي عن التفسير ، فغير معذور في علم شيء من ذلك على معنى ما أريد منه ، ولا يسعه التقصير عن ذلك من علم الله في أسمائه وصفاته وفعاله وذاته ، وإذا لم يضيع ما وردت عليه المحنة به من التفسير للجملة ، لم يهلك بجهل الجملة ما لم يمتحن بالجملة ، وإنما كانت الجملة مجزية له كافية لما تقدم إلى العبد من علمها والمحنة بها ، فإذا ورد عليه علم تفسير الجملة ؛ كان عليه أن يعلم التفسير ، ولم ينفعه علم الجملة ، وإذا ورد عليه العلم للتفسير قبل العلم للجملة لم يميزه أيضا ، إلا أن يعلم ما ورد عليه من علم تفسير الجملة ، فإن بلغ بعلم التفسير إلى الإحاطة بالجملة ، فقد اكتفى عن الجملة بمعرفة تفسير الجملة ، لأن من عرف تفسير الشيء ، فقد أحاط بالشيء في علمه لتفسيره ، إذا كان ذلك بكمال علم التفسير المحيط بمعاني الشيء ، ومن علم تفسير الشيء لم يميز إلا أن يكون قد علم الشيء ، وقد يكون عالما بالشيء ولا نعلم تفسيره ، ولا يجوز أن يعلم تفسير الشيء كله ولا يكون عالما به .

فصل : فأبي الأشياء من دين الله - تبارك وتعالى - سبقت به المحنة إلى العبد ، بوجه ما يكون ممتحنا به ، كان مخاطبا به في حال ما يمتحن به على حسب ما تجري فيه الكلفة من دين الله ، ولو سبق إلى العبد محنة العمل بطاعة الله - تبارك وتعالى - ، قبل أن يخطر بباله أو يسمع بأذنه أو يدعى إلى شيء من

الجملة التي امتحن بها ، ونزلت بليته بها ، لم يسعه إلا العلم لها ولعانيها ، ولم يكن في حين ما كلف العمل بذلك الشيء من طاعة الله ، الذي قد وجب عليه في وقته ذلك ، مكلفا لعلم الجملة ولا لتفسير الجملة ، إذا لم يمتحن بعد بذلك ، ولا بلغ إليه حكم التكليف له ، وحكم التكليف له حده أن يخطر ذلك بباله ، أو يسمع بذكره أو يدعى إليه أو يراه في كتاب مرسوم ، أو يبلغه ذكر ذلك بحال مفهوم ، فإذا كان ذلك في الجملة أو في شيء منها ، فذلك حد الكلفة له بذلك ، وقد كان قبل ذلك معذورا عن التعبد بذلك ، ولو احتمل قبل ذلك بأي حال من ساعة أو يوم أو شهر أو سنة أو سنين ، فما لم يخطر بباله ذكر ذلك أو يسمع بذكره أو يدعى إليه أو يبلغ إليه ذكر ذلك بوجه من الوجوه ، فهو معذور بذلك ، لأن الله لا يكلفه شيئا من دينه إلا بما هو معقول أو مسموع أو منظور ، فإذا نظر أو ذكر ذلك أو سمعه أو خطر بباله ذلك ، وبه عقل سالم من الآفات والعاهات المزيلات لثبوت عقله الذي تعبد به ، وجعل له حجة وعليه حجة ، فهناك يلزمه التعبد بعلم ذلك ، ومحال أن يكون علم بغير هذا أبدا ، لأن المنظورات معقولات والمسموعات معقولات ، والمحسوسات معقولات والمتوهمات معقولات ، وكل مسموع أو منظور أو مذكور فهو معقول ولا يعقل أبدا غير مسموع أو منظور أو مذكور أو خاطر أو محسوس أو متوهم ، وكل هؤلاء معقولات والمتوهمات ، فمن حكم المخاطرات ، ولا يصح معرفة الجملة ولا شيء منها من طريق غير هذا ، ومحال أن يكلف الله العبد في شيء من الأحوال ، أو على شيء من الأحوال فوق ما يطيقه ، فكما أن العبد لا يقدر على عقل المعقولات ألا يعقل الغرائز المخلوقات ، فكذلك لا يقدر على عقل المعقولات إلا بالأسباب ؛ المؤديات للمعقولات إلى عقل الغرائز المخلوقات ، فإذا عدم السمع زالت الكلفة عن العبد في علم المسموعات ، ولو وجد السمع ، لأنه لا يسمع السمع إلا بمسموعات ، ولا ينظر المنظور إلا بنظر ، ولا ينظر بالنظر إلا منظورات ، وكل المسموعات والمنظورات والمحسوسات والملموسات والمتوهمات فمعقولات ، وليس كل المعقولات منظورات

مسموعات محسوسات متوهمات ، وكل معقول فخاطر من العقل بقرب المسموعات والمنظورات والمذكورات ، والمحسوسات والمتوهمات ، وليس كل معقول متوهم ، وكل متوهم معقول ، وليس بمعقول ما لا يجري عليه خاطر المعقولات ، فدين الله الذي تعبد به عباده في شريعة نبيه إلى أهل زمانه واحد ، والحكم فيه واحد والقول فيه واحد ، على الأصول الذي ثبتت أحكامه عند الله فيها في علمه - تبارك وتعالى - ، وهو من بعضه بعض ، وبعضه في بعض ، وبعضه ببعض وبعضه إلى بعض ، والعبد مأخوذ عليه الميثاق بجملته مذ لزمته كلفة التعبد ، وبلغ سنه وصح عقله ، ولو كان المتعبد بذلك من أولاد أهل الشرك ، وأولاد أهل التوحيد من أولاد المنافقين ، أو من أولاد الصادقين ، فالحكم عند الله - تبارك وتعالى - في دينه على عباده سواء ، ولا يكلف أحدا منهم من دينه فوق ما يكلف الآخر ، إلا بما قد خصه من الكلفة للحال التي بلغ إليها ، لو بلغ إليها الغير ، لزمه من ذلك ما قد لزمه ، فكل شيء سبق له حكم المحنة إلى العبد ، مذ بلغ وصح عقله ، كلفه الله من ذلك ما قد احتمله من الكلفة في دينه غيره من المكلفين ، وكلما تأخر له حكم المحنة عن العبد مذ بلغ سنه وصح عقله من جميع دين الله ، فغير مستول عنه ولا مكلف له من جميع دين الله ؛ من علم أو عمل أو ترك ، فإن سبق إلى العبد محنة الانتهاء والترك من دين الله ، كلفه الله من التعبد في ذلك ، ما أطاقه وما احتملته طاقته ، ولا يكلفه فوق ذلك ، وكان عليه الانتهاء عنه وتركه ، ولو لم يبلغه محنة العلم من دين الله ، ولا محنة العمل بطاعة الله .

وكذلك إن سبق إلى العبد حكم المحنة بالعمل بطاعة الله في أوقاته اللازم له فيها العمل بتلك الطاعة ، في حكم ما أخذ عليه الميثاق به في دين الله ، كان عليه ذلك ، وكلفه الله من ذلك ما يطيقه ، وتحتمله طاقته ، ولا يكلف فوق ذلك .

فصل : وكذلك إن سبق إلى العبد حكم المحنة بالعلم من دين الله ،

قبل محنة الترك والعمل من دين الله ، كان عليه من ذلك ما احتملته طاقته ،
وكلف من ذلك ما قد أخذ عليه الميثاق به .

فإن كان ذلك من محنة الجملة أو شيء منها ، كلف من ذلك ما حملته
طاقته ، وكذلك إن كان في البعض منها ، ولزمته المحنة بذلك في موضعه ،
فغير مكلف لما لم يبلغه محنته من جلته .

وكذلك إن كانت المحنة نزلت به في شيء من تفسير الجملة التي هي
لاحقة في الكلفة عند نزولها بحكم الجملة في العلم بذلك التفسير ، فعليه في
ذلك من الكلفة ما احتملته طاقته ، ولا يكلف فوق ذلك ، وكذلك لا يكلف
من الجملة إلا ما احتملته طاقته ، ولا يكلف فوق ذلك .

فإن قال قائل : فقد أتيت بما لا نعرفه من قول المسلمين ولا من قول
أهل القبلة ، وأهل القبلة مجمعون على أنه لا يسع جهل الجملة ، وأن عليه
علم الجملة على حال ولا يسعه جهلها في حال من الحال ، والجاهل لها من
الجهال الضلال .

فصل : قلنا له : ما أتينا إلا بما أجمع عليه أهل القبلة ، ولكن أتينا
تفسير ما أجمع عليه أهل القبلة ، وتأولنا صحيح التأويل لما أجمع عليه أهل
القبلة في حكم الخاص والعام من جميع ما تعبد الله به عباده من ذلك ، وتأولت
أنت علينا وعلى أهل القبلة تأويل العموم في الجملة في موضع المخصوص ،
ولا يجوز أن يحمل الخاص على العام ، ولا العام على الخاص في الجملة ولا في
غير الجملة ، فانظر إلى قولك إن أهل القبلة مجمعون على أنه لا يسع جهل
الجملة ، فهل جهل هذا العبد قط الجملة قبل أن يبلغه حال ما يتعبد به في
الجملة ، فيجهل ذلك فيكون جاهلا ، أو يعلم ذلك المكلف له ، فيكون لعلم
ذلك مؤديا ، وبأي الأشياء يكون عالما أو جاهلا ، وهل يكون العبد معك
جاهلا ، وهو مسلم للجهل الذي لا يسعه ويهلك به ، إن هذا هو الزور

والكذب على الله وعلى رسوله وعلى دينه وأهل دينه من المسلمين .

فإن قال قائل : فإن حكم الجملة غير حكم تفسير الجملة ، وأن الجملة على العبد علمها ولو لم يسمع بها ولم يخطر بباله ولم يدع إليها ، وقد فطره الله على علمها ، فليس له أن يجهلها لأنه قد فطر عليها .

قلنا له : لم يعلم أن الله كلف العباد شيئا من دينه ولا يطيقونه ، ومن زعم هذا فقد خرج من الإجماع ومن حكم الكتاب والسنة وحجج العقل .

فصل : ولا نعلم أن العبد يبلغ إلى علم شيء من الأشياء إلا بعقل صحيح من العاهات ، وسبب يؤدي إلى ذلك العقل الصحيح من الآلات ، ولا يقوم في العقل أن العقل يعقل الأشياء بغير آلة تؤدي إليه علم ما يعقله ، وعلم ما يعرفه أو ينكره ، ولا بد من آلة تؤدي إلى العقل ، من سَمِعَ أو نظَرَ أو فَكَّرَ ، أو خاطَرَ يخطر بالبال ولا يكسب العلم أبدا إلا بآلة ، لأن المعقولات كلها مكتسبات ولأن المكتسبات لا تجوز أن تكتسب إلا بآلات ، لأن العلم كله لا يخلو من علمين ؛ علم غريزة مخلوقة وهو نور العقل الذي به يعقل المعقولات ، وعلم المادة من المكتسبات ، ولا بد للعلوم المكتسبات من بلوغ إلى العلم الذي هو غريزة مخلوق ، لأنه غيره ، فلما أن كان غيره لم يكن بد من اكتسابه له ، ولما أن صح أنه مكتسب لمكتسب لم يجز إلا أن تكون المكتسبات غير المكتسبات ، ولما أن كان كذلك صح أن المكتسبات محتاجات إلى ما اكتسبن له ، غير مستغنيات بأنفسهن عن المكتسبات ، لأن ذلك لا تفارقه الحاجة إلى غيره ، فمتى عدم ما لا تقوم إلا به لم يكن له صنع ولا حكم ، وصح أن المحتاجات الضرورات لا يقمن بأنفسهن على ما يكتسبن إلا بآلات غيرهن وغير المكتسبات ، هذا ما لا يجوز غيره في حكم الإجماع ، ولا نعلم أن أحدا قال غير هذا من أهل العلم من أهل الاستقامة ، في جميع المخلوقات وهذه صفة لا يصح لمخلوق محدث أن يقوم بنفسه في حال من الحال دون

غيره ، ولا يقوم بنفسه عند غيره إلا بغيرهما من الآلات ، وإنما يصح هذا أن يكون قادرا على غيره ، القادر على جميع الأشياء - تبارك وتعالى - ، وما سواه من الأشياء المحدثات فعاجزات ومضرورات غير قادرات إلا بمقدرات غير القادرات وغير المقدورات ، فكل صانع سوى الله - تبارك وتعالى - ، فهو صانع يصنع غيره لمصنوع غيره ، فإذا عدم الصنع الذي به يصنع المصنوع ، كان غير قادر على الصنع ، ولا يكون صانعا أبدا إلا بصنع غيره .

كذلك العقل لا يعقل المعقولات إلا بمادة من غيره ، من بصر أو سمع أو خاطر أو حس أو لمس ، أو شيء يؤدي إليه ذلك العقل المكتسب له ، لأن المكتسب أضعف من أن يوصل نفسه إلى المكتسب له بغير الآلة ، والمكتسب أضعف بأن يصل إلى المكتسب إلا بغيره ، وغير المؤدي إليه للمكتسب إلى المكتسب ، فعاجز أن يؤدي المكتسب إلى غير مكتسب ، أو يؤدي إلى المكتسب غير مكتسب فكل الأشياء عاجزة عن القيام بأنفسها وبغيرها ؛ إلا على ما قد قدر لها من ذلك ، ووصلت إليه من صنع الله لها وبها وفيها .

فصل : فإن قال : فإن معرفة الله - تبارك وتعالى - لا يعذر بها العبد في حال من الحال ، وهذا هو المراد من القائل ، ولكنه لتأويل الحق في هذا جاهل .

قيل له : كذلك إذا بلغت معرفة الله إلى العقل الصحيح بشيء من المبلغات ، لم يعذر العبد أن يعرف من صفة الله - تبارك وتعالى - إلا ما هو قادر ، غير عاجز عنه في حال ما كلف من ذلك ، ولا يكلف من ذلك إلا ما حملته طاقته ، ما لم تقم عليه حجة ذلك بغيره ، والعقل غير مطيق فيما كلفه الله في دينه ، أن يعلم علم المكتسبات غريزة وخلقا ، وهذا من المحال ، ولا يكون أبدا علم غريزة وخلق مكلفا علم المكتسبات بغير آلات مؤديات ، ولا مكلفا علم نفسه ، هذا من المحال ، ولا يعقل العقل نفس العقل ، وإنما يعقل العقل غيره ، وغير المكتسب ، وقد مضى القول في ذلك ، ولا يتكلم في

هذا إلا قليل العلم والبصر .

فإن قال : فإن علم الله - تبارك وتعالى - ومعرفته في العقول ، حالة محل الغريزة ليس علم المكتسبات .

قيل له : فعلم الله ومعرفته هو العقل الذي عقل به أو غير العقل الذي عقل به ؟

فإن قال : هو العقل الذي عقل به فقد زعم أن العقل الذي قد عقل نفسه ، هذا من المحال وما لا يقال .

وإن قال : بل هو غيره ، غير أنه لا يحتمل أن يغيب عنه بحال .

قيل له : فلما أن كان العقل معدما حين لا شيء هو ، فأين كانت معرفة الله من المعدوم الذي لم يكن شيئاً ، أكانت معرفة الله معدومة مع عدم العقل ، أو موجودة مع عدم العقل ؟

فإن قال : موجودة مع عدم العقل ، فقد زعم أنها قد كانت ، وهي مزيلة للعقل ، لا محال أنها مكتسبة غير العقل ويؤخذ من هذا الباب .

فإن قال : هي مكتسبة للعقل غير أن العقل مكلف لها ، ولا يجوز أن يتعري منها .

قيل له : هذه مراجعة في القول الأول ، وقد مضى فيه الجواب .

وإن قال : هي مكتسبة وهي غير العقل ، ولكن يجوز فيها خاصة أن يكون يكتسب بغير آلة غير العقل وغيرها .

فصل : فقليل له : هل لها شيء من المعقولات يشبهها في هذا ؟

فإن قال : لا .

قيل له : فإنك في هذا مدّعٍ على الأشياء غير هذا ، أن يكون لا يعقل إلا بآلة غيرها وغير العقل ، والأشياء كلها إذا تعقل بغير آلة ، ولا دليل غير العقل وغيرها ، ولا تصح لك دعواك على الأشياء ، وإقرارك لهذا الشيء دون الأشياء ، ولا بذلك أن تقر أن الأشياء كلها لا تعقل إلا بدليل غير العقل ومن غيرها ، أو يدعي أنها كلها تعقل كذلك بغير دليل ولا آلة غيرها وغير العقل ، ولن تجد إلى ذلك سبيلا إن شاء الله ، وصح أن الأشياء كلها المعقولات ، لا نعقل إلا بعقل ، وأن العقل لا يعقل إلا بدليل غيره وآلة غيره ، لثبوت العجز فيه ، والحاجة منه والضرورة إلى غيره ، لأنه كغيره من المصنوعات المحدثات ، فصح أنه متى ما عدم العقل الذي به يعقل المعقولات ، فقد بطل حكم العقل عن المتعبد بعقله ، فيما يضره من الكلفة وينفعه بذلك ، ومتى عدت المعقولات من العقل ؛ فغير مكلف المتعبد بالعقل عقل المعدومات ، ومتى عدت الآلات التي بها اكتساب العقل للمعقولات ، فقد عجز العقل أن يفعل المعقولات ، وعجزت المعقولات ، أن تصل إلى العقل بغير آلات ، فافهموا هذا الأصل إن شاء الله .

فصل : ومزايلة المعقولات للعقل ، عدم من العقل لها ، وإن كانت غير معدومة في الأصل ، لأنه لا يجوز أن يعقل في الوقت ، معقولين ولا معنيين متنافيين ، هذا من المحال ، وإنما يعقل معنى واحدا ، فلعله هذا المعنى مزايلة منه لعقل الآخر من الأشياء كلها . فالعقل وإن كان غير مزايل للمعقولات كلها في أوقاته ، ولا في وقت ما يكون قائم النور صحيح الطبيعة ، فإنه مزايل في الأوقات ما اشتغل بغيره من المعقولات ، غير هذا المعقول بعينه ، فغير مكلف في الحال الواحد معقولين ، فكيف والمعقولات كلها والمعلومات كلها ، وهذا ما لا يشك فيه أهل العلم والبصائر .

فصل : وإن كان العقل لا يخلو من المعقولات ، لأنه إنما صار عقلا بمعقول في حين عقله المعقول ، ولم يصّر عقلا بغير معقول ، ولا عقلا لغير

معقول ، ولا يكون العقل مستكملا لإسم العقل إلا بمعقول ، ولا يكون معقولا إلا بعقل ، ولا يجوز أن يكلف العقل معقولين في وقت واحد متنافيين متزايدين عليه ، وإنما يكلف العقل عقل ما عاينه وشاهده لا عقل ما غاب عنه وزايله ، وهذا من المحال . كما لا يكلف السمع إلا مسموعا ، ولا يكلف النظر إلا منظورا ، ولا يكون ذلك إلا بمشاهدة المسموع للسمع والمنظور للنظر .

كذلك لا يعقل العقل إلا بمشاهدة العقل أو شاهد العقل ، ولا يوصل المعقول إلى العقل إلا بدليل غير المعقول وغير العقل .

وكذلك لا يبلغ العقل إلى المعقول إلا بدليل غير العقل وغير المعقول ، وإلا فكان عاقلا بنفسه لا بغيره ، وهذا مما لا يجوز في صفة المصنوعات ، إنما يجوز هذا في صفة الصانع لجميع المصنوعات تبارك وتعالى .



باب

ما يسع جهله وما لا يسع جهله من التدين

إذا أتت على العبد حالة ، كان فيها مقرا بالجملة من التوحيد عالما بمعانيها ، التي تلزمه في وقته ذلك ، وساعته تلك ، فهو سالم بذلك من الهلكة ، وهو مسلم مؤمن ، عالم واسع له الإقامة ، والقعود على جهل ما سوى ذلك من العلم بالدين ، ولم يكن له ولا عليه أن يعتقد السؤال بالدينونة لعلم ما سوى ذلك . ولا عليه أن يخرج في طلب علم ما سوى ذلك ، ولو كان ذلك في أيام النبي ﷺ وكان ليله ونهاره عند النبي ﷺ فما دونه من العلماء الأخيار الصادقين الأبرار ، ما لم يضيع بعد علمه بالجملة ومعانيها وما يدخل فيها ، من معاني التوحيد ، والوعد والوعيد ، شيئا من ذلك بجحد منه لذلك ، أو يشك في علم ذلك ، وعلم معانيه وتضييع فرض ، حتى يفوت وقته الذي تعبده الله به فيه ، لا يسعه تركه إلى غيره بجهل ، ولا بعلم إلا بعذر ، أو يرتكب محرما تعبده الله بالانتهاء عنه ، بغير حجة تسمه من زوال عين ، أو ضرورة إلى ذلك فيما يسعه فيه الاضطراب إليه ، أو تقوم عليه الحجة لله بوجه من الوجوه الحجج ، التي تقوم عليه من المعبرين له أمر الدين ، الذي يلزمه العمل به فيضيعه ، أو يلزمه الانتهاء عنه فيتركبه ، أو تقوم عليه الحجة بعلم شيء من الدين ، فيشك في حجة الله عليه التي ليس بعدها حجة .

وإذا كان منه أحد هذه المعاني ، كان بذلك هالكا ناقضا لحكم ما أقر به

من جملته ، التي كان معتصما بها من الهلكة ، علما بها من الجهالة ، مهتديا بها من الضلالة ، موحدا بها من الشرك ، مؤمنا بها من الكفر ، صادقا بها من الكذب ، وصار بما أتاه من ذلك كافرا ، كاذبا جاهلا ضالاً ، وتعبده الله مع ذلك بالتوبة من ذلك ، والرجوع عما دخل فيه من الكفر إلى الإيمان ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن الكذب إلى الصدق ، ومن الضلال إلى الهدى ، فإذا تاب من ذلك الذي ركب ، وراجع علم ما لزمه علمه ، أو العمل لما لزمه العمل به ، إذا كان ذلك مما يلزمه مراجعة العمل به في دين الله ، رجع إلى حالته التي كان فيها ، وكان على تلك الجملة التي كان عليها بتوبته من مخالفتها ، ورجوعه إليها ، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا في أصول دين المسلمين ، فيما أجمعوا عليه ، فيما يسع جهله ، وما لا يسع من أصول الدين .

فصل : فإن قال قائل : فهل عليه أن يتعلم شيئا من أمور الدين ، الذي يخاف أن يلزمه في وقت من الأوقات ، في طول عمره ، ولا يحضر مع لزومه له من يعبر له ذلك ، فيهلك بذلك ، إذا كان ثابتا عليه في أصل دينه ، إذا بلغ إليه ؟

قلنا له : فكل أمر الدين الذي تعبد الله به نبيه ﷺ وأرسله به ، وتعبده به المسلمين ، وجميع العلماء في الدين ، وفي الأصل الذي أقر به هذا المقر ، بالجملة التي ذكرنا ، وهو داخل فيه غير خارج منه ، وبإقراره بالجملة قد أقر بالدين كله ، وبعلمه بالجملة قد علم جميع ما تعبده الله به ، من العلم في دينه . فإذا لم تكن الجملة عاصمة له عن الهلكة ، من جميع ما تعبده الله به في الجملة ، لم يجوز أن يكون بذلك مسلما مؤمنا ؛ فهو مسلم ، وليس عليه تعليم شيء من دين الله ، غير الجملة حتى يلزمه ما سوى ذلك ، وإذا جاز أن يكون عليه تعليم بعض ما لم يلزمه تعليمه من دين الله على انفراد ، ولم تجزئه فيه الجملة ؛ جاز أن يكون عليه تعليم جميع علم دين الله ، وإذا جاز أن يكون

عليه تعليم جميع دين الله ؛ جاز أن لا يكون مؤمنا ؛ حتى يعلم جميع دين الله ، وإذا جاز هذا ؛ جاز أن يكون في دين الله ما لا يطيقه العباد المكلفون من العباد ، وإذا جاز هذا ؛ جاز أن يكون الله غير حكيم في تدبير أمر دينه ، الذي تعبد به عباده ، وخرج هذا من حجة العقل ، إلى أمر النبيين والمرسلين ، والملائكة المقربين ، لأنهم لا يبلغون إلى جميع علم دين الله ، الذي هو في مكنون علمه ، إلا بما شاء أن يعلمهم منه وقتا بعد وقت ، وحيناً بعد حين ، ولكان لا يجوز إلا أن يكون كل من تعبد الله بدينه ، عالماً في حين ما تعبد الله به بجميع ما قد علم الله من أمر دينه ، الذي قد سبق في علم الله أن سيعلمه عباده ويتعبدهم به ، وهذا من المحال أن يكون في دين الله - تبارك وتعالى - .

فإن قال قائل : فإذا جاز أن لا يتعلم علم الوضوء للصلاة ، ولا يتعلم حدود الصلاة ولا تفسيرها ، وكان ذلك موضوعاً عنه في قولكم ، وموضوعاً عنه علم وجوبها في وقتها وجميع أمورها ، حتى يحضر وقتها ، فإذا حضر وقتها ، فما اللازم له من أمر دينه فيها من العلم لها ؟ قلنا له : إذا حضر وقت الصلاة التي قد تعبد الله بأدائها في وقتها ، ذلك الذي قد علمه الله ، وأعلمه أهل دينه الذين هم حجة على من هو مثلهم من المتعبدين من عباده ، وكان هذا المتعبد بذلك صحيح العقل ، بالغ السن بحضرته أحد من المعبرين ممن يعقل عنه في أمر الصلاة بعبارة ، أو يستدل منه فيها على إيماء أو إشارة ؛ كان عليه أن يسأل ذلك الحاضر له ، كائناً من كان ، عما يلزمه في أمر هذه الصلاة الحاضرة ، من حين وقتها ووضوئها وحدودها وإقامتها ، ما لا يسعه جهله ولا تركه في أمرها ، فإن أعلمه ذلك الذي بحضرته ، فعبر له أو أشار إليه ، أو أوماً إليه بشيء من أمر هذه الصلاة الحاضرة مما يعقله عنه ويعقل معانيه فيها من العبارة والإيماء والإشارة ، مما يدل على أمر جميع الصلاة الحاضرة ، أو أمر شيء منها من معرفة وقتها ووقت وجوبها وحدودها والوضوء فيها ولها ، وجميع ما لا يسعه جهله من

حدودها ، كان ذلك عليه حجة ، ولو كان طفلا فطيا ، أو رضيعا ، أو يهوديا ، أو نصرانيا ، أو مشركا ، أو وثنيا ، أو معتوها زائغ العقل ، أو وجد ذلك في حين ذلك في كتاب مكنون في رق ، أو في قرطاس ، أو حجر ، أو غير ذلك من عبارة تلك الصلاة الحاضرة المتعبد بها ؛ كان ذلك عليه حجة ، وكان عليه قبول ذلك في وقت ما تعبد الله به من ذلك ، من جميع ما يلزمه في تلك الصلاة الحاضرة . وإن لم يجد من يعبره له بحضرته شيئا من أمر الصلاة الحاضرة ، وحسن في عقله ، وقدر أن يخرج في طلب علم ذلك من بلده الذي هو فيه ، أو غير بلده الذي هو فيه ، ممن يدلّه على أمر تلك الصلاة الحاضرة ، المتعبد بها في وقته ذلك ، ما دام عليه وقت تلك الصلاة ، إلى وقت فوت وقتها ؛ فإن حسن في عقله أنه يدرك عبارة ذلك ، ممن هو مثله من المتعبدين بذلك ، أو غيرهم من المعبرين ، كان ملزوما طلب علم ذلك ، وعليه الدينونة بالسؤال عن علم ذلك ، ولو كان بأرض الروم ، أو بأرض الهند أو الزنج المشركين إذا كان ، أو كان في جزيرة من جزائر البحر ، أو في بدو من السباسب والقفار ، أو في مصر من أمصار أهل التوحيد والإقرار ؛ فلا فرق في الأحكام على المتعبدين ولهم ، عند وجود علم ذلك ، ولا عند عدم علم ذلك وعدم علم المعبرين له ، ولا يهلك المذنب بعلم شيء مما لم يلزمه علمه ، ولو كان ذلك الجاهل بمكة ، أو بالمدينة ، أو غيرهما من أمصار أهل التوحيد من أهل الإقرار ؛ ولو كان بنزوى من مصر عمان ، أو بقصبة صحار أو حيث ما كان من البر والبحار ، فالحكم في ذلك واحد ، والعذر واحد ، والحجة واحدة ، ولا فرق في ذلك عند عدم علم ذلك مع الدينونة بما يلزمه من السؤال ، عن علم ذلك في وقت ما يلزمه العمل بذلك .

فصل : والاجتهاد في ذلك بالبحث والسؤال ، لكل من وقعت عليه عينه ، أو اطمان إليه قلبه ، أو سمعته أذنه ممن يرجو أن عنده دلالة على ما قد لزمه ، أو من حيث وقع عليه رجاء علم ذلك من الكتب وغير ذلك . فإذا علم الله منه الاجتهاد في طلب علم ذلك ، فأعدم ذلك حتى فات الوقت وهودائن

بالسؤال عن ذلك ، والطلب له حتى فات وقت العمل به ، الذي قد تعبد به الله به في وقته ، ولا يرجع لذلك الفات وقتا يؤديه فيه بعينه ، فقد صار في حد العدم للعمل الفات بعينه ، فإنما هو يعمل في المستأنف بدلا عما مضى ، فإذا صار ذلك بدلا ، وهو على حد الاجتهاد ؛ فهو معذور ، وعليه السؤال عما يلزمه من بدل ذلك في بعض قول المسلمين ، لا نقول بأنه على سبيل الإجماع بالدينونة .

وما لم يبلغه علم قبل أن يحين وقت الصلاة التي قد حضرت ، علما يقف على معناه في مبلغه وحفظه ، وحفظ معانيه عند حضورها ؛ ولم يجد معبرا له يعلمه ما يلزمه فيها ، من حين وقتها ، ومعرفة حدودها كلها ، أو شيء منها ، أو نال لا يسعه إلا العمل به فيها ، ولم يقصّر في طلب ذلك بالاجتهاد ، والبحث ، والعمل ، والبذل للمجهود ، كما يطلب الماء للوضوء للصلاة ، ويمشي إليه إذا كان عارفا به من المواضع ، ويبحث عنه من قدر عليه إذا لم يعرف موضعه ، ويذل فيه ماله واحتياله حتى يتوضأ ، ويتطهر للصلاة ، فإذا لم يقصّر في طلب العلم لذلك اللازم في أمر هذه الصلاة ، كما لم يقصر المعدم للماء في طلب الماء ، حتى فات وقت ذلك ، ولم يحسن في عقله عند عدم المعبرين شيئا يقوم في حجة عقله من تأدية هذه الفريضة للصلاة الحاضرة ، من تسبيح أو تكبير ، أو قراءة ، أو قيام ، أو قعود ، أو سجود ، أو ركوع ، فما حُسّن في عقله من تأدية ذلك ، عند عدم المعبرين ، كان عليه تأدية ذلك بما حُسّن في عقله ، مع الدينونة بالتوبة إلى الله مما ضيّع من أمر هذه الصلاة ؛ فهو سالم مسلم ، ولا يقع عليه بالإجماع بالدينونة بالسؤال ، عن تأدية بدل ما مضى من الصلوات على هذا .

وقد قيل : إن ذلك يلزمه ، والذين يلزمونه ذلك مختلفون في ذلك .

فقال من قال : ليس لذلك غاية متى شاء أبدل ذلك .

وقال من قال : عليه بدل ذلك في أسرع ما يقدر عليه ، إذا علم ذلك فالبدل لذلك أوسع ، ولا يدخل ذلك في الدين المجتمع عليه ، أنه يلزمه السؤال عن تأدية ذلك .

فصل : وكذلك لا تلزمه الدينونة بالسؤال عما لم يحضر بعد من الصلوات ؛ حتى يحضر وقتها ، فإذا حضر كل صلاة لوقتها ، كان عليه من التعبد فيها ما قد وصفنا ، وعليه من الحجة في ذلك ما قد ذكرنا ، ولا سلامة له من الهلاك بدون الاجتهاد في ذلك ، مع عدم ذلك للمعبرين ، كما عدم الأصم السمع ، فعذر عن السمع ، وعن فرائض السمع ، وكما عدم الأعمى البصر ؛ فعذر عن فرائض النظر بالعين ، وكما عدم الأعجم الكلام ، فعذر عن فرائض القول باللسان ، وكما عدم المعتوه العقل ؛ فعذر عن جميع التعبد والفرائض . وكذلك لا شك في هذا عند من عرف أحكام الدين ، إن من عدم علم ما لا يبلغ إلى علمه إلّا بالعبرة ، فعدم المعبرين أنه غير هالك ، وأنه معذور في دين الله - تبارك وتعالى - وكذلك لا عذر لمن بلغ إليه علم حجة الله ، التي هي الله عليه حجة ؛ أن يجعلها لموضع جهله بها ، ولظنه أنها ليست بحجة عليه ، وعليه في عبارة علم هذا الذي وصفنا من أمر الصلوات ، جميع من وقع عليه رجيته بوجه من الوجوه ؛ أنه يجد معهم عبارة ذلك ، أو يسمع ذلك من غير سؤال في وقت ما يلزمه ذلك ، فإذا أخبره مخبر بذلك الذي قد لزمه كائنا من كان من المخبرين ، وعبر له ذلك معبر كائنا من كان من المعبرين ، على ما قد وصفنا ، أو غير ذلك مما قد غاب عنا ؛ فذلك عليه حجة في علم ما لا يسعه جهله من علم الفرائض الحاضرة ، المطالب بها في الأوقات التي تفوت ، ويعدم وقتها وتفوت العمل بها بعينه .

فصل : وإذا قامت عليه الحجة بعلم ذلك قبل وجوب وقتها ، ثم لم يتبين ذلك العلم الذي قام عليه من المعبرين كائنا من كان منهم ؛ حتى حضر وقت العمل بهذه الفريضة التي قد علم العبارة بها لها ، والعلم بها ، من أي

الوجوه كان ، لم يسعه الشك في ذلك ، وكان ذلك عليه حجة .

وإذا حضر وقت العمل بها ، ولو لم يكن حين علم ذلك ، كان عليه واجبا علم ذلك ، فإذا لم يتبين ذلك ، ولم يغب عنه علمه حتى حضر وقت ما تعبده الله به ، فقد قامت عليه الحجة بعلم تلك العبارة المتقدمة ، ممن كان من المعبرين على ما وصفنا .

وما لم يجد هذا المعتصم بالجملة ، معبرا ولا وطىء علما ، ولا قصر في اجتهاد في وقت وجوب العمل ، ولم يصّر على ما تلزمه التوبة فيه في جملة عن ذلك ، ولم يدن في ذلك بدين ضلال ؛ فهو سالم من الهلكة إن شاء الله .

وهذا من المواضع التي جاء فيها الأثر ؛ أن السائل فيها سالم ، والشاك فيها هالك ، ولا يكون الشاك في جميع ما لا يبلغ إليه علمه من حجة العقل ، ولا يكون إلا بالسماع هالكا فيما كان من الأشياء التي لا يدرك علمها إلا من طريق السماع ما دان بالسؤال ، واجتهد في ذلك ، ولا نعلم في ذلك اختلافا في قول المسلمين .

وكذلك كل فريضة من فرائض الله ، ولازم من دين الله يفوت وقته إذا لزم العمل به ، وله انقضاء لا يجوز إلا في وقت معروف ، مثل الوضوء للصلاة ، والغسل من الجنابة ، فوق لزوم ذلك وقت الصلاة ، فإذا حضرت الصلاة اللازمة ، وجب التعبد بالوضوء والغسل من الجنابة ، وعليه في ذلك مثل ما عليه في الصلاة ، من الاجتهاد لطلب علم ذلك ، والدينونة بالسؤال ، واعتقاد التوبة ، وهو كما وصفنا ، فإذا جاوز وقت الصلاة زال عنه التعبد بذلك حتى يرجع وقت تلك الصلاة ، أو غيرها من الصلوات ، وهو على هذا أبدا كما وصفنا في الصلاة ، وكذلك صيام شهر رمضان ؛ لا يجوز أن يصام في غير وقته إلا من عذر ، فإذا أصبح في شهر رمضان ، وانشَقَّ عليه الصبح من أول يوم من شهر رمضان ، وهو حاضر غير مسافر ولا مريض ،

فقد لزمه صيام ذلك اليوم من شهر رمضان ، وذلك ما لا يدرك علمه إلا بالسماع ، والقول فيه كالقول في الصلاة من اعتقاد السؤال ، والبحث ، وطلب علم ذلك بالاجتهاد ، من حيث ما قدر على السؤال ، وكل من عبر له ذلك ، فهو حجة عليه كما وصفنا من أمر الصلاة ، فإذا جاء الليل فقد زال عنه كلفه التعب بالصوم في الليل ، وهو موسّع في علم غدٍ حتى يطلع عليه الفجر من غدٍ ، ثم هو كذلك في كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان ، وعليه طلب علم ذلك بالخروج ، والضرب في الأرض بقدرته ، وطاقته والغرض من ذلك أن يخرج عند القدرة في طلب علم ذلك اليوم ، الذي قد تعبده به إلى انقضائه ، لأن يخرج من الضيق الذي قد دخله ، فإذا جاء الليل فليس عليه تعب بعلم ذلك ، فذلك دأبه مع الدينونة بالسؤال في الأصل ، لجميع ما يلزمه من دين الله في شريطته واعتقاده ، فمضى ما قد قامت عليه الحجة بعلم ذلك ، ولو في ساعة من آخر اليوم ؛ كان عليه أن يصوم تلك الساعة ، ولا يسعه جهل ذلك ، ولا يجوز له ولا يسعه في هذا ومثله ، إلا أن يسأل جميع من وقع عليه نظره ، أو سمعه ، أو عقله ، أو وهمه من الأشخاص الذي يعبر له ذلك ، ويعقل عنهم عبارة ذلك ، والإشارة ، والإيماء به ، وكل من أفناه بذلك ؛ فهو حجة عليه ، ولا يسعه إلا قبول ذلك منه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول أهل العلم .

وأما ما خطر بباله ، أو سمع بذكره ، وعرف معناه من أمر توحيد الله - تبارك وتعالى - الذي لا يحتاج إلى تفسير ، ولا تأويل ، وهو من المعقولات من صفات الله - تبارك وتعالى - ومن أسمائه ، أو وجوب وعيده لمن عصاه ووعد له لمن أطاعه وأرضاه ، وما يخرج من هذا ونحوه ، فإذا خطر ذلك أو شيء منه بباله أو سمع بذكره ، وعرف معاني ذلك ، فلا يسعه جهل ذلك ، ولا الشك فيه ، وهو غير منفس في السؤال عنه لمعبر من الخليقة ، وحجة ذلك ، ومثله تقوم عليه من عقله ، ويهلك بجهلها من حينه ، ولا نعلم بذلك اختلافا ، إذا شك في معنى ذلك .

وأما إذا شك في اسم ذلك ، وعرف معناه ما لم تصح معه أسماء ذلك ، فهو واسع له ، مثل أنه لا يسمع بأسماء الله وصفاته ، وأسمائه المسمي بها نفسه ، فإذا لم يسمع بالله وعرف معنى ذلك ؛ أنه مالك له ، ولما برأ من الموجودات ، وقادر عليه وعلى جميع المقدورات ، ومُخَدِّثُهُ ومحدث جميع المحادثات ، وأشباه هذا ، فإذا عرف معاني صفات الله وأسمائه ، وَسِعَهُ أن يسمي الله بأسمائه المسماة معه ، ومع من علمها من أهل العلم بها ، وكذلك إن جهل اسم النار ، وعرف معاني العقاب من الله لمن عصاه ، وأقام على معصيته ، ولم يبلغه علم النار بإسمها ، ويعرف ذلك ، وكذلك إن جهل اسم الجنة ، وعرف معنى ثواب الله - جل ثناؤه وتعالى - لأولائه على طاعتهم له ، وأن ثوابه لأولائه وأهل طاعته ، لا يشبهه ثواب المحدثين المُتَّبِعِينَ لبعضهم بعض ، وكذلك العقاب ، وكذلك جميع ما يتولد من مثل هذا ، مثل ؛ أن الله يبعث من في القبور وإليه الشور ، فإذا لم يعرف اسم القبور والشور ، وعرف معنى أن الله قادر على أن يحمي الموتى ، وأنه محيهم لعقابه على معصيته وثوابه على طاعته ، وسعه ذلك حتى يبلغه علم ذلك بإسمه .

وأما علم اللوازم عليه في ماله ونفسه ، مثل الحج إذا لزمه ، والزكاة في ماله إذا لزمته ، ووجب عليه ذلك ، فذلك أوسع من الصلاة والصوم وفي ذلك قولان :

أحدهما : أن عليه أن يعلم ذلك ولا يسعه جهل علمه ، وإن وسعه تأخير ذلك لسعة وقته ما لم يدن بتركه ، أو يموت وهو ذاكر له ، قادر على الوصية ، فلا يوصي بذلك .

وقال من قال : إنه لا يلزمه علم ذلك لسعة وقته ، ما لم يدن بترك ذلك ، أو يموت ولا يوصي بذلك .

وهذا القول الآخر أصح لسعة ذلك .

فإذا جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة بعلم ذلك ، وكان داثنا بما يلزمه ،
على حسب ما ذكرنا في أمر الوضوء والصلاة والصوم ، ولم تقم عليه الحجة
حتى حضره الموت ، فلم يوص لجهله بذلك قبل أن تقوم عليه الحجة من جميع
المعبرين ؛ فهو سالم - إن شاء الله - ؛ وعلى قول من يقول : إن علم ذلك
لا يسعه ، ولو وسعه تأخير ذلك ، فإنه تلزمه الحجة في ذلك من جميع
المعبرين ، وعليه السؤال عنه على حسب ما ذكرنا في الصلاة .

وعلى قول من يقول : إنه يسعه جهل علم ذلك ، إلى أن يحضره
الموت ، فلا تقوم عليه الحجة بذلك إلا من العلماء الذين تقوم بفتياهم الحجة
فيما يسع جهله ، أو يصح معه علم ذلك ، بأي وجه من الوجوه كان ذلك
العلم .

وأما إذا أتى على حال لا يسعه جهل علم ذلك ، وهو الموت ، فإن عبارة
جميع المعبرين له حجة عليه ، كان ذلك عند الموت ، أو عبر له قبل ذلك ثم لم
ينسه ، ولم يغب عليه علم ذلك ، وذلك في الحج والزكاة جميعا ، وكل حال من
دينه لا يسعه جهله لفوات وقته ، فالحجة عليه تقوم من عبارة جميع المعبرين كما
وصفنا ، كالوضوء والصلاة والوتر والاستنجاء من البول والغائط ، والختان
من السنن ، لاحقات بأحكام الفرائض التي تفوت في بدنه ، فوقت الاستنجاء
من البول والغائط ، بمنزلة الغسل من الجنابة عند حضور وقت الصلاة ،
والوتر في وقته لاحق بالفرائض ، والختان فوقته من حين ما يبلغ الحلم إلا أن
يكون له عذر ، من خوف على نفسه من برد أو غيره ، ولا يسعه جهل ذلك ،
والعبارة عليه من الجميع تقوم بها الحجة عليه بمنزلة الصلاة ، والسؤال فيه ،
والعذر عند الاجتهاد ؛ فهو بمنزلة الصلاة ، غير أنه عليه التعبد به أبدا ليلا
ونهارا ، ولا غاية له في طلب علم ذلك حتى يخرج منه ، أو يموت على ذلك
معذورا ، أو تقوم عليه الحجة من جميع من عبر له ، فيجهل الحجة فيموت
هالكا .

باب

ما يسع جهله وما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة

ومما يعذر الناس بجهله من الأحكام في البراءة بعد هذه الأصول التي بها يجب معرفة أحداث المحدثين ، ونخرج منها أحداث المحدثين عند وقوع الضعيف على معرفته عند المحنة به ، بعد معرفة الأسماء الواقعة بالمحدثين ، المستحق المحدث لها عند الله في دينه ، وعند العلماء بدينه ، وهما إسمان يجمعان جميع أهل الأحداث ، ولا يخرج أحد من جميع أهل هذه الأحداث منها ، وهما الشرك والنفاق ، فجميع المحدثين لا تخرج أسماؤهم من أحد هذين الإسمين ، ولا معدى لهم عنها ، ولا يجوز أن يسمى أحد من أهل هذين الإسمين بالآخر بجهل ولا بعلم ، برأي ولا بدين ، وهما مما يسع جهله ، ما لم يبلغ إلى علم ذلك ، أو تقوم عليه الحجة بذلك ، أو يسمى أهل النفاق بالشرك من طريق الجحود ، أو يسمى أهل الشرك من أهل الجحود بالنفاق ، فإذا فعل ذلك لم يسعه ذلك وضاق عليه جهل ذلك ، ويجمع جميع أهل الإسمين ويلحقهما جميع الأسماء القبيحة من الكفر والضلال والفسق والظلم والعدوان ، وجميع الأسماء القبيحة ، ما سوى الأسماء المفردة بالشيء بعينه ، من أجل الفعل بعينه ، مثل السرقة والزنا والقذف والسُّكر ، وأشياء هذه الأسماء التي تخص فاعلها باسم فعله ، فإنها من الأسماء القبيحة ،

ولا يجوز أن تلحق إلا بأهلها الفاعلين لها ، وجميع هذه الأسماء راجعة كلها إلى أحد اسمين ؛ إما شرك وإما نفاق .

والإسمان يلحقهما جميعا الكفر والضلال والفسق والظلم والعدوان ، وجميع الأسماء القبيحة التي تكون غير مشتقة من الأفعال ، لأن الأسماء المشتقة من الأفعال ؛ لا يجوز أن تلحق بغير أهلها من أهل الشرك ولا من أهل النفاق ، وكل اسم له حكم منفرد به من جميع الأشياء دون غيره ، فلا يجوز أن يسمى به غيره ، ولو كان من أهل اسمه الجامع له من الشرك والنفاق ، ومن أجل هذا لم يجوز أن يسمى أهل الشرك بالنفاق ، ولا أهل النفاق بالشرك ، لأن في كل واحد منهما حكما في دين الله ، لا يجوز في الآخر ؛ من السبي والغنيمة والمناكة والموارثة والشهادات والذبايح ، وغير ذلك مما يجوز من أحدهما أو في أحدهما ما لا يجوز في الآخر ولا منه ، وإن كانا جميعا يلحقهما السخط من الله والغضب والعداوة والعقوبة بجميع الفاعلين والقولين والنيّتين ، فإنها غير مستحقين لجميع الأشياء كلها ، التي لا يجوز في أحدهما من الأحكام ، ولا يجوز أن تختلف الأحكام في شيء تتفق فيه الأسماء كلها .

وإذا كان كذلك وجاز ذلك ، فلا فرق بين الكفر والنفاق ، بل لقد اختلف لإسمان معنا من أجل اختلاف الأحكام مما وصفنا وغير ذلك ، فلما كانت الأحكام مختلفة لم يجوز أن يكون الحكم يخصّ إلا لمخصوص الإسم الذي به خص الحكم في ذلك المسمى والمحكوم فيه ولو كان لا فرق بين الشرك من الجحود والنفاق ، ما كان هنالك فرق في هذه الأحكام ، ومحال أن تختلف الأحكام وتفترق إلا وخصتها الأسماء التي بها يستدل على المحكوم عليه ، وفيه الذي قد ثبت فيه الحكم في دين الله ، ولم يجوز أن يسمى المنافق مشركا ولا المشرك منافقا ، من أجل تبطيل الأحكام الثابتة في الإسلام ، في كل أهل اسم منها دون الآخر ، وجب أن يسمى كل منها باسمه ، ويحكم في كل اسم منها بحكمه الذي قد خص به دون غيره من الإسمين ، فإن جهل ذلك

جاهل ، فسماهما بغير أسمائهما ، ونقلهما عن مواضعهما التي هما ثابتان فيها ، فغير معذور بذلك ، من أجل هذه المعاني وهذه الأحكام التي تثبتها بإثبات الإسم ، لمخالفة دين الله فيهما ، فيما يدين به وهو في جملته ، وكان بذلك ناقضا لما أقرّ به من الجملة ، التي يثبت فيها خلاف ما ركب بجهله .

فإن جهل جاهل مواضع هذين الإسمين من المحدثين ، وقصر علمه عن ذلك ، وعن تفسيره ووضعه في مواضعه ، فعلم ضلالة المحدثين ، أو كفر المحدثين ، أو فسق المحدثين أو ظلم المحدثين أو عداوتهم ، أو أساء أهل الأحداث ، بشيء من الأسماء الجامعة غير المشتقة من الأفعال ، كان ذلك كافيا له ولو علم مخالفة المحدث لدين الله ، غير أنه لم يعلم معاني الظلم والكفر والفسق ، وفي هذه الأسماء التي وصفناها ، فعلم خلاف المحدثين لدين الله أو لطاعة الله ، وأنهم قد خرجوا من حال رضا الله إلى سخطه ، أو من حال ولايته إلى عداوته ، أو من حال موافقة دين الله إلى مخالفته ، جاز ذلك له ووسعه ذلك ، ولو لم يسم المحدث بشيء من الأسماء ، إذا جهل ذلك وقصر علمه عن ذلك ، فإذا علم ذلك ووضعه في مواضعه ، وعرف معاني ذلك ، لم يسعه إلا إثبات ما أثبتته الله على أهله من الأسماء والأحكام ، وعلم ذلك ووضعه في مواضعه إذا بلغ إلى علم ذلك .

وكذلك لو يرى من أهل الأحداث كلها ، وجهل الأسماء اللاحقة بأهلها ، فيرى من أهلها ، أو فارقه أو خلعه عن الدين الذي به يكونون مطيعين مؤمنين مستحقين لولاية الله ورضاه ، كان قد أقى ما يجزئه في دين الله ما لم يبلغ إلى علم ذلك .

فصل : وكذلك لو جهل معنى البراءة والخلع والفراق ، وعلم معنى الخلاف والعداوة والسخط من الله ، ولم يثبت على جهله بجميع الأحكام لأهل الأحداث اسم الإيمان ، ولا الطاعة ولا الرضا من الله ، ولا الموافقة لدين الله ، بقول أو نية أو اعتقاد ، فإذا لم يثبت الضعيف لأهل الأحداث كائنا

ما كانت الأحداث أسماء ، إيمان أو الطاعة أو الرضا من الله ، وتسميتهم بشيء من الأسماء التي تقع عليهم في جميع جملة الأسماء ، أو علم خلافهم لدين الله أو مفارقتهم لدين الله ، أو خروجهم من دين الله ، أو براءتهم من دين الله ، بأي ذلك أخرجهم من جملة الإيمان ، أو من جملة طاعة الله ، أو من جملة الإسلام والإحسان ، فقد أتى بما يميزه ودان بما يلزمه ، ما لم يعلم غير ذلك من الأحكام ، أو يسمى أهل الأحداث بشيء من أسماء أهل الطاعة والإيمان والولاية ، أو بشيء من جميع الأسماء التي يستحقها أهل الطاعة ولا يستحقها أهل المعصية ، أو يسمى أهل الشرك بالنفاق وأهل النفاق بالشرك ، أو أهل الزنا ممن كان من أهل الشرك أو النفاق بالسرق ، أو أهل السرق ممن كان بالزنا ، أو يخالف شيئا من دين الله بجهل أو بعلم أو يثبت أسماء لا تثبت ، أو يحكم حكم لا يلزم ، فإذا فعل ذلك لم يسعه ، وما سلم من هذه الأشياء التي وصفناها في جميع أهل الأحداث ، وأثبت فيهم بعض ما قد وصفنا ، أو غير ذلك مما لم يحضرنا من الأسماء والصفات ، وسعه ذلك وجاز له وكان مسلما بذلك .

فصل : وقد قيل : إنه لا يسعه جهل علم الشرك من النفاق ، ولا يسعه جهل ذلك ، والمعنى معنا في ذلك على التأويل ، أنه لا تسعه تسمية أحدهم بالآخرى ، فركوب ذلك لا يسع كما وسعه على الجهل أن يسمى الظالم فاسقا ، والفاسق ظالما ، وما اجتمع من الأسماء كلها فذلك يسعه جمعه على الجهل ، ولا يسعه جهل جميع هذين الإسمين ، فعلى هذا يخرج تأويل قوله : لا يسع جهل الشرك من النفاق ؛ لأنها ضدان ولا يجوز الجمع للضداد بجهل ولا بعلم ، وسائر الأسماء متفقة غير متضادة ، فيسع جهلها وتفريقها وجمعها في أهلها وإن كثرت في الأسماء والألفاظ ، فإنها متفقة في الأصل .

وتفسير هذا القول أنه لا يسع جهل الشرك والنفاق فإنما هو على الركوب لذلك على الجهل ، كما جاء في الأثر أنه كل ما جاء في كتاب الله فلا يسع

جهله ، والمعنى في ذلك أنه لا يسع جهل ركوبه ، على خلاف ما فيه الحكم من كتاب الله . كذلك لا يسع جهل ما جاءت به السنة ، والإجماع وإنما هو لا يسع جهل ركوبه على خلاف ما جاء في دين الله ، ولو كان ذلك كذلك .

ولا يسع جهل علم أهل الشرك من أهل النفاق ، لما كان يجوز أن يكون مسلماً مؤمناً ، إلا من عرف أحكام ذلك ، ولعل ذلك من أدق الأشياء حكماً ، وأخفاها إسماً ، وهذا ما لا يجوز أن يكلفه الله العباد .

فصل : فإن قال قائل : ليس عليه أن يعلم دقائق ذلك ، وإنما عليه أن يعلم أن النفاق غير الشرك والشرك غير النفاق .

قلنا له : لا معنى لذلك في حكم دين الله أن يضيق على من جهله ، لأن ذلك مما لا يبلغ إلى علمه من حجة العقل ، وإنما يبلغ إلى معرفته من السماع والعبارة ، فهو من جملة ما يسع جهله أبداً ما لم يركبه على خلافه ، أو يتولى راكمه ، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكمه ، أو يقف عنهم برأي أو بدين ، أو يبرأ أو يقف بدين عن ضعيف من ضعفاء المسلمين .

ولو قال قائل : لا يسع جهل شيء من دين الله ، ولو كان ذلك صواباً وخاصة من معاني وجوب ما لا يسع جهله ، لأن جميع دين الله لا يسع جهله ، ولكن تختلف معاني ذلك في وجوب ما لا يسع جهله ، وقد وقع عليه على كل حال اسم ما لا يسع جهله ، لأن جميع دين الله لا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يكون شيء من دين الله تقوم به الحجة من العقول دون السماع .

والعبارة من صفة الله - تبارك وتعالى - وتوحيده ، ووعده ووعيده ، فإذا سمع العبد بذلك الشيء من دين الله ، أو خطر بباله أو دعا إليه وعرف معنى ذلك والمراد به ، فعليه علم ذلك وعليه ألا يشك فيه ، وغير منفس في السؤال

عنه ، ولا غاية لهذا الشيء من دين الله ، إلا أن يخطر ذلك الشيء ببال العبد أو سمع بذكره ، أو يدعى إليه ويعرف معناه ، فإذا كان ذلك فقد نزلت بليته ووقعت محنته ، وقد كان قبل ذلك سالماً منه في الكلفة لعلمه قبل أن يخطر بباله أو يسمع بذكره أو يدعى إليه ويعرف معناه ، وهذا الأصل هو جميع ما كان من صفة الله - تبارك وتعالى - وتوحيده ووعده ووعيده ، فهو وإن كان قد لحقه اسم ما لا يسع جهله في حين خطور البال أو سماع الأذن أو الدعاء إليه ، فقد كان قبل ذلك معذوراً بذلك الذي قد امتحن به ، ونزلت به بليته من جميع دين الله ، فقد أتى على العبد حال في جميع هذا الشيء من أصل دين الله ، وهو يسعه جهله في حال ما لم يمتحن به العبد ، ويتعبد به في حال الخاص من التعبد ، وإن كان أصل ما تعبد الله به العبد ، أنه لا يسع جهل جميع دين الله ، فقد أتى عليه حال وقد وسعه جهل ذلك ، فأصل جميع دين الله أنه يسع جهله في حال ما لا يلزم العبد الكلفة له وفيه ، وأصل جميع دين الله لا يسع جهله ، إذا أتى حال ما كلف العبد التعبد به وفيه ، إلا أنه تعبد عباده فيه بأحوال مختلفة ، فمنه ما تعبد عباده فيه بالعلم له والشهادة به ، فكان لزوم التعبد للعبد فيه محي تلك الحال ، التي ألزم الله عبده ، أن يعلمه ويشهد به ، فإذا جاءت به تلك الحال التي كلف الله عبده فيها ، علم ذلك الشيء من دينه على جملة ما أخذ الله عليه من الميثاق ، ألا يعصيه في شيء مما تعبد به من دينه ، وألا يضيق شيئاً ألزمه الله إياه في دينه ، إذا جاء وقت المحنة فيه ، أن يعلمه ويشهد به ، وذلك المراد منه والمستول إياه في دين الله ، المأخوذ عليه الميثاق في دين الله أن يعلمه ولا يسعه إذا جاء حال التعبد به أن يجهله ، وعليه أن يعلمه يقيناً ، على أصل ما تعبد الله به في دينه ، سبق إليه علمه قبل ذلك أو لم يسبق ، فهو مستول عن علم ذلك ومتعبد بعلم ذلك ، ومن كُلف العلم لم يسعه الجهل ، ولا كان له عذر في الجهل ، فيما كلف فيه العلم ، لأن أصل ما تعبد الله في هذا ، وأراد منه أن يعلم ذلك ، لا غير ذلك من المرادات ، ولا ليستدل بذلك العلم على ترك شيء من دين الله ، أو العمل لشيء من دين

الله ، وإنما نفس ما تعبد به العبد هو العلم لذلك الشيء ، فلم يتعبد الله بعلم شيء ؛ إلا وقد قطع عذره في جهله ، لأنه هو المراد منه ، المأخوذ عليه الميثاق فيه أصل دين الله ، وكان جميع دين الله واسعا لهذا العبد ، بجهله ما لم يحضر وقت التعبد له فيه ، بأحد معاني التعبد له في دين الله ، فإذا جاء الوقت الذي وجب فيه التعبد له ، لم يسعه مخالفته على ما أخذ فيه من الميثاق ، ولا يسع العبد جهل ما تعبد الله به في دينه إذا جاء وقته .



باب

ما يسع الجاهل جهله من الدين وتصنيفه وتصنيف ذلك من المحللات والمحرمات

وأما ما يسع الجاهل جهله في دين الله - تبارك وتعالى - ما عدا الفرائض الواجبة والحقوق اللازمة ، مما ذكرنا ومالم نذكره مما هو مثله ولاحق به ، مما يلزم العبد التعبد به ، ولولم يكن راكبا له ، فهو جميع ما حرّم الله في كتابه أو في سنة نبيه ﷺ ، أو أجمع المهاجرون والأنصار على تحريمه ، أو أجمع على تحريمه من بعدهم التابعون لهم بإحسان ، مما هو لاحق بالدين ، أو أجمع على تحريمه تابعو التابعين بإحسان إلى يوم الدين في كل عصر وزمان ، جعلهم الله حجة فيه على أهله من الصادقين ، فكل ما ثبت تحريمه وحجره من أحد هذه الوجوه ، فليس لأحد أن يركبه بعلم ولا بجهل ، ولا يخالفه بدين ولا برأي .

على هذا أجمع جميع الأمة من أهل القبلة مع اختلافهم في تأويلات ذلك ومخصوصاته ومعموماته ، وهم على هذه الأصول مجمعون أنها من الدين ، وأن الحق منها ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا ، فأما المسلمون أهل الاستقامة من الأمة ، فلا شك في إجماعهم على هذا ، فكل معتصم بالجملة التي دان بها الله ، ولم يضيع فرضا أوجب الله عليه العمل به ، من قول أو عمل أو نية ، فهو سالم بجهل جميع المحرمات من دين الله ، ما لم يركب شيئا منها بجهل أو بعلم ، أو يتولى راكبا لشيء منها بجهل أو بعلم ، أو يقف عن العلماء الذين

هم حجة الله في القول ، فيما يسع جهله برأي أو بدين بجهل أو بعلم ، أو يبرأ منهم بدين أو برأي من أجل قولهم في ذلك بالحق ، أو من أجل براءتهم عن ركب شيئا من ذلك برأي أو بدين ، أو بجهل أو بعلم ، أو يتقول على الله في حين جهله بذلك ، ما لم يأذن به من الباطل بغير علم برأي منه في ذلك ، أو يدين بجهل منه لذلك ، أو يعلم أو يعتقد في ذلك الدينونة له بالباطل بجهل أو بعلم ، فما سلم من أحد هذه الوجوه فهو سالم بجهل ما دان بتحريمه في الجملة ، وهو عالم بما يلزمه علمه بعلمه للجملة ، حتى ينقُض ذلك بشيء مما لا يسعه مما ذكرنا في كتابنا أو لم نذكره ، مما هو مثله وداخل فيه ، ونازل منزله .

والحجة في تحريم ذلك وحجره ، تقع على وجوه مختلفة ، وإن كانت في أصل الحق متلفة ، فإنها في أحكامها مختلفة وفي أقسامها منتقضة متصرفة ، وسنذكر من ذلك إن شاء الله ما أذن الله بذكره ، وفتح ويسر بفضله ويسره ، فمن ذلك ما يكون التحريم واقعا فيه بالإسم والعين متعلقا بالعين ، ولا نعرف الحرمة له إلا بمعرفة العين ، فإذا غابت العين لم ندرك علم الحرمة له بالتسمية ، وإذا حضرت العين منه لم يقع النظر منه إلا على محرم ، لأن الحرمة متعلقة في عينه وجنسه ، فلا يسع جهل ذلك في التسمية ولا في العين ، ومن ذلك الخمر والخنزير والميتة والدم ، وما أشبه ذلك مما هو مثله ، فإن يقع الحجر فيه بالتسمية والعين ، فأما التسمية فمحجور على الجاهل أن يُحلّ ذلك ويقول إنه حلال برأي أو بدين ، وذلك محجور عليه ومهلك له ، إذا أحله بالتسمية ، ولو لم ير عين ذلك ، ولم يعرف ما هو ولا ما صفته ، ففي الإطلاق أنه محرم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ، فلا يجوز في الإطلاق تحليل ذلك لجاهل ولا عالم برأي ولا بدين ، فإذا أحل ذلك فهو هالك .

وكذلك إن تولى من أجل ذلك برأي أو بدين أو بجهل أو بعلم ، فهو هالك بذلك إذا كانت الولاية له بدين ، والتحريم في هذا على العموم في

التسمية حتى يخص ما أحل من ذلك في حال الاضطرار ، وما أحل من ذلك بالعموم والتحريم واقع على العموم ، ولا يجوز أن يُحَلَّ ذلك على العموم إلا على الخصوص ، لما أحل الله من ذلك الاضطرار والاستثناء في ذلك .



باب ما لا يسع جهله

كل متولٍّ لمحدث على علم من المتولي بحديث المحدث أنه أحدثه ، أو كان منه ذلك الحدث ، كان ذلك الحدث مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله ، كائناً ما كان ذلك الحدث من الأحداث المكفرات ، من ركوب لكبيرة مما حكم بتحريمه كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو أجمع على حرمة علماء المسلمين ، ممن مضى أو من أهل العصر الذي قد أجمعوا فيه على حرمة ، وركوب لكبيرة بقول أو عمل أو إصرار على صغيرة بركوبها بقول أو عمل ، فتولاه متول على ذلك بعد علمه بذلك بدين ، فكل متول لمحدث على هذا الوجه ، محدث هالك ، ويمكن القول أنه لا يسعه جهل ذلك .

فصل : وكل متول لهما أو لأحدهما بعلم منه ، بركوب المحدث للمحدث ، وعلم منه بولاية المتولي للمحدث ، بعد علمه بركوبه للمحدث على ما وصفنا من هذا ، فهو محدث هالك .

فصل : وكل شاك فيها أو في أحدهما بعد علمه هذا منها ، والحدث ما لا يسع جهله وتقوم به الحجة من حجة العقل ، فهو محدث هالك .

وكل شاك فيها أو في أحدهما مع تركه لولايتهاما بالدينونة والحدث مما يسع جهله ، ما لم يركبه الراكب ، أو يتولى راكبه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا

من رآكه ، أو يقف عنهم برأي أو بدين ، فالشاك فيهما على هذا بترك الولاية لهما بالدينونة مسلم بذلك ، ولو كان الحدث المحرم من دين الله ، مما حرّمه الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ما لم يكن ذلك مما تقوم به الحجة من حجة العقل دون العبارة والسماع .

وكل شاك فيهما أو في أحدهما والحدث ، مما وصفنا مما لا تقوم بمعرفته الحجة من العقل ، بعد علمه هذا منها ، بترك الولاية لهما بالدينونة ، جهل حرمة ذلك الحدث ، أو علمها من كتاب الله ، أو من سنة رسول الله ، أو من الإجماع ، غير أنه لا يعرف ما يبلغ ذلك بأهله ، والمحدث محرم لذلك ، أو غير مُدْعٍ فيه تحليلاً لحرام في دين الله ، أو تحريماً لحلال من دين الله ، فالشاك فيهما على هذا الوجه مسلم .

وكل شاك فيهما أو في أحدهما بعد علمه هذا فيهما مع علمه بحرمة المحدث من دين الله أو استحلال المحدث منها لحدثه من دين الله بتحريم لحلال من دين الله ، أو استحلال لحرام من دين الله ، فالشاك فيهما أو في أحدهما على هذا محدث في أكثر قول أهل العلم ، لأنه متى جاز أن يجهل ضلال من يدين بنقض ما في يده من دين الله ، جاز أن يشك في دين الله أو في ثواب الله على طاعته ، وفي عقابه على معصيته .

فصل : وقد قال بعض أهل العلم إنه لا يضيق عليه الشك ما لم يتضح له علم ذلك ، ما لم يتول المحدث أو المتولي للمحدث أو يبرأ ممن برىء منها من المسلمين بدين ، أو يقف عمن برىء منها من علماء المسلمين برأي أو بدين ، أو من ضعفاء المسلمين بدين فهو سالم ، ولا يضيق عليه الشك في المستحلين ، كما لا يضيق عليه الشك في المحرمين ما لم تقم عليه الحجة بذلك من أي وجه قامت عليه الحجة بعلم ذلك ، أو من علماء المسلمين أو الشاك فيهما أو في أحدهما ، بترك الولاية لهما مع جهله بحرمة حدث المحدث منها من دين الله ، ولو استحل المحدث لحدثه المحرم في دين الله ، وجهل ذلك العالم

بحدثه وبأمرهما مسلم بذلك ، ولو كان المحدث مستحلاً لحرام الله في دينه ،
أو محرماً لحلال الله في دينه ، والاستحلال والتحريم في هذا سواء ، عند جهل
العالم لحزمة الحدث .

فصل : وكل شاك فيهما أو في أحدهما بعد علمه ذلك منها ، وعلمه
بحزمة ذلك ، ولا يعلم من أي وجه حزمة ذلك من دين الله أو عما يجوز فيه
الرأي ، إلا أنه قد علم حزمة ذلك ، فاستحلها المحدث ولم يعلم منه
استحلال ذلك بدين منه بذلك ، ولا ادعاء في ذلك استحلال دينونة منه
بذلك ، غير أنه مستحل لما علم تحريمه ، فالشاك فيهما أو في أحدهما على هذا
مسلم ، ولو استحل المحدث حراماً في دين الله ، أو حرّم حلالاً في دين الله ،
غير أنه لم يعلم العالم بذلك أنه من دين الله ، وإنما علم ضد ما عرف منه ،
فلا يدري أدائن بذلك أو غير دائن .

وكل شاك فيهما بعد علمه هذا منها وعلم حزمة ما استحل المحدث
منها ، وعلم منه الدينونة بذلك الاستحلال الذي قد علمه ، ولا يعلم من
دين الله ، أو من طريق الرأي ، فهو شاك في حكم المستحلين المسلمين ،
وواقع في هذا الموضع موقع الاستحلال ، والقول فيه ما مضى من الاستحلال
إذا علم الدينونة بذلك من المحدث .

وإذا كان الحدث مما يجوز في الرأي فدان به المحدث واتخذ ديناً ، بعلم
من هذا العالم أنه من الرأي ، أو علم منه بالدينونة من المحدث بالحدث ،
فالشاك فيهما في هذا بترك الولاية لهما مسلم لا يضيق عليه الشاك في ذلك .

وكل ما جاز في الرأي ولم يكن من الدين الذي يخالف فيه أحكام
الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وكل من ركب شيئاً من ذلك ، وعلم منه عالم ،
قد علم خلاف ما رأى منه ، وعاین منه لراكب لذلك والمتولي له مسلم ،
والمتبرئ منه على ذلك ، التارك لولايته بالدينونة ، إذا كانت ولايته قد لزمته ،

هالك محدث ، ولو لم يعلم غير ما علم ، ولم يعلم أنه مما يجوز في الاختلاف ،
لأنه لا تجوز البراءة بالرأي ، ولا على الاختلاف بالرأي بما يجوز في الرأي ولو
جهل ذلك الجاهل ، ولم يدر ما حكم الدين من حكم الرأي .

فصل : وكل ما كان من الدين فلا تجوز مخالفته برأي ولا بدين ،
والمخالف للدين برأي أو بدين هالك ، ولو جهل ذلك الراكب لذلك ،
والمتولي له بالدين ، بعد علمه منه ذلك ، فهو هالك ولو جهل ذلك من حكم
الرأي والدين .

وقد قال من قال من أهل العلم : لا يهلك أحد بهلاك أحد ، ولا يحدث
أحد يحدث محدث ما لم يركب الراكب ذلك الحدث بعينه ، أو يتولى راكب
الحدث ، أو يبرأ من العلماء من المسلمين إذا برئوا من راكب الحدث ، أو يقف
عنهم برأي أو بدين ، أو يبرأوا من أحد من ضعفاء المسلمين ، أو يقف عن
أحد منهم بدين من أجل براءته من راكب الحدث ، ولا يهلك أحد بالشك في
المحدثين ما لم يتولهم على هذه الصفة ، أو يبرأ أو يقف عنهم على ما وصفنا ،
كائنا ما كان ذلك الحدث ، مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله .

قال : وإنما يهلك الهالك بالشك فيما لا يسع جهله من دين الله ، أو
بالولاية لراكبه ، أو بالبراءة أو بالوقوف من المتبريء من راكمه ، فإذا لم يكن
ذلك فلا يهلك بالشك في المحدثين ، وجهل علم ضلالهم ، ما لم يعلم ذلك
ويتضح له علم ذلك ، فإذا علم ذلك لم يحز له أن يجهل ما قد علمه وقامت
عليه الحجة بذلك .

فقال : لا يهلك أحد بهلاك غيره ، بغير صنع منه في ذلك أو انتقال منه
عن حكم قد حكمه إلى غيره مما لا يسعه ، فمضى شك في الحدث نفسه
المهلك ، مما لا يسعه جهله ، أو تولى المحدث له ، أو برئ من العلماء برأي
أو بدين ، من أجل براءتهم من المحدث له ، أو وقف وقفا انتقل فيه عن حال

إلى حال ، من وقوف الدينونة من الضعفاء ، أو وقوف الرأي أو الدينونة من العلماء من المسلمين ، فقد أحدث كائنا من كان من الأحداث .

فصل : قال وكل الأحداث سواء في المحدثين ، وفي علم حدث المحدثين ، لأنه قد جاء الأثر المجمع عليه ، أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه أو يبرأوا من العلماء إذا برثوا من راكمه ، أو يقفوا عنهم ، فإذا أقر بالجملة التي بها يدين بتحريم جميع الحرام ، وتحليل جميع الحلال ، وعلم ضلالة من شك فيها أو في شيء منها ، فقد وسعه جهل ما سوى ذلك ، ما لم يركبه أو يتولى راكمه ، أو يبرأ من العلماء إذا برثوا من راكمه ، أو يقف عنهم ، وما كان من تفسير الجملة التي تقوم من حجة العقل فعليه علمه هو ، ولا يضيق عليه الشك في علم الشاك فيه ، كما يضيق عليه الشك في نفس الشيء من تفسير الجملة ، الذي تقوم به الحجة من العقول ، وهذا قول لا يبعد في مذاهب أهل الاستقامة ، فيما يسع جهله وما لا يسع جهله ، من قول من قال منهم إنه يسع جهل المستحلين ، ما لم يبين له ذلك ، لأن هذا الذي لا يسع جهله من تفسير الجملة ، قد أثبت أهل العلم على وزنه ومثاله حكم المستحلين ، ولا يخرج من حكم المستحلين ولا من القول في المستحلين ، لأن المستحل لما يدين العبد بتحريمه مما تقوم به الحجة من حجة العقل في حكم دين الله ، لأنه لا يستقيم في حجة العقل أن يكون هو ومن يخالفه في دينه بالاستحلال جميعا في دين الله ، وهذا يتناقى في دين الله ، وتقوم به الحجة معنا من حجة العقل ، فإذا وسع هذا في المستحلين لما يدين بتحريمه ، ولم يعلم حرمة ما لم يبين له الحق في ذلك ، والحكم فيه وضلالة أهله في الاستحلال ، لم يبعد ذلك من سائر ما لا يسع جهله في معرفة ضلال أهله ، ما لم يشك هو فيما لا يسعه الشك فيه من دينه .

وقد قلنا في هذا إنه لا يسعه أن يشك في دينه ، فإن شك في تحليل ما قد دان بتحريمه أنه حلال أم حرام ، وقد علم حرمة من دين الله ، فقد نقض

الجملة في الإجماع ، وشك فيما لا يسعه الشك فيه ، وكان بذلك هالكا .

وأما الشك في محدثه فغير الشك فيه ، لأن المحدث منتقل إلى غير الشك ، والقول في الفاعل غير القول في الفعل .

فصل : ومن ذلك أنهم أجمعوا أن الجاحد للجملة أو لشيء منها ، أو الشاك فيها أو في شيء منها كافر كفر شرك جاحد ، ويلزمه حكم الجحود ، وكذلك المستحل شيئا مما حرّم الله في كتابه على الرد منه والجدد ؛ مشرك جاحد ، وأن الشاك فيه بعد علمه به وقيام الحجة عليه ، فشك في التنزيل بعد ذلك ، أنه مشرك جاحد .

فصل : ثم أجمعوا - لا نعلم بينهم اختلافا - أن المتولي للجاحد أو الشاك في ضلال الجاحد ، أو الشاك في الشاك في الجاحد ، ولو كان جاحدا للجملة أو شاكاً في الجملة ، فالشاك في ضلالته والمتولي له بجهل أو بعلم ، ما لم يرد شيئا من التنزيل أو يشك فيه بعد قيام الحجة عليه به ، وعلمه أنه كافر نعمة لا مشرك ، فكل متول لمشرك أو شاك في شركه بأي الوجوه ، أو شاك في ضلاله بأي الشك بعد أن يكون شكه ، إنما هو في المحدث من غير أن يشك في التنزيل أو يمجده ، فهو بذلك كافر نعمة لا كفر شرك .

ثم أجمعوا على اختلاف القول في الأسماء بين الجاحدين وبين ولاية الجاحدين ، وبين الشاكين وبين ولاية الشاكين ، وبين الولاية لهم والشك فيهم بالأسماء الواقعة بأهلها في الأحداث .

وأجمعوا أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكمه أو يقفوا عنهم .

وأجمعوا أن المقر بالجملة مقر بتحريم ما حرّمته الجملة ، وتحليل ما أحلته الجملة ، وجميع الدين داخل في الجملة .

واختلفوا في تفسير هذا الأثر :

فقال من قال : ذلك فيما لا تقوم الحجة فيه إلا بالسمع والعبارة والأثار .

وأجمعوا على ذلك ، لا نعلم بينهم اختلافا ، أن هذا في هذا الباب واسع .

وأجمعوا على مثل ذلك في الجملة التي بها يكون مقرا ودينا بجميع الدين ، أنها لا تقوم الحجة فيها إلا بالسمع ، وما أشبهه من نظر في كتاب ونحوه ، ولا تقوم الحجة فيها من حجة العقل ، إلا من عرف معنى ذلك والمراد به .

فصل : واختلفوا فيما كان من تفسير الجملة ، يخرج مخرج الجملة في العلم ، وفيما لا يسع جهله :

فقال من قال : الحكم في الشاك فيما لا يسع الشك فيه ؛ شك فيه ، كالحكم فيما لا يسع الشك فيه ، شك فيه ، فكما لا يسع الشك في الشيء فلا يسع الشك في الشاك فيه .

وقال من قال : لا يسع الشك في الشيء ويسع الشك في الشاك فيه ، لأن الشاك فيه غيره ، ولأنه غير الشيء الذي تعبد به العبد ألا يشك فيه ، ولولا ذلك كذلك كان الشاك في الشاك ، فيما يسع الشك فيه يلزم حكم الشاك من الجحود والشرك ، والإجماع على أنه غير ذلك في الاسم والحكم ، وإن كان قد قال من قال : إنه مثله في استكمال الطاعة والثواب ولا يخرج هذا عن قول أهل العدل من المسلمين إن شاء الله .

وأما أكثر القول معنا ، وعليه عامة أهل العلم من أهل الاستقامة ، هو الأول ، أن كل ما لا يسع جهل علمه ، وقامت الحجة فيه من حجة العقل ،

فغير واسع جهل الشاك فيه أو الجاحد له ، وأنه هالك بجهله لذلك ، كما أنه هالك بجهله لما لا يسعه جهله من نفس الدين .

فصل : ولا نعلم أن أحدا قال : لا يسع جهل ضلالة المحرمين ، أو الركابين على غير استحلال للحرام أو التحريم للحلال على وجه التفسير لذلك ، وإن كان قد جاء الأثر عن بعض أهل العلم أنه لا يسع جهل الحرام مما جاء في كتاب الله ، فكل ما جاء في كتاب الله فلا يسع جهله ، بهذا جاء الأثر ، ويخرج ذلك في تفسير أهل العلم أنه لا يسع جهل ركوبه على الجهل به ، ولا نعلم أن أحدا قال ذلك ، مفسرا أنه لا يسع جهل علم كل ما جاء في كتاب الله قبل بلوغ علم ذلك إليه ، أو قيام الحجة به عليه ، وإنما لا يسع من ذلك جهله ما قامت الحجة فيه من العقول ، كان من التنزيل أو التأويل ، وما علم العالم حرمة من ذلك ، ثم علم من يستحله ، فلا يسعه أيضا جهل ذلك ، ولا جهل علم ضلالة الجاحدين ، لما يدين به ، والمضاد له في دينه ، في أكثر القول من قول أهل العلم من أهل الاستقامة ، وقد مضى القول فيه .

وأما علم كل ما لا تقوم الحجة فيه إلا بالسمع والعبارة ، فواسع جهل علمه ، ما لم يبلغ علم ذلك إليه ، أو تقوم بعلم ذلك الحجة عليه ، أو يضيع واجب ذلك بجهله ، أو يركب محرم ذلك بجهله ، فإذا كان منه ذلك هلك بالركوب لذلك ، على غير دينونة بسؤال عند عدم المعبرين له ذلك ، وهلك بتضييع لازم ذلك ، وأن عدم المعبرين له إذا لم يذن بالسؤال عن علم ذلك .

فصل : وكان عليه أن لا يرجع إلى الشك بعد اليقين ، ولا إلى الجهل بعد العلم ؛ لما قد علم من ذلك ، ولو كان ذلك الذي قد علمه من أصل ما يسع جهله ، وأما إذا عدم المعبرين لذلك الذي قد ضيعه من اللازم ، أو ركبه من المحارم ، ولم يكن بحضرته من يعبر له ذلك ، فقد كان عليه أن لا يقدم على حرام ، ولا يضيّع لازما ، وأما إذا فعل ذلك ، فإن دان بالتوبة

من ذلك ، والدينونة بالسؤال عن ذلك ، وعن علم ذلك ، ودان بالتوبة في الجملة ، أو فيما يحسن في عقله من قبيح ذلك على ما يحسن في عقله ، فهو سالم إن شاء الله من الهلكة ، لأن ذلك لا تقوم بعلمه به الحجة من حجج العقول ، ولا تقوم به الحجة إلا بالسمع والعبارة من المعبرين ، أو يقف عن علم ذلك ، بأي وجه صار إلى علمه ، فالعلم حجة عليه إذا علمه ، وليس له أن يضيع ما يلزمه بعلمه ولا يرجع إلى الجهل بعد العلم ، ولا إلى الشك بعد اليقين من أي وجه بلغ إليه علم ذلك .

فصل : فلا تقع بالعبد هلكة في أمر البراءة والولاية إلا من أحد هذه الوجوه ، إما أن يكون محدثا ، راكبا لشيء من دين الله ، أو مصرا على شيء من الصغائر بجهل أو بعلم ، بدين أو برأي ، فيهلك بركوبه للمحجور ، أو يتولى محدثا راكبا لكبيرة من دين الله أو مصرا على صغيرة بعلم منه بركوب الراكب لذلك ، فيتولاه بعد علمه بذلك بجهل أو بعلم ، على الدينونة منه بولايته ، فإذا تولى محدثا بدين بجهل أو بعلم ، وأثبت له الولاية على غير اعتقاد رأي ، ولا اعتقاد براءة الشريعة فيه بعينه ، إن كان ذلك منه حدثا مكفرا ، هلك بذلك ، ولو جهله كان ذلك من المقال أو الفعال ، من جميع دين الله - تبارك وتعالى - ، أو يتولى من تولى محدثا بدين بعلم منه ، بولاية المتولي للمحدث على حدثه ذلك ، وعلم منه بحدث المحدث للحدث ، أو يتولى من تولى المحدث على العلم منه بجميع ذلك من حدث المحدث وولاية المتولي له على علم منه بحدثه ، وولاية المتولي للمتولي للمحدث ، على العلم منه بحدث المحدث ، وولاية المتولي له على ذلك ، وولاية المتولي للمتولي على ذلك ، فكل متول لمحدث بعد علمه بحدثه محدث ، وكل متول لمتول لمحدث ، كائنا ما كان . فالمتولي للمتولي بمنزلة المتولي للمحدث بعد علم المتولي بذلك فهو محدث ، ولو كان إلى مائة ألف أو يزيدون ، إلى ما لا غاية له من ذلك ، فالمتولي للمتولي كالمتولي للمحدث ، لأن المتولي محدث بمنزلة

المحدث ، لا فرق في ذلك ، فالمحدث والمتولي للمحدث ، والمتولي لمتولي المحدث ، سواء في المعصية والعداوة لله ، والبراءة في جميع الأحداث مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله ، فكل ذلك سواء ، ولا نعلم في ذلك اختلافا في هلكة المحدث ومتولي المحدث ومتولي متولي المحدث .

وأما الشك في المحدث على غير إثبات الولاية والشاك في متولي المحدث على مثل ذلك ، من ترك الولاية له ، والشاك في متولي متولي المحدث على مثل ذلك ، فيما يسع جهله مما لا تقوم به الحجة إلا من العبارة ما لم يبلغ هو إلى علم ذلك ، أو تقوم عليه الحجة بذلك فهو سالم ، لا نعلم في ذلك اختلافا أنه سالم بذلك مسلم .

فصل : وأما الشاك في المحدث والمتولي للمحدث ، والمتولي لمتولي المحدث ، فيما لا يسع جهله وما تقوم به الحجة في علمه من حجة العقول ، فركب ذلك الراكب بجحد أو شك أو ركوب بعمل أو قول ، ففي أكثر القول أنه هالك ، وأنه لا يسعه جهل ذلك بعد علمه بذلك ، من حدث المحدث ، وولاية المتولي للمحدث ، بعد العلم منه بحدثه ، وولاية المتولي للمتولي بعد العلم بالحدث ، وولاية المتولي للمحدث بعد علمه بالحدث ، وولاية المتولي للمتولي بعد علمه بالحدث ، وولاية المتولي على مثل ذلك من علم الحدث ، وولاية المتولي للمتولي على علم من جميع ذلك ، وبعد قيام الحجة عليه بعلم ذلك .

وقد قيل : يهلك المحدث والمتولي والمتولي المتولي على هذا ما كانوا بعد العلم ، ولا يهلك الشاك فيهم ولا في أحد منهم ، ما لم يبلغ إلى علم ذلك ، أو تقوم عليه الحجة بعلم ذلك ، فيما خلا الحدث من الجملة ، الذي بها يكون مسلما وبها يكون دائنا بتحريم الحرام وتحليل الحلال ، وولاية الأولياء وعداوة الأعداء ، وهي لإقرار بالله - تبارك وتعالى - ، أنه واحد لا شريك له ، وأن محمدا - صلى الله عليه وسلم - عبده ورسوله ، وأن جميع ما جاء به عن الله فهو

الحق ، فإن هذه الجملة بجملتها وهذه الخصال بعدها لا يسع جهلها ولا الجهل لرادها ولا الجهل للشاك فيها ، ولا للراد لها ولا لشيء منها ، من هذه الخصال الثلاث ، ولا نعلم أن الشاك في المحدث في هذه الجملة أو في شيء منها أنه يسعه ذلك ، في حال من الحال ، كما يسعه علم ذلك في حال من الحال ، ولا يكون مسلماً عند نفسه ، ولا مطيعاً لله ولا سالماً من سخط الله وغضبه وعقوبته إلا بذلك ، وكذلك لا يكون ولا يجوز أن يكون عنده أحد من المتعبدین سالماً إلا بها ، لأن بهذه الجملة يكون دائناً بجميع دين الله ، ويدخل في جملة دين الله ، ولا يكون داخلاً في الجملة ولا دائناً بتحريم حرام الجملة وتحليل حلالها إلا بالإقرار بها ، وإنما الإجماع أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه ، أو يبرأوا من العلماء ، إذا برئوا من راكمه أو يقفوا عنهم من أجل ذلك ، ولا نعلم في هذا اختلافاً أن الجملة لا يسع الشك فيها ولا الشك في الشاك فيها ولا في شيء منها ولا الشاك في ولاية المتولي للشاك فيها ، ولا في المتولي لمتولي الشاك في ذلك ولا المحدث لذلك ، وأحكام المستحلين لاحقة بأحكام تفسير الجملة التي تقوم الحجة فيها بحجة العقل في أمر الحدث والولاية والبراءة ، والشك والقول في ذلك واحد ، ولو كان المستحل لذلك من دين الله راكماً من ذلك بالاستحلال لما لا تقوم الحجة في علمه من حجة العقل ، ولا تقوم إلا بالعبارة والسماع ، إذا علم الشاك حرمة ذلك من دين الله الذي ركمه المحدث فشك فيه على ذلك والمتولي للشاك في المحدث أو الشاك في الشاك في المحدث ، فيما لا يسع جهله فهو بمنزلة ولاية المتولي للمحدث ، وولاية المتولي للمتولي للمحدث ، إذا كان مما لا يسع جهل علمه وتقوم به الحجة من العقل ، أو كان على الاستحلال من المحدث ، وعلم بذلك الشاك فيه أنه حرام من دين الله ، وكذلك الشاك في الشاك في المحدث بعد علمه بذلك ، وعلم حرمة ذلك الحدث من دين الله ، فهو بمنزلة المتولي للمحدث والمتولي للمتولي للمحدث أبداً ، كائناً ما كانوا ، فالقول فيهم واحد ، وفي أكثر القول أنه لا يسع الشك في ذلك ، ويهلك

بذلك المحدث والمتولي للمحدث والشاك في المحدث ، والشاك في الشاك في المحدث أبدا ، إذا كان الحدث في تفسير الجملة أو مستحلا وعَلِمَ الشاك في ذلك حرمة الحدث من دين الله ، وأما إذا لم يعلم الشاك في المحدث أو المتولي للمحدث حرمة الحدث من دين الله ، ولو كان مستحلا ، فالشك فيه واسع في المحدث والمتولي للمحدث والشاك في المحدث ما لم تثبت الولاية بالدينونة لمحدث أو المتولي لمتولي المحدث أبدا ، وهو بمنزلة حكم التحريم .

فصل : وكذلك الشاك في المحرمين والراكبين على غير استحلال ، ولا دعوى في ذلك ، فواسع ذلك في المحدث والمتولي للمحدث والمتولي للمتولي للمحدث ، ولا يجوز ولا يسع إثبات الولاية لأحدهم على الدينونة بغير اعتقاد الشريعة .

ويسع الشك في المحرمين والراكبين على غير دعوى الاستحلال ، ولو كان الراكب مستحلا في دينه في اعتقاده ، وعلم الشاك فيه حرمة الحدث الذي ركبهُ ما لم يظهر استحلال ذلك ، ولو علم الشاك حرمة الحدث وأنه حرام من دين الله ، غير أنه لا يعلم ما يبلغ براكبه في دين الله ، أكفر أم إيمان ، أم ضلال أم هدى ، فما لم تتولد بدين أو يتولى من تولاه أو يتولى من تولى من تولاه بدين بعد علمه بالحدث ، وولاية المتولي له والمتولي للمتولي له على علم منهم بالحدث والولاية لبعضهم بعض ، فهو سالم بذلك ولو علم الحرمة على ذلك .

وقد قيل في التحريم والمحرمين أنه يسع الشك فيهم من لم يعلم حكم حدثهم ، ولو أثبت له الولاية بالرأي ، وتولاه على ما كان عليه واعتقد فيه براءة الشريعة ، إن كان بحدثه ذلك محدثا جاز له ذلك ، ولا يضيق عليه ذلك في المحرمين ، كما لا يضيق عليه في المستحلين ، ولا يضيق عليه ذلك في المستحلين ، ما لم يعلم حرمة حدثهم في الدين ، وأحكام الاستحلال عند جهل الشاك علم حرمة الحدث من الدين ، لاحقة بأحكام المحرمين ، ولو علم الشاك في المحرمين حرمة الحدث من المحرمين ، فلا يسع على كل حال

إثبات ولاية المحدثين على الاستحلال ولا على التحريم ، ولو جهل المتولي لهم حرمة أحداثهم ، إذا كانت الولاية له بالدين على غير رأي أو شريطة في المحدثين في المستحلين أو المحرمين والمتولي للمحدث محدث في الإجماع إذا كانت الولاية على إثبات الإيمان والطاعة ، على غير رأي ولا شريطة ، وكذلك المتولي للمتولي محدث ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

فصل : وإنما الاختلاف في الشك في المحدث والمتولي فيما كان الحدث في غير الجملة من تفسير الجملة التي تقوم الحجة فيها من طريق العقل ، أو في المستحلين بعد علم الشاك بحرمة المستحل في الدين ومن الدين ، وقد مضى في ذلك ما فيه كفاية .

ولا نعلم في الإسلام ولا في أحكام الإسلام ولا في الأحداث حدثا يخرج من غير أحد وجوه :

وجه منه أن يكون الحدث في الجملة من الرد لها أو لشيء منها أو الشك فيها ، أو في شيء منها ، وهي الخصال التي يكون المقر بها مقرا بها مؤمنا مسلما ، ولا يسلم في حال من الحال بما دونها عند لزومها ، فإذا كان الحدث في ذلك فلا عذر للمحدث في ذلك كائنا من كان ، ولا للمتولي للمحدث فيه ، ولا للمتولي للمتولي للمحدث ولا الشاك فيهم بعد علمه ، ولا الشاك فيهم بعد علم المتولي للمتولي ، والشاك بالحدث ، والولاية لهم ، والمحدث والمتولي للمحدث ، والمتولي للمتولي للمحدث ، والشاك في المحدث ، والشاك في المتولي للمحدث ، والشاك في الشاك في المحدث ، والشاك في الشاك في المتولي للمحدث ، والشاك في الشاك في المتولي للمتولي للمحدث ، كلهم محدثون لا عذر لهم في ذلك ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

ولا يجوز في حكم الكتاب ولا حكم السنة ولا إجماع ولا حجة العقل معنا في هذا الفصل من الأحداث غير هذا .

ووجه ثان من الأحداث أن يكون الحدث فيما دون الجملة من تفسير الجملة ، من إثبات التوحيد والوعد والوعيد ، وما كان لاحقاً بأسماء الله وصفاته ، مما تقوم الحجة فيه من طريق حجة العقل ، ويهلك الشاك في ذلك . ولا ينفس في السؤال عنه ، فإذا كان ذلك من هذا الوجه ، فهو لاحق في أكثر القول بأحكام الجملة على ما وصفنا من هلاك المحدث والمتولي له والشاك فيه ، والشاك في المتولي له ، والمتولي للمتولي له ، والشاك في المتولي للمتولي له ، وهو معنا كذلك في تفسير الجملة .

وقد قيل في ذلك باختلاف ، فأنزل ذلك بعض منزلة في البراءة ، ولزوم علم الأحداث منزلة ما يسع جهله من المحدثين ، ما لم يبين للشاك في المحدثين في ذلك ، أو في المتولي للمحدثين في ذلك ، أو المتولي للمتولي للمحدثين في ذلك الحق ، أو يتولى المحدث على حدثه ولاية دين ، أو يتولى من تولى المحدث ، أو يبرأ من أحده من العلماء من أجل براءته من المحدث ، أو ممن تولى المحدث ، كائناً ما كان من بلوغ الغاية ، فيهم بعد العلم ، أو يقف عنهم من أجل شيء من ذلك برأي أو بدين ، أو يبرأ من أحد من ضعاف المسلمين بدين ، من أجل براءته من أحد منهم ، أو يقف عنه بدين .

ووجه آخر من الأحداث ، هو ما كان على وجه الاستحلال لما حرم الله ، والتحريم لما أحل الله في دينه ، مما لا تقوم فيه الحجة بعلمه والبلوغ إليه إلا من السماع والعبارة ، مما هو خارج من صفة الله - تبارك وتعالى - ، ووعد ووعيده ، فإن هذا الوجه منزلة ثالثة من الأحداث ، وهو يختلف أحكامه في العلماء بالحرمة ، وغير العلماء بالحرمة ، فأما من علم حرمة ذلك من دين الله من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ثم علم من يخالف ذلك بتحليل لحرامه والتحريم لحلاله بعلم منه بذلك ، ولم يبلغ علمه إلى ما يستحق من أقر ذلك ، إلا أنه قد علم مخالفته لما يدين به للاستحلال للحرام أو التحريم للحلال ، ففي أكثر القول إن هذا الوجه على هذا الوجه لاحق بحكم تفسير الجملة ،

وأن على هذا العالم بذلك أن يعلم ضلالة من أتى ذلك ، ولا يسعه غير ذلك ولا ينفس في السؤال وهو هالك بالشك في ذلك .

فصل : وقال من قال : إنه قد يسعه الشك في ذلك ، ما لم يتضح له علم ذلك ، أو يتولى محدث ذلك ، أو من تولاه ؛ على حسب ما مضى من الاختلاف في تفسير الجملة ، التي هي دون الجملة ، والقول الأول هو الأكثر في تفسير الجملة ، وفي حكم الاستحلال لمن بلغ إلى علمه حرمة المستحل من ذلك ، وأما من لم يعلم حرمة ذلك من دين الله ، فواسع له الشك في المحدث والمتولي للمحدث ، والمتولي للمتولي للمحدث ، ما لم يتول أحدا منهم بدين ، أو يبرأ من برىء منهم بدين من عالم أو ضعيف ، أو يقف عنهم أو عن أحد من برىء منهم بدين من عالم أو ضعيف من أجل براءته منهم ، أو يقف عن عالم من علماء المسلمين برأي أو بدين من أجل ذلك . وهذا لا نعلم فيه اختلافا .

ووجه آخر من الأحداث أن يكون الحدث ، فيها دون الجملة وتفسيرها ، وما يكون علمه لا يجب من حجة العقل على وجه التحريم ، أو على وجه العمل على غير ادعاء الاستحلال ، وإظهار ذلك ولو استحل في دينه وسريته ، فهذا الوجه من الأحداث يسع الشك في أهله أبداً ممن علم حرمة ذلك ، أو لم يعلمها ما لم يعلم الحكم في الأحداث في ذلك ، أو تقوم عليه الحجة بعلم أحكام الأحداث في ذلك ، أو يتولى المحدث أو من تولاه أو من تولى من تولاه بعلم منه بالحدث ، فإذا فعل ذلك فلا يسعه ذلك على ولاية الدين ، ولو جهل خدمة الحدث ، أو جهل حكم الحدث ، فهو هالك بذلك ، وكذلك إن وقف عن أحد من برىء منهم بدين أو برىء منه بدين ، من ضعيف أو عالم أو برىء أو وقف عن عالم من علماء المسلمين برأي أو بدين من أجل ذلك .

وأما الحدث في تفسير الجملة فسواء من علم حرمة ذلك أو لم يعلمها ، فالقول في ذلك واحد في ضيق ذلك على من جهله وشك فيه أو في المحدث

فيه ، أو المتولي للمحدث ، أو المتولي للمتولي للمحدث ، فاختلف القول في تفسير الجملة وفي أحكام الاستحلال بمعرفة ذلك أو جهله ، وأما التفسير في الجملة فلا يختلف ذلك فيه ولا في أمره أو الاستحلال فحتى يعلم حرمة ذلك ، ثم هنالك يلحق بحكم تفسير الجملة .

فصل : ووجه آخر من الأحداث ، أن يكون الحدث فيما يسع جهله ، ومما يسع الشك في أهله من جميع الأحداث المحرمة ، ما لم يتول المحدث أو من تولاه ، على ما وصفنا من أحكام التحريم ، فيصير المحدث على حدثه ولا يتوب من ذلك ، ويعلم منه ذلك من يعلم بحرمة الحدث ، من صغير الذنوب أو كبيرها ، ولا يعلم ما يبلغ به في إصراره ولا في حدثه ذلك .

فقال من قال : لا يسع جهل المصرين على صغير من الذنوب ولا على كبير منه ، إذا علم الشاك حرمة ذلك أنه معصية أو سيئة ، أو محرم في دين الله ، فإذا علم ذلك فعائين من يصير على ذلك ، فلا يسعه الشك في ذلك المصير ، ولا في كل من تولاه ، ولا من تولى من تولاه ، على علم منه ومنهم بذلك من المصر على ذلك ، وأن حكم المصرين لاحق بأحكام ما لا يسع جهله من الاستحلال لمن علم حرمة ذلك .

فصل : وقال من قال : قد يسع جهل المصرين القول في المصر في الأحداث المحرمة ، ونحب في ذلك قول من يرى السعة في ذلك ، وأنه بمنزلة المحرم ، وقد مضى في هذا ما في بعضه كفاية إن شاء الله ، غير أنا نحب أن يكون المصر على الكبائر من دين الله ، المحرمة في دين الله ، ويلحق أهلها الكفر والفضال بغير إصرار بركوب الكبيرة ، دون الإصرار ، فنحب أن يكون المصر على الكبيرة من المحرمات من دين الله ، غير المصر على الصغيرة ، الذي لا يلحقه الكفر بغير إصرار عليه ، ونحب أن يكون المصر على الكبائر بمنزلة أحكام الاستحلال للحرام ، مع من علم حرمة ذلك من دين الله ، ونحب أن يكون المصر على الصغائر ، التي لا يكفر أهلها إلا بالإصرار عليها ، أن يكون

حكم ذلك مع من عرف صغير ذلك من كبيره ، وجهل ما يلزم في ذلك من الأحكام ، أن يكون الإصرار على الصفائر بمنزلة ارتكاب الحرام بغير استحلال من الكبائر ، ونحب أن يكون الحكم في الإصرار على الصغير في أحكام ما يسع جهله مما لا يسع جهله بمنزلة أحكام التحريم ، والمواقعة للكبائر على التحريم ، ويكون الإصرار على الكبائر من المحرمات بمنزلة أحكام المستحلين ، والشك فيهم والقول فيهم .

وقد قيل في جملة ذلك بالاختلاف ، فأحبنا فرق ما بين ذلك لموضع أن الكبائر يُكفر راكمها بغير إصرار ، فيكون المصّر عليها زائدا في الارتكاب بحكم ثان يلحق بالاستحلال ، ولأن الصغير لا يكفر راكمه إلا بالإصرار عليه ، فيكون بنفس الإصرار ، راكما للكبائر ، ويتساوى هنالك حكم ارتكاب الكبائر على غير إصرار على الكبائر ، فافهموا ذلك إن شاء الله .

فهذه الوجوه الأربعة والأحكام الأربعة هي أصول أحكام جميع الأحداث ، وعليها مدار جميع أحكام الأحداث ، ولا نعلم أن حكما من الأحكام في الأحداث ، يخرج حكمه إلا من أحد هذه الوجوه ، وهذه الأصول فكل حادث في الإسلام وفي أحكام الإسلام من الأحداث كلها ، فلا يخرج له من أحد هذه الوجوه التي وصفناها ، مما لا يسع جهله على كل حال من أحكام الجملة والأحداث فيها .

فصل : وما لا يسع جهله من تفسير الجملة والأحداث فيها ، على علم بتحريمها أو جهل لتحريمها ، وسواء ذلك في حكمها على من ابتلي بذلك فيها وفي الأحكام فيها وفي المحدثين فيها .

وما لا يسع الناس جهله من أحكام المستحلين لمن علم حرمة ذلك على ما فسرناه ، ووضع ذلك عمن جهله ، وما لا يسع جهله من أحكام المصيرين على التحريم ، لمن وقف على حرمة ذلك ووضع ذلك عمن جهله .

ومما يسع جهله من أحكام التحريم لغير استحلال ولا إصرار على كبار
ولا صغار ، ولا تخرج أحكام الأحداث كلها معنا إلا من أحد هذه الوجوه ،
وعليها مدار جميع الأحداث ، فمن علم هذه الأصول في أمر الولاية والبراءة
فقد وقف على أصول ما يسع جهله مما لا يسع جهله ، وكذلك تفسير مما يسع
جهله ومما لا يسع جهله يطول بذلك الكتاب ، وهذه أصولها من أحكام
الولاية والبراءة .



تم بحمد الله الجزء الثاني من كتاب
الاستقامة
ويليه إن شاء الله تعالى
الجزء الثالث في
تطبيقات الولاية والبراءة

الفهرس

الصفحة	البيان
٥	الجملة ولزومها والحجة في ذلك
٢٥	تصنيف ولاية الظاهر والبراءة بالظاهر وأحكام الدور وغير ذلك
٤٥	الدور وأحكامها والقول في ذلك
٥٠	الموافقة في الدين في معاني الاختلاف في أحداث أهل عمان ...
٥٣	العلماء ومن هو حجة منهم على غيرهم
٦٧	المعارضات من الملبسة على الضعفاء المتمسكين
٩٥	أصل الموافقة في الحدث الواقع بعمان
٩٧	البيعة لامام الدفاع
١٠٣	المختلفان الضعيفان في أمر الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف
١٠٥	الاختلاف في الدين من الضعيف والعالم إذا كان العالم هو المبطل
١١٩	الامامة والقول فيها
	الامامة والفرق بين ما يجوز فيه قول الامام ودعواه وحكمه
١٤١	وما لا يجوز
١٥١	صفة التجسس والنهي عنها
١٩٩	وجوه التعبد ومعانيه والحجة في ذلك
٢١٣	ما يسع جهله وما لا يسع جهله من التدين
٢٢٣	ما يسع جهله وما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة
٢٣١	ما يسع الجاهل جهله من الدين وتصنيفه
٢٣٥	ما لا يسع جهله

طبع بمطابع
دار جريدة عمان للصحافة والنشر

روي - ص . ب (٦٠٠٢)

سلطنة عُمان

١٩٨٥

